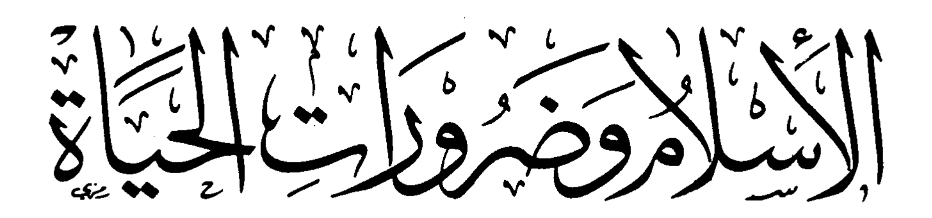


دكتور عبدالله بن أحمد قادري



مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

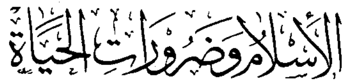
الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب الإسلام وضرورات الحياة وهي تمتاز بالتصحيح والتنقيح وبترتيب بعض مباحثها ترتيباً جديداً بتقديم أو تأخير مراعاة للتناسب في ذلك وأسأل الله أن ينفع به ويكتبه في ميزان حسناتي ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

١٤١٠/٥/١٥ — المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم





فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

قادري ، عبدالله بن أحمد

الإسلام وضرورات الحياة - ط٣ الخبر

١٩٦ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٣٥ - ٧٧٦-٩٩٦٠

١- الإسلام - مبادئ عامة أ- العنوان

ديوي ٢١١ ٢٢/١٧١٦

رقم الإيداع ٢٢/١٧١٦

ردمك : ٢ - ٣٥ - ٧٧٦-٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م

الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م

دار المجتمع للنشر والتوزيع

جدة : ميدان الجامعة ص.ب: ٤٠٨٤٥ - الإدارة: ٦٨٩١٤١٧

جدة : ٢١٥١١ - ت: المكتبة ٦٨٩٤٤٦١

الخبر : شارع الأمير نايف ص.ب: ٢٣٢١

الخبر: ٣١٩٥٢ -تلفون وفاكس: ٨٩٤١١٣٦ - ٨٩٣١١٥٨

المدينة : ت : ٨٢٣٦٣٠٦

فاكس : ٨٢٣٦٣٠٦

خطبة الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

«يا أيُّها الّذين آمنوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَموتُنَّ إلاَّ وأنتُمْ مُسْلِمُون»[1] .

« يَا أيهُّا النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، واتَّقُوا الله الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ والأرْحَامَ ، إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً »[2] .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً »[3] .

أما بعد[4] فإن من أجل نعم الله على عباده أن حباهم بدينه القويم الذى لا حياة لهم بدونه فى الدنيا ولا سعادة يوم الدين ، يحل رضوانه على اتباعه الغر الميامين ، وينزل سخطه بمن حاد عن صراطه المستقيم :

« قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فإمَّا يأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَاىَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ . والَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بآيَاتِنَا أُولَئِكَ أصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون »[5] .

---

(١) سورة آل عمران :١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الاحزاب : ٧٠، ٧١ .

(٤) راجع فى مشروعية البدء بهذه الخطبة : خطبة الحاجة لشيخنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، وهى رسالة مستقلة بتخريج الاحاديث الواردة فيها .

(٥) البقرة : ٣٨، ٣٩ .

من تمسك بهذا الدين نال السعادة فى الدنيا والأخرى ومن ضَلَّ عنه خاب فيها وتردى : « قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدًى فَمَن اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى »[1] .

أكمل الله بدين الإسلام كل الأديان ، وختم بالقرآن المنزل على محمد ﷺ كل الكتب ، ورضي للناس كلهم هذا الدين ، ولم يقبل من احد منهم دينا غيره : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً » [2] « إِنَّ الدّين عِنْدَ الله الاسلام » [3] « وَمَنْ يَبْتَغ غَيرَ الاسلام دينا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ »[4] .

لذلك كان حفظ هذا الدين الضرورة الأولى التى لا حياة بدونها للبشر إلا اذا كانت حياة ضنك وشقاء ، وقد تعددت وسائل حفظ هذا الدين فى كتاب الله ، فمنها حفظ اصوله من التغيير والتبديل ـ أى حفظ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ـ وقد تكفل الله بحفظهما فحفظ كتابه المنزل من تحريف المبطلين وكيد الكائدين ، كما قال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون »[5] .

وهيأ الله لسنة رسوله ﷺ علماء الملة من اهل الحديث الذين عنوا بتدوينه وحفظ أسانيده وتمحيص الصحيح من الضعيف ، والصدق من الكذب ، كما هيأ علماء أصول الفقه وأئمته لتأصيل الأصول وتقعيد القواعد ليؤخذ كل فرع من اصله ، ويعود كل حكم إلى قاعدته ، ووفق أئمة الفقه فى الدين لاستنباط الأحكام من أدلتها والتوفيق بين ما قد يظهر لأول وهلة من

---

(١) طه : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) آل عمران : ١٩ .

(٤) آل عمران : ٨٥ .

(٥) الحجر : ١٥ .

تعارض بعضها مع بعض ، وفتح لهم باب الاجتهاد ليبينوا لكل حادثة تحدث حكما إما أخذا له من النصوص العامة والمطلقة ، وإما اعطاء للنظير حكم نظيره .[1] .

وتوعد سبحانه وتعالى من كتم شيئا من بيان هذا الدين للناس بأعظم الوعيد ، ليبقى الدين معلوما عند الناس محفوظا بالعلم والعمل ، كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وبَيَّنُوا فأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وأنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ »[2] .

ومن وسائل حفظ هذا الدين أمر الله سبحانه وتعالى كل فرد من أفراد البشر أن يقوم بعبادة ربه التي فرضها عليه فرض عين وتوعد تعالى من توانى عنها بالوعيد الشديد ، كما قال تعالى : « يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُمْ وَالَّذِين مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَّقُون »[3] وقال تعالى : « إنَّ الَّذين يستكبِرُون عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »[4] ومن وسائل حفظ هذا الدين ان فرض على القادرين الجهاد فى سبيله لحفظ هذا الدين ورفع رايته فى الأرض كلها ، كما قال تعالى : « قَاتِلُوا الَّذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ بالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله وَلاَ يَدِينُونَ دِين الحقَ مِنَ الذين أوتُو الْكِتابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُون »[5] وقال تعالى : « وقاتلوا المُشرِكين كافَّة كما يُقَاتِلُونَكُمْ كافَّةً واعْلَمُوا أنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ »[6] .

---

(١) راجع الموافقات للشاطبى (٢/٤٠) وما بعدها .

(٢) البقرة : ١٥٩ ـ ١٦٠ .

(٣) البقرة : ٢١ .

(٤) غافر : ٦٠ .

(٥) التوبة : ٢٩ .

(٦) التوبة : ٣٦ .

وتوعد من لم يحفظ هذا الدين بالجهاد فى سبيل الله ، فقال : « يا أيها الَّذين آمنوا مَالَكُمْ إذا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فى سَبِيل الله اثَّاقَلْتُم إلى الأرْضِ أرَضِيتُمْ بالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَاَ مَتَاعُ الحياةِ الدُّنْيَا فى الآخِرَةِ الاَّ قَلِيلٌ . إلاَّ تنفِرُوا يُعَذّبْكُمْ عَذَاباً ألِيما ويستَبْدِلْ قَوْماً غيْرَكُمْ ولاَ تَضرُّوهُ شيئا والله على كُلِّ شيء قدير »[1] .

ومن وسائل حفظ هذا الدين ان فرض الله على الحكام ان يحكموا بما انزل الله فى كل شيء من حياة البشر وحكم على من لم يحكم به بالكفر والظلم والفسق ، كما قال تعالى : « وَمَنْ لَمْ يحْكُمْ بِمَا أنزلَ الله فأولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ » « وَمَنْ لَمْ يحْكُمْ بمَا أنزلَ الله فأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » « ومن لَمْ يحْكُمْ بما أنْزَلَ الله فأولَئِكَ هُمُ الفاسِقُون »[2] .

ومن وسائل حفظه فرضه سبحانه على الناس ان يقبلوا حكم الله برضا واختيار وحكمه على من لم يرض بحكم الله بعدم الايمان به ، كما قال تعالى : « فَلاَ وَرَبّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكّمُوكَ فيما شَجَرَ بينَهُمْ ثُمَّ لا يجِدُوا فى أنفُسِهِمْ حرجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً »[3] .

ومن وسائل حفظه تبيين أحكامه : حلاله وحرامه ، وواجبه ومندوبه ومكروهه ، أصوله وفروعه ، وقد بين ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى بأمر من ربه وذلك مقتضى الرسالة : « يَا أَيُّهَا الرسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِل إلَيْكَ مِنْ رَبِك وإن لَمْ تَفْعَلْ فَمَاَ بَلّغْتَ رسَالَتهُ »[4] « وَأَنْزَلْنَا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاس مَانُزِّلَ إلَيْهِمْ وَلَعَلّهُمْ يَتفَكّرُونَ »[5] .

---

(١) التوبة : ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) النساء : ٦٥

(٤) المائدة : ٦٧

(٥) النحل : ٤٤

ومامن باب من أبواب حياة الإنسان فى الأرض إلا وفى دين الله مايهديه إلى أقوم سبيل فيه : « إنَ هَذَا القرآن يَهْدى للتى هىَ أَقْوَمُ »[1] « آلم ذَلِكَ الْكتَابُ لاَرَيْبَ فِيه هُدى لِلْمُتقينَ »[2] .

والذى يَتَتَبَعُ أبواب الأحكام التكليفية والوضعية ـ أقصد فروعها ـ فى نصوص القرآن والسنة ـ وشروح الحديث وتفسير القرآن الكريم وكتب الفقه ، وكتب الاخلاق وغيرها من الكتب الإسلامية يتضح له ذلك تمام الاتضاح وبحفظ هذا الدين الذى هو الضرورة الأولى من ضرورات الحياة تحفظ بقية الضرورات تبعاً لحفظه ، لأنه يقتضى ذلك ، وتلك الضرورات هى : النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والعرض ، وسيأتى إن شاء الله مايوضح ذلك ويبينه ، كل منها فى مبحثه الخاص به .

وقد اخترت أن أبحث فى هذا الموضوع الخطير الذى اتفقت على خطره الأمم على اختلاف مللها ونحلها لأسباب :

السبب الأول : الأثر العظيم المترتب على حفظ هذه الضرورات من السعادة فى الدنيا والآخرة ، أما فى الدنيا فأمن الناس واطمئنانهم وحصول كل منهم على حقوقه وقيامه بواجباته ، وعدم اعتداء أحد على اخر .

وأما فى الاخرة فما تناله الأجيال البشرية التى تحفظ هذه الضرورات من ثواب الله ورضاه الذى هو غاية العباد من ربهم سبحانه وتعالى .

السبب الثانى : انصراف الناس كافة ، وأغلب المسلمين خاصة عن حفظ هذه الضرورات على رغم اتفاق الأمم على ضرورة حفظها ، وعلى رغم مالحق البشرية من آثار سيئة بسبب تضييع حفظ هذه الضرورات فى الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال مع سعى مفكرى العالم الحثيث ودعاة الاصلاح فيه إلى وقاية الأمم من الأضرار ومعالجتها ، وقد طرقوا كل باب من الأبواب التى عنت لهم ، ولكنهم لم يهتدوا إلى الباب الوحيد الذى

---

(١) الاسراء : ٩

(٢) البقرة٢٢١

يمكنهم إذا ولجوه أن يجدوا بغيتهم فيه وهو باب الإسلام العظيم الذى عنى عناية لا يوجد لها مثيل بحفظ هذه الضرورات ، وليس ذلك بغريب لأنه من عند الله العالم بما فيه صلاح عباده وفوزهم .

السبب الثالث : أن هذه الضرورات يتكرر ذكرها فى كتب أصول الفقه وفى شروح الحديث وكتب التفسير وكتب الأخلاق وغيرها ، ولكنها لم تفرد فيما أعلم بمؤلف مستقل يبين شأنها ويوضح خطرها ، ويذكر لكل واحدة منها أمثلة من أبواب الفقه لتقع موقعها فى نفوس المسلمين وغيرهم ويعلموا أن السعادة كل السعادة فى حفظها والشقاء كل الشقاء فى التفريط فيها .

هذه بعض الأسباب التى دعتنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع الخطير الذى أرجو الله تعالى أن يسدد خطاى فى مسيرتى فيه وفى غيره وأن يكتب لى الأجر ويجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، كما أساله تعالى أن ينفع به قارئه أينما كان وينفع الناس كلهم به ، وأرجو من كل قارىء أن يغفر الزلل ويدعو للكاتب بالمغفرة والرحمة ، وأن يبذل له نصحه إذا رأى خطأ - وما اخاله إلا واجدا ، لأن ذلك من طبيعة البشر - فكتاب الله وحده هو الذى سلم من الخطأ ، لأنه منزل من الله العزيز الحكيم . وقد سميته « الإسلام وضرورات الحياة » .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة فصول ، تحت كل فصل عدة مباحث ، وخاتمة ، وهى كما يأتى :

* * *

الفصـــل الأول : حفظ الدين

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : وجوب العمل به

المبحث الثانى : وجوب الدعوة إليه

المبحث الثالث : وجوب الحكم به

المبحث الرابع : وجوب الجهاد لرفع رايته

المبحث الخامس : عدم قبول مايخالفه

المبحث السادس :أمثلة من أبواب الفقه للدلالة على حفظ هذا الدين .

الفصـــل الثانى : حفظ النفس

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : بعض النصوص الدالة على تحريم الاعتداء على النفس بغير حق .

المبحث الثانى : كلام بعض العلماء فى خطر قتل النفس بغير حق .

المبحث الثالث: تحريم اعتداء الإنسان على نفسه.

المبحث الرابع: جواز تناول المضطر ما هو محرم عليه لإنقاذ حياته.

المبحث الخامس: وجوب التأكد من توافر شروط القتل في إزهاق النفس.

المبحث السادس: ضرورة إقامة البينة فى القصاص.

المبحث السابع: تأخير قتل من وجب قتله إذا خشى من قتله ضرر على غيره .

المبحث الثامن: عدم قتل غير المكلف وان أتى ما يستحق به القتل لو كان مكلفا.

المبحث التاسع: وجوب ربط إقامة الحدود بالامام أو نائبه.

المبحث العاشر: وجوب سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

الفصـــل الثالث : حفظ النســـل

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : حب الله حفظ النسل وبقاءه

المبحث الثانى : ترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم فى كثرة النسل

المبحث الثالث : الترغيب فى النكاح

المبحث الرابع : التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح

المبحث الخامس : تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل بدون ضرورة .

المبحث السادس : مقارنة موجزة بين عناية الإسلام بحفظ النسل ، وجناية النظم البشرية عليه .

المبحث السابع : بيان الشارع المصالح العائدة إلى الآباء من حفظ النسل فى الدنيا والآخرة .

المبحث الثامن : العلاقة بين حفظ النسل وحفظ النسب والهدف من حفظهما .

المبحث التاسع : أسباب كون حفظ النسب ضرورة .

المبحث العاشر : الوعيد الشديد على نفى النسب أو إثباته على غير الواقع .

المبحث الحادى عشر : حفظ العرض

الفصـــل الرابع : حفظ العقل

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: العقل من أعظم نعم الله على الإنسان.

المبحث الثانى: العقل مناط التكليف.

المبحث الثالث: مفسدات العقل التي يجب حفظه منها.

الفصـــل الخامس : حفظ المال

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: المال مال الله .

المبحث الثانى: مشروعية السعى فى تحصيل المال واقتنائه .

المبحث الثالث: التزام السعى المشروع فى طلب المال وكسبه .

المبحث الرابع : اجتناب المكاسب المحرمة .

المبحث الخامس: إنفاق المال فى الأوجه المشروعة .

المبحث السادس: أداء الحقوق إلى أهلها .

المبحث السابع : حماية الأموال من السفهاء والمبذرين .

الخاتمة : فى نتائج البحث .

❊ ❊ ❊



المقدمة

لقد حصر العلماء ، رحمهم الله تعالى الضرورات التى لاحياة بدونها فى كليات خمس ، تندرج فيها كل الجزئيات اللازمة للحياة ، وهذه الضرورات مراعاة فى كل الشرائع ، والقوانين البشرية ، لأن ضرورتها لا تخص أمة دون أمة ، بل هى لجميع المخلوقين بمنزلة الهواء الذى إذا فقده الإنسان انقطعت حياته ، وإذا حصل اختلاف بين الأمم فى حفظ هذه الضرورات فإنما هو فى كيفية حفظها ، لا فى أصله .

هذه الضرورات هى : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وهناك ضرورة سادسة ، اعتبرت فى الشرائع السماوية ، وعند الأمم التى احتفظت ببقية من فطرة ، وهى حفظ العرض ، وإذا كانت بعض الشعوب قد فسدت فطرها فلم ترعها ، فإن ذلك لايدل على كونها ليست ضرورة فى حد ذاتها ، وإنما عدم رعاية تلك الشعوب لها يدل على فساد فطرتها ، وتتضمن هذه المقدمة بحثين :

المبحث الأول

بعض الأدلة من الكتاب والسنة على العناية بحفظ هذه الضرورات إجمالاً

إن الذى يتأمل كثيراً من نصوص الكتاب والسنة يجد فيها العناية الكاملة بحفظ هذه الضرورات من ذلك قوله تعالى : « قُل تَعالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَبُّكُمْ ألاَّ تَشرِكُوا به شيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً ، ولاتَقْتُلوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإيَّاهُمْ ، وَلاَتَقْرَبُوا الْفَوَاحِش مَاظَهَر مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ،ولاَتَقْتُلُوا النَّفْسَ التى حَرَّمَ الله إلاَّ بِالحَقِّ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، ولاَ تقْرَبُوا مَالَ الْيتَيمِ إلاَّ بالتى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ والْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لاَنُكَلِّفُ نَفْساً إلاَّ وسْعَهَا ، وإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا ، ذَلكُمْ وَصَّاكُمْ به ، لَعَلَّكُمْ تَذكَّرُونَ ، وَأَنَّ هَذَا صراطِى مُسْتَقِياً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَتتبعُوا السُّبُلَ فَتَفرقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »[١] .

فى هذه الآيات الكريمة تظهر العناية بحفظ هذه الضرورات جلية واضحة .

فقد جاء فى حفظ الدين نهيه سبحانه عن الشرك به ، وهو يشمل جميع أنواع الشرك : الشرك به فى ربوبيته ، والشرك به فى ألوهيته ، والشرك به فى أسمائه وصفاته ، والشرك به فى حاكميته ولايكون الانسان بريئا من الشرك به إلا إذا حقق توحيده فى الربوبية والألوهية ـ ومنها الحاكمية ـ والأسماء والصفات ، وذلك ماتضمنته أو استلزمته كلمة التوحيد وهو معنى قوله سبحانه وتعالىٰ : « وَاعْبُدُوا الله وَلاَتُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً »[٢] وأمثالها من الآيات .

---

(١) الأنعام : ١٥١ ـ ١٥٣ (٢) النساء : ٣٦

وجاء فى حفظ النفس قوله تعالى : « وَلاَتَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إمْلاَقٍ » وقوله تعالى : « وَلاَتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ » ، ووجه الاستدلال بهذه من ناحيتين : الناحية الأولى : النهى عن قتل النفس التى حرم الله بغير حق . والناحية الثانية : مايفهم من شرع قتل النفس التى حرم الله بالحق ، فإن فى قتل النفس بالحق حفظاً للنفس فى باب القصاص ، وحفظاً للدين فى باب الردة ، وحفظاً للنسل فى باب الرجم .

وجاء حفظ النسل فى قوله : « وَلاَتَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَاظَهَر مَنْهَا وَمَا بَطَنَ » ومن أعظم الفواحش الزنا الذى وصفه الله تعالى فى آية أخرى بأنه فاحشة كما قال تعالى : « وَلاَتَقْرَبُوا الزِّنَا إنّه كَانَ فاحِشَةً وَسَاءَ سَبيلاً »[٣] .

ويمكن إدخال حفظ العرض فى حفظ النسل ، لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعى ، وفى الزواج الشرعى حفظ للعرض ، وإذا اعتدى على النسل لزم منه الاعتداء على العرض وكذلك النسب .

وجاء حفظ المال فى قوله تعالى : « وَلاَتَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالّتى هِىَ أَحْسَنُ حتى يَبْلُغ أَشدَّهُ » وقوله عز وجل : « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ » .

وأما حفظ العقل فانه يؤخذ من مجموع التكليف بحفظ الضرورات الأخرى ، لأن الذى يفسد عقله لايمكن أن يقوم بحفظ تلك الضرورات ، كما أمر الله ، ولعل فى قوله سبحانه وتعالى فى ختام الآية الأولى : « ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » مايدل على ذلك .

ويجب التنبيه هنا إلى أن العناية بحفظ الضرورات فى الإسلام يعتبر ديناً وعبادة لله تعالى ، وليست مجرد تشريع قانونى دعت إليه الضرورة فى حد ذاتها ، كما هو الحال فى النظم البشرية ، ويظهر ذلك من قوله تعالى : « ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » فى ختام الآية الأولى ، وقوله تعالى : « ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » فى ختام الآية الثانية وقوله تعالى : « ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » فى ختام الآية الثالثة ، وكذلك من قوله تعالى : « وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه

---

(٣) الاسراء : ٣٢

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله». قال ابن عباس رضى الله عنهما فى هـذه الآيات: «هـذه الآيات محكمـات فى جميـع الكتب، لم ينسخهن بشيء، وهن محرمات عـلى بنى آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمـل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار»[1] .

فحفظ هذه الضرورات وصية من الله لعباده يثابون على القيام به ويعاقبون على التفريط فيه .

ومن ذلك قول الله تعالى : « وَقَضى رَبُّكَ ألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ ، وَبِالْوَالِدَيْـن إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أحَدُهُمَا أوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَتَنْهَرْهُمَا وقُلْ لهما قولاً كَريماً وَاخْفِضْ لَهُما جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرحْمَةِ وَقُل ربِّ ارْحَمْهُمَا كما رَبَّيَانِى صَغِيراً ، رَبّكُم أعْلَمُ بِما فى نُفُوسِكُمْ إنْ تَكُونُوا صَالحِينَ فإنَّهُ كَانَ للأوابين غَفُوراً ، وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمسكِينَ وابنَ السَّبِيلِ وَلاَتُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، إنَّ المبذّرين كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبّه كَفوراً ، وإمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رحْمَةٍ مِنْ رَبّكَ تَرْجُوها فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً ، ولاَ تجْعَلْ يَدكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ، إنَّ رَبَّكَ يَبْسطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاء ويَقدِرُ إنَّه كَانَ بعِبَادِهِ خَبيراً بَصِيراً ، وَلاَ تَقْتُلُوا أوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإيَّاكُمْ إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خطئاً كبيراً ، وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتى حَرَّمَ الله إلاّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسرِفْ فى الْقَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ، وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتيم إلاَّ بالتى هِىَ أحْسنُ حتَّى يَبْلُغ أشُدَّهُ وأوفُوا بالْعَهْدِ إنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً وَأوفُوا الْكَيْلَ إذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالْقِسْطَاسِ المسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تَأوِيلاً ، ولا تقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إن السَّمْعَ والْبَصرَ والْفُؤادَ كُلُّ أولَئكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً »[2] .

ويظهر من هذه الآيات ـ أيضا ـ العناية بالضرورات المذكورة .

---

(١) تفسير الإمام البغوى المسمى بمعالم التنزيل (١٤٢/٢) نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(٢) الاسراء : ٢٣ ـ ٣٦

فقد جاء ما يدل على حفظ الدين فى مطلعها فى قوله تعالى : « وقضى ربك ألاّ تعبدوا الاّ إياه » وفى آخر آية منها بشمولها الدال انه لا يجوز اتباع شىء بدون علم ، وهو يشمل الاعتقاد والقول والعمل ، فلا يجوز ان يتبع إلاّ ما كان عن علم أنه حق ، وذلك لا يكون إلا ما جاء به الاسلام : « ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا » .

وجاء حفظ المال فى قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه » إلى قوله : « إنه كان بعباده خبيرا بصيرا » حيث أمر بايصال حقوق من ذكر من القرابة والمساكين وابن السبيل اليهم ، ونهى عن التبذير والبخل ، وكذلك فى قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم » إلى قوله : « وأحسن تأويلا » ، فقد نهى تعالى عن التصرف فى مال اليتيم بغير ما هو فى مصلحته ، حتى يصبح راشدا قادرا على التصرف الحسن فى ماله ، وأمر بالعدل فى المعاملة بايفاء الكيل والوزن .

وجاء حفظ النفس فى قوله تعالى : « ولاتقتلوا أولادكم » وقوله : « ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » .

وجاء حفظ النسل والنسب والعرض فى قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » ويدخل حفظ العرض ايضا فى قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » بل هى أشمل من ذلك كما قدمنا .

وهكذا لو تتبعنا آيات القرآن الكريم لوجدناها قد ملئت بالعناية بحفظ هذه الضرورات غاية العناية فى ترغيبها وترهيبها ، وأمرها ونهيها ، ووعدها ووعيدها ، وحلالها وحرامها ، وكل احكامها .

ولعل فى هذه الآيات المذكورة ما يكفى ليقاس عليها غيرها مما شابهها .

وأما الأحاديث النبوية التى عنيت بهذه الضرورات بأساليب متعددة ، فإنها لا تحصى كثرة ، ويكفى ذكر بعضها ـ كذلك ـ ليقاس عليه ما سواه .

فقد بين الرسول ﷺ أن الاعتداء على هذه الضرورات أو بعضها سبب للهلاك والدمار ، كما فى حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هُنْ ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل

الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[1] .

فى هذا الحديث أن الاعتداء على الدين وعدم حفظه مهلكة ، وذلك مأخوذ من قوله ﷺ : « الشرك بالله والسحر » وكذلك قوله : « والتولى يوم الزحف » لأن فى التولى عن قتال العدو ومصابرته تضييعا للدين وكذلك الاعتداء على النفس من المهلكات كما هو واضح من قوله : « وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق » .

والاعتداء على العرض مهلكة وقد بينه بقوله ﷺ : « وقذف المحصنات ... » ويدخل فيه من باب اولى الاعتداء على النسل والنسب .

والاعتداء على المال وقد ظهر من قوله ﷺ : « وأكل مال اليتيم ... وأكل الربا » وهما مثالان لظلم الأقوياء للضعفاء ، لأن اليتيم ضعيف لصغر سنه وضعف عقله وعدم قدرته على حسن التصرف فى ماله ووصيه والقائم عليه قوى قادر على حسن التصرف فى ماله أو الاساءة فيه ، ولأن آخذ الربا لا يكون إلاّ صاحب مال قادرا على قرض مبلغ معين زائد على حاجته للمحتاج الذى اضطر للاقتراض للانفاق على نفسه وعياله .

وقد سمى ﷺ الاعتداء على هذه الأمور موبقا أى مهلكا ، ولا يكون مهلكا إلا إذا كان حفظ الأمر المعتدى عليه ضرورة من ضرورات الحياة .

وقد جعل ﷺ الاعتداء على هذه الأمور اعظم الذنوب ، كما فى حديث عبدالله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ : « أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : إن ذلك لعظيم ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزانى حليلة جارك »[1] .

---

(١) البخارى (١٩٥/٣) ومسلم (٩٢/١) .

(٢) البخارى (٧٥/٧) ومسلم (٩٠/١) .

وهو دليل على أن حفظ هذه الأمور ، من الضرورات التى لا تستقيم الحياة بدونها .

ومن شدة عناية الرسول ﷺ بحفظ هذه الضرورات مبايعته اصحابه على حفظها ، كما فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فى مجلس فقال : « تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فى الدنيا ، فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » قال : فبايعناه على ذلك »[1] .

فقد بايع رسول الله ﷺ اصحابه على حفظ هذه الضرورات ، وهى : حفظ الدين فى قوله : « أن لا تشركوا به شيئا » ، وحفظ النفس فى قوله : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » ، وحفظ النسل والنسب والعرض فى قوله : « ولا تزنوا » وقوله : « ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وأرجلكم » ، وحفظ المال ، فى قوله : « ولا تسرقوا » .

ومما يدل على عنايته ﷺ بهذه الضرورات إهداره دم من اعتدى عليها ، كما فى حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يحل دم امرىء مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلاّ بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[2] .

وقد احتج عثمان بن عفان ، رضى الله عنه على الثائرين عليه بأنه لم يعتد على هذه الضرورات التى يستحق من اعتدى عليها إهدار دمه ، كما قال أبو امامة سهل بن حنيف ، رضى الله عنه : إن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، أو كفر بعد اسلام ، أو قتل نفس بغير

---

(١) البخارى (١/١٠) ومسلم (١٣٣٣/٣) .

(٢) البخارى (٣٨/٨) ومسلم (١٣٠٢/٣) .

حق ، فيقتل به ؟ » فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلت النفس التى حرم الله ، فبم تقتلوننى ؟ »[١] .

وقد بين رسول الله ﷺ لأصحابه حرمة هذه الضرورات ووجوب حفظها فى اعظم مشهد وأكبر مجمع اجتمع به فيه أصحابه قبل وفاته بزمن يسير ، فى حجة الوداع ، كما روى ذلك ابن عمر ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فى حجة الوداع : « ألا أى شهر تعلمونه اعظم حرمة ؟ » قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : « ألا أى بلد تعلمونه اعظم حرمة ؟ » قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : « ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ » قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : « فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، ألا هل بلَّغت ؟ » ـ ثلاثا ـ كل ذلك يجيبونه : ألا نعم ، قال : ويحكم ـ أو ويلكم ـ لا تَرْجِعُنَّ بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض »[٢] .

وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله »[٣] .

ولقد حضّ الرسول ﷺ المؤمنين على حفظ هذه الضرورات ولو ببذل انفسهم وَبَشَّرَ مَنْ قُتِل دونها بالشهادة كما فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »[٤] .

وفى حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل

---

(١) الترمذى (٤/٤٦٠ ـ ٤٦١) وقال : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وهذا حديث حسن ، وقال المحشر على جامع الأصول (١٠/٢١٥) : واسناده صحيح .

(٢) البخارى (٨/١٥) ومسلم (٣/١٣٠٥) وما بعدها من حديث أبى بكرة وكذا (١/٨١ ـ ٨٢) من حديث جرير وابن عمر مختصرا .

(٣) مسلم (٤/١٩٨٦) .

(٤) البخارى (٣/١٠٨) .

دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد »[1] .

ولقد نفى رسول الله ﷺ الايمان عمن اعتدى على هذه الضرورات وقت اعتدائه عليها ، وهو نفى لكمال الايمان الواجب - كما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها ابصارهم وهو مؤمن »[2] .

ومما يدل على خطر هذه الضرورات والعناية بها فى الاسلام ان لبعضها الصدارة يوم القيامة فى المحاسبة ، فقد روى عبدالله بن مسعود ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة · الدماء »[3] .

وفى رواية للنسائى : « أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس : فى الدماء »[4] .

نبه بالصلاة على ضرورة حفظ الملة ، ونبَّه بالدماء على الضرورات المتعلقة بحقوق المخلوقين .

---

(١) الترمذى (٤/٣٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود (١٢٨/٥) .

(٢) البخارى (١٣/٨) ومسلم (٧٦/١)

(٣) البخارى (١٩٧/٧) ومسلم (١٣٠٤/٣) .

(٤) النسائى (٧٧/٧) .

المبحث الثانى

اهتمام علماء المسلمين بهذه الضرورات

لو قال قائل : إن كتب الفقه الاسلامى كلها وضعت من أجل حفظ الضرورات ، وحفظ ما يكملها ، والوقاية من اسباب زوالها أو زوال ما يكملها لما كان مبالغا فى ذلك ، وباستعراض الكتب والأبواب فى كتب الفقه الاسلامى يتبين ذلك بجلاء فإنه ما من باب من تلك الأبواب إلا يخدم إحدى تلك الضرورات أو كلها من قريب أو من بعيد .

فالعبادات ـ مثلا ـ كالطهارة والصلاة ـ فرضها ونفلها ـ والصيام ، والحج والزكاة والاعتكاف وما يتعلق بكل باب منها ، قصد بها حفظ الدين ، والبيوع والاجارات والشركات والمواريث والغصب والشفعة وما إليها قصد بها حفظ الاموال ، والنكاح والطلاق والخلع والعدة وبعض الحدود ، كحد الزنا وحد القذف قصد بها حفظ النسل والنسب والعرض ، وتحريم المسكرات وما شابهها وحد الخمر قصد بها حفظ العقل ، والقصاص وبقية الحدود والتعازير قصد بها حفظ النفوس والأنساب والاعراض والأموال والعقول ...

لهذا يصعب على الباحث أن يتوسع فى تعلق كثير من كلام العلماء فى الأصول والفقه والأخلاق وغيرها بالضرورات الست ، فلا بد من الاكتفاء ببعض اقوال العلماء للاشارة بها إلى ما عداها .

وقد لخص الإمام الشاطبى رحمه الله ، وهو من العلماء الذين اهتموا بالتوسع فى مقاصد الشريعة الاسلامية ، كيفية رجوع الشريعة كلها إلى حفظ هذه الضرورات أو ما يكملها ، فقال : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة اقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثانى : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية ، .

فأما الضرورية ، فمعناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما ما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثانى : ما يدْرَأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، وما اشبه ذلك .

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ايضا ، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ، وما أشبه ذلك .

والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، الى حفظ النفس والعقل ايضا ، لكن بواسطة العادات .

والجنايات ـ ويجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم .

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الانسان مع غيره ، كانتقال الأملاك بعوض أو غير عوض ، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع ، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالابطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الابطال ، ويتلافى تلك المصالح ، كالقصاص والديات للنفس ، والحد للعقل ، وتضمين قيم الأموال للنسل ، والقطع والتضمين للمال ، وما اشبه ذلك .

ومجموع الضروريات خمسة : وهى حفظ الدين والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا : إنها مراعاة فى كل ملة .. »[1] .

---

(١) الموافقات (٤/٢) بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

ثم قسم الشاطبى رحمه الله الضرورات فى موضع آخر إلى قسمين :

قسم للإنسان فيه حظ عاجل ، مما يعود عليه وعلى عياله من المصالح الدنيوية ، كالبيع والشراء والنكاح والإجارة ، وما شابه ذلك ، وأن هذا القسم يوجد فى نفس الإنسان من الدواعى والبواعث إليه ما يدفعه إلى طلب ما يحتاج إليه منه ، فلم يؤكد عليه فى طلبه ، ولذلك يأتى طلبه منه فى معرض الإباحة أو الندب ، اكتفاء بالباعث الجِبِلِّى إلى طلبه .

والقسم الثانى : ما ليس له فيه حظ عاجل مقصود ، كفروض الأعيان ، من صلاة وزكاة وصيام وحج ، وهذا القسم أكد الشارع القصد إلى فعله بالإيجاب والتحريم وأقيمت عليه العقوبات الدنيوية .

وذكر ان فروض الكفاية معتبرة فى هذا القسم من حيث إن قَصْدَ الشارع بها مصالح العامة ، فقصدها الحقيقى ليس لحظ الشخص ، كالولايات العامة ، من خلافة ووزارة وقَضاء وإمامة صلاة ، وإمارة جهاد ، وما اشبه ذلك ، وإن كان يحصل لصاحبها حظ عاجل فإنما هو بالتَّبع وليس بالقصد الأول ، ولذلك ورد النهى عن طلب ذلك لغرض النفس وهواها ، كما ورد التشديد فى اتخاذها ذريعة للوصول بها إلى مصالح دنيوية غير مشروعة ، كالغلول وغش الرعية ، ونحو ذلك ..(١) .

وقال الغزالى رحمه الله : « فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهى أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ..

وهذه الأصول الخمسة ، حفظها فى رتبة الضرورات ، فهى اقوى المراتب فى

---

(١) راجع الموافقات ، وقد اخذ منه باختصار وتقديم وتأخير (٢/١٢٩ ـ ١٣٢) .

المصالح ، ومثاله : قضاء الشارع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا ، إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّرَّاق ، إذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معاش الخلق ، وهم مضطرون إليها .

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع ، أريد بها صلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة ، وشرب المسكر .. »[1] .

وقد نقل هذه الجمل محمد أبو زهرة رحمه الله ، ثم علق عليها بقوله : « ونرى من هذا الكلام الذى ساقه حجة الاسلام أن هذه المصالح الخمسة التى يعد طلبها ضرورة إنسانية متفق عليها بين الناس ، والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يُعَدّ من الأمور البدهِيّة التى لا تختلف فيها العقول ، ولا تختلف فيها الأديان ، وهى كأصول الأخلاق التى لا تختلف فيها الديانات ، كالصدق .. والعفة ، وهذه الفضائل فى ذاتها ترجع إلى هذه الأصول الخمسة .. »[2] .

وقال أبو عبدالله محمد بن على المشهور بابن الأزرق : « الأصل الثالث فى كليات ما تحتفظ به الشريعة ، تشييدًا لركن الملك ، وهى الضرورات الخمس المتفق على رعايتها فى جميع الشرائع : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، لأن مصالح الدين والدّنيا مبنية على المحافظة عليها ، بحيث لو انحرفت لم يبق للدنيا وجود من حيث الانسان المكلف ، ولا للآخرة ، من حيث ما وعد بها ، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عُدم الإنسان لعدم من

---

(١) المستصفى (٢٨٦/١ ـ ٢٨٨) .

(٢) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى (٤١/٢) طبع ونشر دار الفكر العربى .

يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدبير ، ولو عدم النسل لم يمكن البقاء عادة ، ولو عدم المال لم يبق عيش .

إذا عرفت هذا ، فهنا ... وظيفتان : الوظيفة الأولى : حفظها من جانب الوجود ، وذلك بإقامة اركانها ورعاية مكملاتها ، فالدين بإظهار شعائره وبث الدعوة اليه بالترغيب والترهيب ، والنفس بحفظ بقائها بالمآكل والمشارب من داخل ، والملابس والمساكن من خارج ، والعقل بتناول ما لا يعود عليه بسكر أو فساد ، والنسل بإقامة اصله المشروع ، واجتناب وضعه فى الحرام والمال برعاية دخوله فى الملك أولا ، وتثميره بعد ثانيا .

الوظيفة الثانية : حفظها من جانب العدم ، وذلك بدرك الخلل الواقع أو المتوقع فيها . فالدين بجهاد الكافر ، وقتل المرتد والزنديق ، وقمع الضال المبتدع ، والنفس بالقصاص والدية ، والعقل بالحد فى المسكر والأدب فى المفسد ، والنسل بالحد ، وتضمين قيم الأولاد فى الزنا ، والمال بالقطع والتضمين .

تنبيه : من الأصوليين من ألحق بهذه الخمسة سادسا ، وهو العرض ، وعليه بحفظه من جانب الوجود باعتقاد سلامته من المطاعن والقوادح ، ومن القدح (هكذا ، ولعله : العدم) بالحد فى القذف واللعان »[1] .

وقد سبق أن عامّة أبواب الفقه تخدم هذه الضرورات .

هذا وقد عرف الامام الشاطبى رحمه الله الضروريات بقوله : « فأما الضروريات فمعناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين »[2] .

* * *

(١) بدائع السلك فى طبائع الملك (١/١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٢) الموافقات (٢/٨) بتحقيق الشيخ عبدالله دراز .

الفصل الأول

ضرورة حفظ الدين

المبحث الأول : وجوب العمل به .

المبحث الثانى : وجوب الدعوة إليه .

المبحث الثالث : وجوب الجهاد لرفع رايته .

المبحث الرابع : وجوب الحكم به .

المبحث الخامس : أمثلة من أبواب الفقه للدلالة على حفظه .

المبحث السادس : وجوب رد كل ما يخالفه .

* * *



المبحث الأول

وجوب العمل بهذا الدين

إن أى مبدأ من المبادىء مهما سمت معانيه وأقنعت حججه ، وحسنت صياغة نصوصه لا يكون له أثره الفعال ما دام غير مطبق عملا فى واقع الحياة ، وان النصوص التى تضمنته لتنسى ولو حفظت ، وإن معانيه لتضيع مهما فهمت ، ولكن المبدأ الذى تحفظ الفاظه فلا تنسى وتثبت معانيه فلا تضيع وينزل احترامه فى القلوب فلا يهون هو المبدأ الذى يطبقه أهله عملا فى واقع لحياة ، فيراهم الناس يتحركون به ، وتنقله عنهم الأجيال كما هو لا يحرف ولا يبدل ، لذلك كان حفظ هذا الدين فرضاً على المسلمين ليس فى نصوصه فحسب ، وإنما فى العمل أيضاً .

ومن هنا أوجب الله تعالى الحد الأدنى الذى يحفظ به هذا الدين على كل فرد من أفراد المسلمين ، وهو فرض العين الذى لا يسقط عن أحد ما دام قادرا على إقامته قدرة عقلية ، وهى مناط التكليف ، وقدرة فعلية وذلك مثل اصول الاسلام والإيمان ، فإن الله تعالى كلفها كل فرد من عباده لا يسقط شىء منها إلا لعذر ، وما عدا فرض العين مما يجب الإتيان به بصرف النظر عمن يقوم به فهو فرض الكفاية يجب على الأمة كلها حتى يقوم به من يكفى منها .

قال ابن تيمية رحمه الله : « والتحقيق أن النبى ﷺ ذكر الدين « يعنى فى حديث جبريل » الذى هو استسلام العبد لربه مطلقا ، الذى يجب لله عبادة محضة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له

الدين ، وهذه هى الخمس[1] ، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس ، بل إما أن يكون فرضا على الكفاية ، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة وحكم وفتيا وإقراء وتحديث ، وغير ذلك ، وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له عليه .. »[2] .

فالفرد مكلف من الله تعالى بإقامة دينه فى نفسه ، بحيث يقوم بما فرض عليه عينا من عبادته تعالى ما دام أهلا للتكليف ، قادرا على الفعل الذى كلفه الله إياه ، وهو أيضا مكلف بأداء ما تعلق به من حقوق الآدميين . والأمة كلها مكلفة بالاتيان بما فرض الله عليها الإتيان به من فروض الكفاية ، وتكون كلها آثمة ، حتى يقوم به من يكفى منها . هذا هو الحد الأدنى المفروض على الفرد والمجتمع القيام به لحفظ هذا الدين ، وهو يتضمن كلا من فروض العين وفروض الكفاية .

أما الحد الأعلى فهو أن يقوم الفرد بسنن الدين العينية والنوافل التى هى مطلوبة شرعا على سبيل الندب من كل فرد ، كالسنن الراتبة قبل الصلوات المكتوبة أو بعدها ، وكصوم النفل وحجه وعمرته والصدقة غير الواجبة ، والذكر وقراءة القرآن الزائدة عما يجب منه وهكذا . وكذلك السنن الكفائية التى هى مطلوب الاتيان بها شرعا ولكن ليس على كل فرد وإنما إذا قام بها بعض المجتمع كفى ، كصلاة الاستسقاء ، وصلاة العيدين ، وغيرهما .

وهناك حد أدنى من المحرمات حظرها الله تعالى على كل فرد ، فهى محرمات عينية مطلوب من كل فرد اجتنابها وهى المحرمات التى حظرت لذاتها لما يلحق الفرد والمجتمع من الضرر بسبب ارتكابها ، كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس التى حرم الله بغير حق والزواج بالأقارب التى حرمها الله تعالى ، وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها ، فإنه يحرم على كل فرد من الأمة ارتكاب أى محرم منها إلا ما اضطر إليه مما لا حياة له بدونه مما يمكن تناوله ، كأكل الميتة .

---

(١) أى الخمس الدعائم التى هى اركان الاسلام المذكورة فى الحديث المذكور .
(٢) مجموع الفتاوى (٣١٤/٧) .

وحد أعلى وهو المكروهات فإن تركها مطلوب شرعا لا على سبيل التحريم ، وقد رتب الله تعالى الثواب على فعل الواجب والمندوب وعلى ترك المحرم والمكروه ، فإن المندوب يخدم الواجب ، والمكروه يخدم المحرم[1] .

والقرآن الكريم إنما نزل للعمل بما فيه من أمر ونهى وتوجيه ولذلك رتب الله تعالى على امتثال أمره واجتناب نهيه السعادة فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة ، كما رتب على عصيانه الشقاء فى الدنيا والآخرة ، كما قال سبحانه وتعالى : « والْعَصر إنَّ الإنْسَانَ لَفِى خُسرٍ إلاَّ الَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَواصَوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ »[2] .

فالخسران ثابت فى الدنيا والآخرة لكل من لم يتصف بالصفات الأربع المذكورة ، وهى : الإيمان ، والعمل الصالح ، والتواصى بالحق والتواصى بالصبر ، وإنما أثبت الله تعالى الفلاح لمن اتصف بالإيمان والعمل الصالح ، كما قال سبحانه وتعالى : « آلم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »[3] .

وقال تعالى : « قَدْ أفْلَحَ الْمُؤمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فى صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظُون إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين » إلى قوله تعالى : « أُولَئكَ هُم الْوَارِثُون الَّذِين يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »[4] .

ففى سورة : « العصر » أثبت سبحانه الخسران لمن لم يكن عنده الإيمان والعمل الصالح ، ومنه التواصى بالحق والتواصى بالصبر ـ وفى سورة البقرة وسورة « المؤمنون » أثبت الفلاح لمن آمن وعمل صالحاً ، فالعمل الصالح ضرورة من ضرورات حفظ الدين . ويدل على ذلك أمر الله تعالى بكل عمل صالح

---

(١) راجع الموافقات للشاطبى (٩٢/١ ـ ٩٣) ، وكذا (٢٠٥/٣) وما بعدها .

(٢) سورة : والعصر (٣) البقرة : ١ ـ ٥ (٤) المؤمنون : ١ ـ ١١

مطلوب بذاته على حدة ، مثل « وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الـزَّكاة »[1] والسَّـارِقُ والسَّارِقَةُ فأقْطَعُوا أيْدِيهُمَا »[2] « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »[3] « الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ »[4] « وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لله »[5]

وكذلك نهيه عن المعاصى ، حيث ينهى عن كل معصية على حدة ، مثل قوله تعالى : « وَلاَ تَقْرِبُوا الزِّنَا »[6] « واعْبُدُوا الله وَلاَ تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً »[7] « فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفّ »[8] « وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ »[9] .

وكيف يمكن أن يحفظ هذا الدين مع عدم العمل بأوامره ونواهيه ، أليس ذلك هو الضياع بعينه ؟ وهذا ما يعانيه المسلمون فى هذا الزمان من الشقاء والنكد بسبب تضييع دينهم لعدم عمل اكثرهم به ، وفى القليل الذين يحاولون العمل به تقصير شديد .

* * *

(١) البقرة : ٤٣ (٢) المائدة : ٣٨ . (٣) البقرة : ١٨٥ (٤) النور : ٢ (٥) البقرة : ١٩٦
(٦) الاسراء : ٣٢ (٧) النساء : ٣٦ (٨) الاسراء : ٢٣ (٩) الانعام : ١٥٢

المبحث الثانى

وجوب الدعوة إلى هذا الدين

لقد كلف الله تعالى عباده الإيمان بهذا الدين والعمل به ، كما مضى ، وكذا كلفهم الدعوة إليه وتعليمه وبيان أحكامه وآدابه ، قال تعالى : « قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين »[1] فسبيل الرسول ﷺ التى أمره الله تعالى بسلوكها هى الدعـوة إلى الله على بصيرة ، وهى كذلك سبيل المؤمنين الذين اتبعوا رسول الله ﷺ ، لأن هذا الدين نزل للناس كافة فيجب على من آمن به أن يدعو إلى الله من لم يؤمن به لينتشر الدين وتقوم الحجة على الخلق .

وقال النبى ﷺ لأصحابه ـ بعد أن سأله جبريل عن أصول الإيمان والإسلام وأجابه ـ : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » [2] .

وكان ﷺ يبعث اصحابه للدعوة إلى الله وتعليم الناس أمور دينهم ، كما قال لمعاذ بن جبل ، رضى الله عنه : « إنك تأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن أطاعوك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[3] .

---

(١) يوسف : ١٠٨ .

(٢) مسلم (١/٣٧ ـ ٣٨) .

(٣) البخارى (٢/١٢٥) ومسلم (١/٥٠) .

وقال ﷺ لعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، عندما أعطاه الراية يوم خيبر : « ثم ادعهم إلى الإسلام ، واخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم »[1] .

وكان ﷺ يأمر أمراءه فى الجهاد بالدعوة إلى الإسلام أولا وقبول ذلك ممن استجاب والكف عنه ، كما فى حديث بريدة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصيته بتقوى الله - إلى أن قال - : « فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال ... ثم ادعهم الى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم »[2] .

فالدعوة إلى الدين ضرورة من ضرورات حفظه وبقائه فى الأرض وبلوغه إلى الناس الذين لا حياة لهم سعيدة بدون دين حق .

* * *

(١) البخارى (٢٠٧/٤) ومسلم (١٨٧٢/٤)

(٢) مسلم (١٣٥٦/٣ - ١٣٥٧) .

المبحث الثالث

وجوب الجهاد فى سبيل الله لرفع راية الاسلام

إن الدين الأعزل عن القوة لا يكون محفوظا الحفظ الذى أراده الله له ، وهو أن يكون الدين كله لله ، وأن ترتفع رايته فى الأرض ، ويكون هو الذي يحكم حياة الناس ويوجه نشاطهم .

والناس منهم الذى يستجيب لدين الله راغبا ، ومنهم من لا يستجيب له إلا راهبا ، ومنهم من يقف نفسه للصد عن دين الله ويحشد كل ما يقدر عليه من قوة لمحاربة الدين وأهله لذلك كان لا بد لهذا الدين من قوة تحرسه من الصادين المعتدين وتحرس الدعوة إليه من الأعداء والطغاة ، وتحطم السدود والحواجز التى تقف فى سبيل الدعاة إلى الله . وإن الجهاد فى سبيل الله هو القوة المشروعة لحفظ الدين واستمرار مسيرته فى الأرض ، وهيمنته على حياة البشر ، وانقاذ المستضعفين من ظلم المستبدين ، وتنعم الناس بالعدل والأمن والاستقرار ، لذلك أمر الله به فى آيات كثيرة ، قال تعالى : « انفروا خفَافاً وَثِقالاً وجاهِدُوا بأمْوالِكُمْ وأنفُسِكُمْ فى سبيل الله ذَلِكُمْ خيرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »[1] وأنكر الله تعالى على من استنفر فلم ينفر راضيا بالذل راكنا إلى الحياة الدنيا ، وأخبر تعالى أن الأمة القاعدة أمة معذبة بالذل فى الدنيا والعذاب فى الآخرة ، قال تعالى : « يَا أيُّهَا الَّذين آمنوا مَالَكُمْ إذا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فى سَبِيلِ الله اثّاقَلْتُمْ إلى الأرْضِ أرَضِيتُمْ بالْحَيَاةِ الدُّنيا مِنَ الآخِرةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيا فى الآخرة إلاَّ

(١) التوبة : ٤١ .

قَليل . إلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِبْكُمْ عَذَاباً أليا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضرُّوهُ شَيْئًا والله عَلَىَ كُلِّ شيء قَدِير »[1] .

وأمر سبحانه المؤمنين بإعداد القوة التى ترهب أعداء الله ، وهى فى كل زمان بحسبه ، قال تعالى : « وأعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ الله يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شيء فِى سَبيلِ الله يُوَفَّ إلَيْكُمْ وأنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ »[2] .

وكل الرسل الذين ارسلهم الله تعالى ، ولم يؤمروا بالجهاد الذى يذل اعداء الله الصادين عن دينه لم يقابلوا من قومهم إلا بالهزء والسخرية والإخراج من البلاد والقتل والسجن إما بالفعل وإما بالتهديد وقصص الأنبياء فى القرآن الكريم شاهدة بذلك ، ويكفى أن نشير إلى قصة لوط التى تمنى فيها أن تكون له قوة يدفع بها اعتداء اصحابه على ضيفه الذين لم يكن يعلم أنهم ملائكة ، فقال لقومه ـ وهو يجادلهم ويستعطف قلوبهم علّهم يشفقون عليه ويَدعُونَ له ضيفه ـ : « قال لَوْ أنَّ لى بِكُمْ قُوَّةً أوْ آوى إلى رُكنٍ شديدٍ »[3] ولما كان شعيب عليه السلام لديه رهط من قومه يخافهم أعداؤه الذين وقفوا ضده احترموه من أجل ذلك الرهط ، فقالوا له : « قَالُوا يَا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ كَثِيرا مِمَّا تَقُولُ وإنَّا لَنَرَاكَ فِينا ضَعِيفاً ولَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أنْتَ عَلَيْنَا بعَزِيزٍ . قال يَا قَوْمِ أرَهْطِى أعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ الله واتَّخَذْتمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًا إنَّ رَبِى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ »[4] .

ولقد خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مطرودين من مكة ، فلما أعدوا العدة وأصبحوا أقوياء فتحوا مكة وأعز الله جنده بجهادهم فى سبيله ، فالدين لا يهيمن على حياة البشر ويوجهها بما يرضى الله إلا بالرسول والكتاب وجحافل الجهاد التى ترفع الكتاب فى يد والحديد فى الأخرى نصرا للحق وإبطالا للباطل ، كما

---

(١) التوبة : ٣٨ـ ٣٩ .

(٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) هود : ٨٠ .

(٤) هود : ٩١ ـ ٩٢ .

قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنَا بالْبَيِّنَات وأنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَـابَ والْمِيزَانَ لِيَقُـومَ النَّاسُ بالْقسْطِ وأنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الله مَنْ يَنْصُرُهُ وَرسُلَهُ بالْغَيْبِ إنَّ الله لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ »[1] .

فالجهاد فى سبيل الله ضرورة لازمة لحفظ هذا الدين .

* * *

---

(١) الحديد : ٢٥

المبحث الرابع

وجوب الحكم بالاسلام

هل يمكن ان يكون الدين محفوظا إذا لم يكن هو الحاكم ؟ ! نعم يكون الوحى محفوظا كما وعد الله ، وتكون معانيه محفوظة من التحريف ، لأن الله قيض علماء الإسلام ليبينوا للناس الحق من الباطل ، ولكن ليس هذا هو الحفظ المراد لله تعالى فقط ، إن المراد بحفظ هذا الدين أن يؤدى غرضه فى الأرض ، أن يحكم تصرفات البشر ، أن يقضى لصاحب الحق بحقه ويرد على صاحب الباطل باطله . إن الناس يعتدى بعضهم على بعض فى هذه الضرورات التى لا حياة لهم بدونها ، يعتدون على دينهم ، ويعتدون على نسلهم وعرضهم ونسبهم ، ويعتدون على عقلهم ، ويعتدون على مالهم ، ويعتدون على نفوسهم ، وليس هناك مبدأ من المبادىء الموجودة فى الأرض قادر على حفظ هذه الضرورات حفظا يكفل لهم الحياة السعيدة ، إلا هذا الدين ، لأنه من عند الله العالم بما يصلح أحوال الناس العادل الذى لا يخاف أحد من جهل يعتريه ، كما لا يخاف من ظلم يتصف به ، فالحكم بما أنزل الله ضرورة من ضرورات حفظ الدين .

لذلك نفى الله تعالى عمن لم يحكم الدين الذى أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ الايمان فقال تعالى : « فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يجدوا فى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قضيت وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما »[١] .

---

(١) النساء : ٦٥ .

وأثبت صفة الكفر وصفة الظلم وصفة الفسق لمن حكم بغير ما أنزل الله ، فقال تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فأولَئكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »(١) « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَل الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »(١) » وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فأُولَئكَ هُمُ الْفَاسِقُون »(١) وجعل الحكم بغير هذا الدين جاهليا منكرا ، كما قال تعالى : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ »(٢) .

والذى يتتبع حياة البشر يجد الواقع يشهد بأن الحكم بغير الدين الذى أنزله الله تعالى يفسد تلك الحياة ويجعلها حياة ضيق وضنك لا تبقى ضرورة من ضروراتها سالمة من الاعتداء عليها .

ومن هنا اهتم علماء الاسلام ببيان وظائف ولى الأمر الذى هو المسئول الأول عن الحكم بالإسلام ، وجعلوا على رأس وظائفه حفظ الدين ، كما قال الماوردى ، رحمه الله :

« والذى يلزمه من الأمور عشرة : احدها : حفظ الدين على اصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من الزلل »(٣) .

وأوجبوا نصب خليفة للمسلمين من اجل ان يحكمهم بما انزل الله ليحمى تلك الضرورات من الفساد ويرفع راية هذا الدين ، قال الإمام احمد شاه ولى الله الدهلوى ، رحمه الله :

« اعلم أنه يجب أن يكون فى جماعة المسلمين خليفة ، لمصالح لا تتم إلا بوجوده ، وهى كثيرة جدا ، يجمعها صنفان : احدهما ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التى تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم ، وفصل القضايا وغير ذلك .

---

(١) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٢) المائدة : ٥٠ .

(٣) الأحكام السلطانية .

وثانيهما ما يرجع إلى الملة ، وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا أن يكون فى المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه ، أو ترك ما نَصَّتْ على افتراضه أشد الانكار ويذل اهل سائر الأديان ، ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، وإلا كانوا متساوين فى المرتبة ، لا يظهر منهم رجحان إحدى الفرقتين على الأخرى ، ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم ، والنبى ﷺ جمع تلك الحاجات فى أبواب أربعة : باب المظالم ، وباب الحدود ، وباب القضاء ، وباب الجهاد ... »[١] .

***

(١) حجة الله البالغة (٧٣/٥/٢) وراجع ايضا ص ٧٧٢ .

المبحث الخامس

أمثلة من أبـواب الفقـه للدلالة على وجوب حفظ الدين

المثال الأول : فرض الجهاد على المسلمين وقد سبقت الإشارة الى ذلك[1] .

المثال الثانى : إجماع الأمة على وجوب إقامة أركان الدين الخمسة ، وهى الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام والحج[2] ولكل ركن من هذه الأركان أركان وشروط وواجبات وسنن لا يتم إلا بها مفصلة فى أبوابها .

المثال الثالث : وجوب قتال من امتنع من المسلمين عن أداء تلك الأركان أو بعضها ، كما قاتل الصحابة المرتدين بعد وفاة الرسول ﷺ ، ومنهم من لم يمنع إلا الزكاة .

المثال الرابع : قتل المرتد ، وهو من أظهر الأبواب الدالة على وجوب حفظ الدين ، وليس المقصود هنا سوق الأدلة على خطر الردة وأحكام المرتد ، وإنما هو بيان سبب قتل المرتد وهو حفظ الدين . قال ابن تيمية ، رحمه الله : « وأما المرتد فالمبيح عنده ـ أى المبيح للقتل عند الإمام أحمد ، رحمه الله ـ هو الكفر بعد الايمان ، وهو نوع من الكفر ، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل فى الدين يخرج منه ، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين ، فإن ذلك يمنعهم من الخروج ، بخلاف من لم يدخل فيه .. »[3] .

---

(١) المبحث الثالث من هذا الفصل .

(٢) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٩١/١ ، ٢٥١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٠ ـ ١٠٣) وراجع المبسوط السرخسى(٩٨/١٠) وبدائع الصنائع (٤٣٨٥/٩) .

وقال ولى الله « الدهلوى رحمه الله » ويلحق بالحدود مزجرتـان أخـريان : إحداهما عقوبة هتك حرمة الملة ، والثانية الذب عن الإمامة ، والأصل فى الأولى قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »[1] وذلك لأنه يجب أن تقام اللائمة الشديدة على الخروج على الملة ، وإلاّ لانفتح هتك حرمة الملة ، ومَرْضِى الله تعالى أن تجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذى لا ينفك عنه ، وتثبت الردة بقول يدل على نفى الصانع أو الرسل ، أو تكذيب رسول ، أو فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين ، وكذا إنكار ضروريات الدين ، قال الله تعالى : « وَطَعَنُوا فى دِينِكُمْ »[2] .

***

(١) البخارى رقم ٦٩٢٢ ، فتح البارى (٢٦٧/١٢) وراجع فى قتال أهل الردة : جامع الأصول (٥٥٢/٤).

(٢) حجة الله البالغة (٧٧٢/٢) والآية من سورة التوبة رقم : ١٢ ، وراجع المغنى لابن قدامة (٣/٩) .

المبحث السادس

وجوب رد كل ما يخالف الاسلام

والأدلة على هذا كثيرة جدا ، يكفى ذكر شىء يسير منها ، لأن هذا المعنى بدهى فى الإسلام .

قال تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين »[1] .

وقال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً »[2] وقال تعالى : « إنَّ الدِّين عِنْدَ الله الإِسْلامَ »[3] وقال تعالى : « أَفَغَيْرَ دِينِ الله يَبْغُون »[4] .

وفى حديث عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »[5] .

قال ابن رجب رحمه الله : « فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه ، كالمراد بقوله فى الرواية الأخرى : « من

---

(١) آل عمران : ٨٥ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) آل عمران : ١٩

(٤) آل عمران : ٨٣

(٥) راجع التفسير الكبير للرازى (٧/٢٠٨) ، (٨/١٢١) ، (٨/١٢٥) ، (١١/١٤٠) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١١٢٠ .

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » ، فالمعنى إذاً أن من كان عمله خارجا عن الشرع ، ليس مقيدا بالشرع فهو مردود ، وقوله : « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغى أن تكون تحت احكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جاريا تحت احكام الشريعة ، موافقا لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود .. »[1] .

وإن رد كل ما يخالف أمر الله تعالى ونهيه لهو من أهم الدعائم الكبرى لحفظ دين الله ، لا بل لحفظ كل الضرورات التى جاء الدين لحمايتها .

* * *

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٥٢) .

الفصل الثاني

حفظ النفس وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول: بعض النصوص الدالة على تحريم الاعتداء على النفس بغير حق.

المبحث الثانى: كلام بعض العلماء فى خطر قتل النفس بغير حق.

المبحث الثالث: تحريم ا؛ تداء الإنسان على نفسه .

المبحث الرابع: وجوب تناول المضطر ما هو محرم عليه فى الأصل، لإنقاذ حياته.

المبحث الخامس: وجوب التأكد من أن المحكوم عليه بالقتل يستحقه.

المبحث السادس: ضرورة إقامة البينة فى قتل النفس المحرمة.

المبحث السابع: تأخير تنفيذ القتل لمن وجب قتله إذا خشى من قتله على غيره.

المبحث الثامن: عدم قتل غير المكلف وإن أتى ما يستحق به القتل لو كان مكلفاً.

المبحث التاسع: وجوب ربط إقامة الحدود بالإمام أو نائبه.

المبحث العاشر: وجوب سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

***

المبحث الأول

بعض النصوص الدالة على تحريم الاعتداء على النفس

قال تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤه جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنه وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً »[1]

وهذا الوعيد الذى اشتملت عليه هذه الآية كاف فى حرمة النفس وعدم جواز الاعتداء عليها ، والآيات المحرمة لقتل النفس بغير حق كثيرة ، ولكن وعيد هذه الآية أشد من غيرها ، فيكتفى بها .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى تحريم الاعتداء على النفس والوعيد عليه ، من ذلك حديث عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لايحل دم امرىء مسلم ، يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[2]

فقد حرم صلى الله عليه وسلم دم المسلم إلا إذا أتى إحدى هذه الثلاث ، ومنها قتل النفس بغير حق ، ففيه تحريم الاعتداء على النفس بغير حق ، وفيه أن جزاء من قتل نفسا بغير حق القتل .

وروى أبو الدرداء ، رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) النساء : ٩٣

(٢) البخارى (٣٨/٨/) ومسلم (١٣٠٢/٣)

وسلم ، يقول : « كل ذنب عسى أن يغفره الله ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا » (١)

وفى استثناء قاتل المؤمن عمدا من المغفرة وقرنه بالشرك الذى لايغفر لصاحبه غاية الوعيد ، وفيه شبه بآية النساء السابقة .

وروى عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ، مالم يصب دما حراما » وقال ابن عمر : إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله » (٢)

وفى حديث معاوية ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : « كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً ، أو الرجل يموت كافرا » (٣) وهو كغيره من الأحاديث السابقة التى قرن ذنب قتل النفس بغير حق بالذنب الذى لايغفره الله تعالى ، وهو الشرك .

وفى حديث بريدة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «قتل مومن اعظم من زوال الدنيا » (٤)

وأخبر ﷺ أن أى قتل حرام وقع فى الأرض يصيب منه ابن آدم الذى سن القتل نصيبه من الاثم ، كما فى حديث ابن مسعود ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ، ﷺ قال : «ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه سن القتل أولا » (٥)

وأخبر ﷺ عما يصيب قتلة الناس طاعة لآمريهم من الطغاة الظلمة ، وأن ذلك على نقيض من قَتَل تنفيذاً لأمر الله ورفع كلمة الحق ، كما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يجيء الرجل آخذاً بيد

---

(١) ابو داود (٤٦٣/٤) ، وقال المحشى على جامع الاصول : واسناده صحيح

(٢) البخارى (٣٥/٨) ، وراجع فتح البارى (١٨٨/١٢)

(٣) النسائى (٧٥/٧) قال المحشى على جامع الاصول (٢٠٨/١٠) : «وهو حديث حسن»

(٤) النسائى (٧٦/٧ ، ٧٧) وقال المحشى على جامع الاصول (٢٠٨/١٠) : وهو حديث حسن .

(٥) البخارى (٣٥/٨) ومسلم (١٣٠٣/٣)

الرجل ، فيقول : يارب هذا قتلنى ، فيقول الله عز وجل : لم قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فانها لى ، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل ، فيقول : إن هذا قتلنى ، فيقول الله عز وجل : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون ألعزة لفلان ، فيقول : فانها ليست لفلان ، فيبوء باثمه » (١)

* * *

(١) النسائى (٧/٧٨) . قال المحشى على جامع الاصول (١٠/٢١٠) : و«واسناده حسن»

المبحث الثانى

كلام بعض العلماء فى خطر قتل النفس بغير حق

سبق قول ابن عمر ، رضى الله عنهما : إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله [1]

قال ابن الأثير ، رحمه الله : « ورطات» جمع ورطة ، وهى الهلاك ، وأصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها ، أوْرطه ، أى أوقعه فى الورطة [2] .

ولشدة الوعيد الوارد فى القرآن والسنة ـ كما مضى فى المبحث السابق ـ رأى بعض السلف أن القاتل عمداً لاتوبة له ، قال ابن كثير ، رحمه الله : « وقال الامام أحمد (وساق سنده إلى سالم بن أبى الجعد) عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أن رجلا أتى اليه ، فقال : أرأيت رجلا قتل رجلا عمدا ؟ فقال : «جَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِداً فِيها » الآية ، قال : لقد نزلت من آخر مانزل مانسخها شىء حتىَ قبض رسول الله ﷺ ، ومانزل وحي بعد رسول الله ﷺ ، قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ، ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له التوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثكلته أمه ، رجل قتل رجلا متعمدا ، يجىء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره .. تشخب أوداجه دما ، من قبل العرش ، يقول : يارب سل عبدك فيم قتلنى ؟ » وقد رواه النسائى عن قتيبة ، وابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان ابن عينية عن عمار الذهبى ويحيى الجابرى وثابت الثمالى عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس ، فذكره ، وقد روى هذا عن ابن عباس

(١) فى المبحث السابق (٢) جامع الاصول (١٠/٢٠٥)

من طرق كثيرة [١] وممن ذهب على أنه لا توبة له زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة والضحاك بن مزاحم .. » [٢]

لاشك أن وعيد قاتل المسلم عمدا شديدٌ جدا ولكن النصوص الأخرى فى الكتاب والسنة تدل على أن الله تعالى يقبل التوبة من أى ذنب اقترفه العبد ، وأنه تعالى يغفر لمن شاء ممن مات ولم يتب إلا الشرك فانه لايغفره ، كما قال تعالى : « إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » [٣] وقال تعالى : « وَالَّذِينَ لاَيَدْعُونَ مَعَ اللهِ الَهاً آخَرَ وَلاَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتى حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلاَيَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ يلْقَ أثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ القِيامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ، فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سيِّئاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فإنَّه يتوبُ إلى اللهِ مَتاباً» [٤] وغاية مايقتضيه الوعيد الشديد فى قتل المسلم عمدا أن الله تعالى لايغفر لفاعله ، بل يعذبه بقدر ذنبه ثم يدخله الجنة بعد ذلك ، كما دلت الأحاديث أنه يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، والتخليد المذكور فى القتل عمدا قد يراد به طول الاقامة لادوامها ، وقد يراد به أن ذلك جزاؤه إذا كان مستحلا ، لأن استحلال ماعلم تحريمه من الدين بالضروره كفر . وقد ناقش ابن كثير رحمه الله هذه المسألة وذكر أدلتها بعد ذكره رأي ابن عباس ومن ذكر معه ، وذكر قصة الاسرائيلى الواردة فى الصحيحين ، الذى قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما ، هل له توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة .. وليس هذا المقام مقام تفصيل فى هذه المسألة وإنما المراد التنبيه عليها .

وقال ابن حزم ، رحمه الله : « لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين : أحدهما ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها ، والثانى : قتل مؤمن أو مؤمنة عمدا بغير حق » [٥]

---

(١) النسائى (٧٨/٧) ، وابن ماجه (٨٧٤/٢) (٢) تفسير القرآن العظيم (٥٣٦/١) (٣) النساء : ٤٨

(٤) الفرقان : ٦٨ ـ ٧١ (٥) المحلى (٣٤٢/١٠) ، وراجع نيل الاوطار للشوكانى (٥٠/٧)

المبحث الثالث

تحريم اعتداء الانسان على نفسه

إن الانسان ملك لخالقه ، وليس ملكا لنفسه ، لذلك لايجوز له أن يتصرف فى نفسه إلا فى حدود ما أذن له الخالق فليس له أن يضر نفسه بحجة أنه لم يعتد على أحد ، لأن اعتداءه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله تعالى .

وقد ورد عن الرسول ﷺ وعيد شديد لقاتل نفسه ، لعدم إمكان استيفاء القصاص منه ، واعتدائه على نفس معصومة ، روى أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تَحَسَّى سما فقتل نفسه ، فسمه فى يده يَتَحسَّاه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده ، يَتَوَجَّأ بها فى بطنه فى نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا » [1]

لذلك كثر الانتحار فى البلدان الكافرة ، ولا يكاد يذكر فى بلدان المسلمين ، حتى فى هذا العصر الذى ابتعد فيه أكثر المسلمين عن دين الله والتمسك بشريعته ، وما ذلك إلا بسبب مابقى فى نفوس المسلمين من خوف الله وعذابه .

* * *

---

(١) البخارى (٣٢/٧) ومسلم (١٠٣/١ ـ ١٠٤) ، وراجع شرح النووى على مسلم (١١٨/٢) ومابعدها .

المبحث الرابع

وجوب تناول المضطر ماهو محرم عليه فى الأصل لانقاذ حياته

والمحرمات تنقسم قسمين : قسم ليس ملكا لأحد ، كالميتة ، والصيد الحرام ، كصيد البر بالنسبة للمحرم ، وصيد الحرم ، وكذلك السباع المحرمة ، وهى كل ذى ناب من السباع والطير ، وهو كل ذى مخلب منها ، وكذلك الدم المسفوح فللمضطر أن يتناول ماوجده منها لانقاذ نفسه من الهلاك ، وقسم هو ملك لمن عصم دمه وماله ، كمال المؤمن والذمى ، فللمضطر أيضا تناول ماينقذ نفسه من الهلاك ولو بالقوة ومقاتلة مالكه عند الامتناع من بذله بالمعروف ، وإذا لم يستطع التغلب على صاحب المال فمات جوعا أو عطشا فان صاحب الطعام يضمن ذلك المضطر .

قال ابن حزم رحمه الله : « وكل ماحرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام ، أو ميتة أو دم ، أو لحم سبع ، طائر أو ذى أربع ، أو حشرة أو خمر ، أو غير ذلك ، فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بنى آدم ومايَقْتُل مَنْ تناوله ، فلا يحل من ذلك شيء ، لا بضرورة ولابغيرها ، فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالا فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما ، كما كان عند ارتفاع الضرورة .. أما تحليله عند الضرورة فلقوله تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ » (١)

(١) المحلى (٤٢٦/٧) والاية من سورة الانعام رقم : ١١٩

وقال ابن قدامة ، رحمه الله : « ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، فمنعه مع غناه عنه فهلك ، ضمنه ، لأن عمر رضى الله عنه قضى بذلك ، ولأنه قتله بمنعه طعاما يجب دفعه إليه ، فضمنه ، كما لو منعه طعامه فهلك بذلك ، وإن رآه فى مهلكة فلم ينجه لم يضمنه ، لأنه لم يتسبب إلى قتله ، بخلاف التى قبلها ، وقال أبو الخطاب رحمه الله : يلزمه ضمانه على قياس التى قبلها .. » [1]

والذى يظهر أن المسألتين سواء ، لأن الأول قادر على إنقاذ النفس من الهلاك بماله ، والثانى قادر على ذلك بجهده ، والمعرض للهلاك مضطر إلى المال فى الأولى ، وإلى الجهد فى الثانية ، فلا فرق بين من منعه ماله الذى هو فى غنى عنه ، وبين من منعه جهده الذى لايضيره بذله لانقاذ نفس معصومة ، وإن حصل له ضرر فهو يسير فى جانب مصلحة إحياء نفس مؤمنة .

ومثل ذلك ـ بل أولى منه ـ الطفل المنبوذ ، فإنه يجب على من وجده أن ينجيه من الهلاك عند القدرة ، قال ابن قدامة ، رحمه الله : « وهو ـ أى اللقيط ـ الطفل المنبوذ ، والتقاطه فرض على الكفاية ، لأنه إنجاء آدمى من الهلاك ، فوجب كتخليص الغريق ، وهو محكوم بحريته لما روى سنين أبوجميلة ، قال : وجدت ملقوطا فأتيت به عمر ، رضى الله عنه ، فقال : اذهب فهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته ، رواه سعيد فى سننه ، ولأن الأصل فى الآدميين الحرية ، ويحكم باسلامه فى دار الاسلام ... » [2]

والذى يظهر أنه يجب على المضطر أن يتناول ماينقذ به نفسه من الهلاك ، وليس هو من باب الندب أو الاباحة فقط ، لأن فى عدم تناوله ماينقذه من الهلاك مع القدرة عليه القاء للنفس إلى التهلكة ، والله تعالى قد نهى عن ذلك والأصل فى النهى التحريم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فأى تهلكة يجب على المؤمن أن يبتعد عن القاء نفسه فيها إلا ما استثناه الله تعالى ، كالجهاد [3]

(١) الكافى (٧١/٣)

(٢) الكافى (٣٦٣/٢)

(٣) راجع فى هذه المسألة ـ مسألة حكم المضطر ـ فى كتاب شيخنا العلامة الشيخ محمد الامين الشيقيطى رحمه الله : أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن (١٦٩/١) ومابعدها .

المبحث الخامس

وجوب التأكد من أن المحكوم عليه بالقتل يستحقه ، فلا يقتل بتهمة

فلا يجوز الاقدام على إزهاق النفس مع احتمال براءتها مما نسب إلى صاحبها احتمالا مسوغا للبراءة ، وشاهد ذلك مارواه أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : بلغنى أن عثمان رضى الله عنه أتى بامرأة ولدت فى ستة أشهر ، فأمر برجمها ، فقال له على ، رضى الله عنه : ماعليها رجم ، لأن الله تعالى يقول : « وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً » [1] وقال : « وَالْوَالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَين كَامِلِينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » [2] ، فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فأمر عثمان بردها ، فوجدت قد رجمت » [3]

* * *

(١) الاحقاف : ١٥

(٢) البقرة : ٢٣٣

(٣) الموطأ (٨٢٥/٢) وهو منقطع ، لكن الاستنباط من حيث هو صحيح كما لايخفى ، راجع الحاشية رقم ٢ من جامع الاصول (٥٣٩/٣) .

المبحث السادس

ضرورة إقامة البينة في قتل النفس المحرمة

ومن حرص الشريعة على حفظ النفس ـ كغيرها من الضرورات ـ تحريمها قتل النفس المحرمة إلا بحق قامت عليه البينة ، إما شهود عدل بالعدد الكافى فى المعصية وهو أربعة فى قتل النفس رجما ، أو اثنان فى غير ذلك ، أو الاقرار

قال ابن القيم ، رحمه الله : « وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التى يأخذهم بها ، إما منهم وهى الاقرار ، أو مايقوم مقامه من إقرار الحال .. وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهى البينة ، واشترط فيها العدالة ، وعدم التهمة ، فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ، ولا أوفق منه للمصلحة » [1]

* * *

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٩/٢) ، وراجع المغنى لابن قدامة (١٢٨/١٠) ومابعدها : كتاب الشهادات

المبحث السابع

تـأخـير تنفيـذ القتل لمن وجب قتله إذا خشى من قتله على غيره

وهذا من أظهر الأدلة على حرص الاسلام على حفظ النفوس وحمايتها من الاعتداء عليها بالمباشرة أو التسبب ، فاذا كانت المرأة حاملا ووجب عليها القصاص ، كأن قتلَتْ عمدا بغير حق ، أو كان حملها من زنا بعد إحصان ، وهى حرة ، فانه لايجوز إقامة الحد او القصاص عليها ، حتى تلد جنينها ، لا بل إن الأمر أعظم من ذلك ، فانه إذا لم يوجد للطفل من يكفله غيرها فانها تترك لحضانته حتى يفطم ويوجد من يكفله ، ثم يقام عليها الحد ، خوفا على الطفل الضعيف من الضرر الذى قد يؤدى إلى هلاكه .

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « ولايقام الحد على حامل حتى تضع ، سواء كان الحد رجما أو غيره ، لأنه لايؤمن من تلف الولد ، وقد روى بريدة أن أمرأة أتت النبى ﷺ ، فقالت : إنى فجرت ، فوالله إنى لحبلى ، فقال لها : « ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه » فجاءت به وقد فطمته ، وفى يده شىء يأكله ، فأمر بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها ، فأمر بها فرجمت » [١] فان كان الحد قتلا فالحكم فيه على ماذكرنا فى القصاص فى الحامل وإن كان جلدا وكانت عقب الولادة قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد » [٢]

***

(١) راجع صحيح مسلم (٣/١٣٢١ ـ ١٣٢٢) وسنن ابى داود (٤/٥٨٨)

(٢) الكافى (٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧)

المبحث الثامن

عدم قتل غير المكلف
وإن أتى ما يستحق به القتل لو كان مكلفا

فلا يقام قصاص ولاحد على صبى أو مجنون ، لنقص عقل الأول ، وزوال عقل الثانى .

قال ابن عباس ، رضى الله عنهما : أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسا ، فأمر بها أن ترجم ، فمر بها على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، فقال : ماشأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان ، زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل ؟ قال : بلى : قال : فما بال هذه ؟ قال : لاشىء ، فأرسلها عمر ، قال : فجعل يكبر » [1] ومثله حديث عائشة ، رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر » [2]

وقد يرد اشكال على قصة أمر عمر رضى الله عنه برجم المجنونة ، وبخاصة كونه كان يعلم هذا الحكم الذى نبهه عليه على رضى الله عنه وسأله إن كان يعلمه ، فأجاب : «بلى» .

---

(١) أبو داود (٥٥٨/٤) ، قال المحشى على جامع الاصول (٥٠٧/٣) : وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) ابو داود (٥٥٨/٤) ، قال المنذرى فى مختصره (٢٢٩/٦) : وأخرجه النسائى وابن ماجه

وقد أجاب الخطابى ، رحمه الله على ذلك ، فقال : « لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها الجنون ، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ، ولا على أحد ممن بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة ، وتفيق أخرى ، فرأى عمر رضى الله عنه أن لايسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون ، إذ كان الزنا منها حال الافاقة ، ورأى على رضى الله عنه أن الجنون شبهة يُدرأ بها الحد عمن يبتلى به ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهى فى بقية من بلائها ، فوافق اجتهاد عمر رضى الله عنه اجتهاده فى ذلك . فدرأ عنها الحد .. » [1]

* * *

(١) معالم السنن (٢٣٠/٦)

المبحث التاسع

وجوب ربط إقامة الحدود بالامام أو نائبه

إنه لو كان لكل أحد إقامة الحد أو القصاص لاعتدى من شاء على من يشاء ، ولم يعجز عن دعوى سبب أوجب له ذلك وقد يقيم الحجة على دعواه ، وقد تكون الحجة مزورة فى الواقع ولايخفى مافى ذلك من إهدار للنفوس وتمكين للفوضى واختلال الأمن ، وأعظم مايعتدى عليه من الضرورات ـ بعد الدين ـ النفس التى حرم الله قتلها بغير حق ، لذلك كانت إقامة الحدود والقصاص من حق الامام أو نائبه ، وليس لغيرهما .

وقد مضت السنة على ذلك فى عهد الرسول ﷺ فما كان أحد يقيم حدا أو قصاصا على أحد إلا بأمر من الرسول ﷺ ، والذى يتبع قضايا الحدود والقصاص يظهر له ذلك جليا ، مثل شارب الخمر الذى أمر النبى ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه [(١)] ومثل الزانى الذى قال فيه : « اذهبوا به فارجموه » [(٢)] ومثل قوله : « فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » [(٣)]

ومضى على ذلك خلفاؤه الراشدون كلهم ، كانوا هم الذين يقيمون الحدود أو يأمرون بها ، ولم يكن أحد يقيمها من أفراد الرعية .[(٤)]

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « لايجوز لأحد إقامة الحد إلا للامام أو نائبه ،

(١) البخارى (١٣/٨)

(٢) البخارى (١١٢/٨) ومسلم (١٣١٨/٣)

(٣) البخارى (١٢٠/٨) ومسلم (١٣٢٥/٣) وراجع ص ١٣٢٢ منه .

(٤) ماعدا السيد فانه يقيم الحد على عبده بأمر من الرسول ﷺ راجع المغنى لابن قدامه (٥١/٩) .

لأنه حق الله تعالى ، ويفتقر إلى الاجتهاد ، ولايؤمن فى استيفائه الحيف ، فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى فى خلقه ، ولأن النبى ﷺ كان يقيم الحد فى حياته ، ثم خلفاؤه بعده ، ولايلزم الامام حضور إقامته ، لأن النبى ﷺ قال : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأمر برجم ما عز ولم يحضر ، وأتى بسارق ، فقال : « اذهبوا به فاقطعوه » وجميع الحدود فى هذا سواء ، حد القذف وغيره ، ولأنه لايؤمن فيه الحيف والزيادة على الواجب ، ويفتقر إلى الاجتهاد .. » [1] ثم ذكر الشروط التى يجب توافرها فى الامام أو نائبه حتى يملك إقامة الحدود ، منها أن يكون عالما بالحدود وكيفية إقامتها .

* * *

(١) الكافى (٣/ ٢٣٤) وراجع المغنى له أيضاً (٨/ ٣٠٦) وقوله : «إلى نائب الله» مراده السلطان والأولى أن يقال : إلى ولي الأمر، لأنه أطلق على أبي بكر : خليفة رسول الله ﷺ ولم يوصف بخليفة الله أو نائبه . وفى وجوب ربط إقامة الحدود بالسلطان رسالة مستقلة للمؤلف بعنوان : الحدود والسلطان .

المبحث العاشر

وجوب سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس

ومن ذلك ماورد من الوعيد الشديد فى حمل المسلم سلاحه على أخيه المسلم ، حتى عُدَّ كأنه خارج عن صف المسلمين ، كما فى حديث أبى موسى الأشعرى ، رضى الله عنه ، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « مَن حمل علينا السلاح فليس منا » (١)

وعدّ الرسول ﷺ قتال المسلم أخاه المسلم كفرا وسبابَه الذى قد يؤدى إلى قتاله فسقا ، كما فى حديث عبدالله ابن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢)

وجعل ﷺ حرص المسلم على قتل أخيه المسلم سببا فى استحقاقه النار ، ولو لم يقتله ، كما فى حديث أبى بكرة ، رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا تواجه المسلمان (وفى رواية : اذا التقى) بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قال : فقلت : يارسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إنه أراد قتل صاحبه » (٣)

إن هذه المباحث التى سبقت انما هى أمثلة لعناية الشريعة الاسلامية بحفظ

---

(١) البخارى (٩٠/٨) ومسلم (٩٨/١)

(٢) البخارى (٩١/٨) ومسلم (٨١/١)

(٣) البخارى (٩٢/٨) ومسلم (٢٢١٣/٤)

النفس ووقايتها من الاعتداء عليها ، ويمكن للمتتبع أن يحصل على المزيد من الامثلة لذلك إذا أراد التوسع .

وفى القصاص حياة كما ذكر الله تعالى ذلك «وَلَكُمْ فى ِ القصَاص ِ حَيَاةٌ يا أُولى ِ الألْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ » [1]

* * *

---

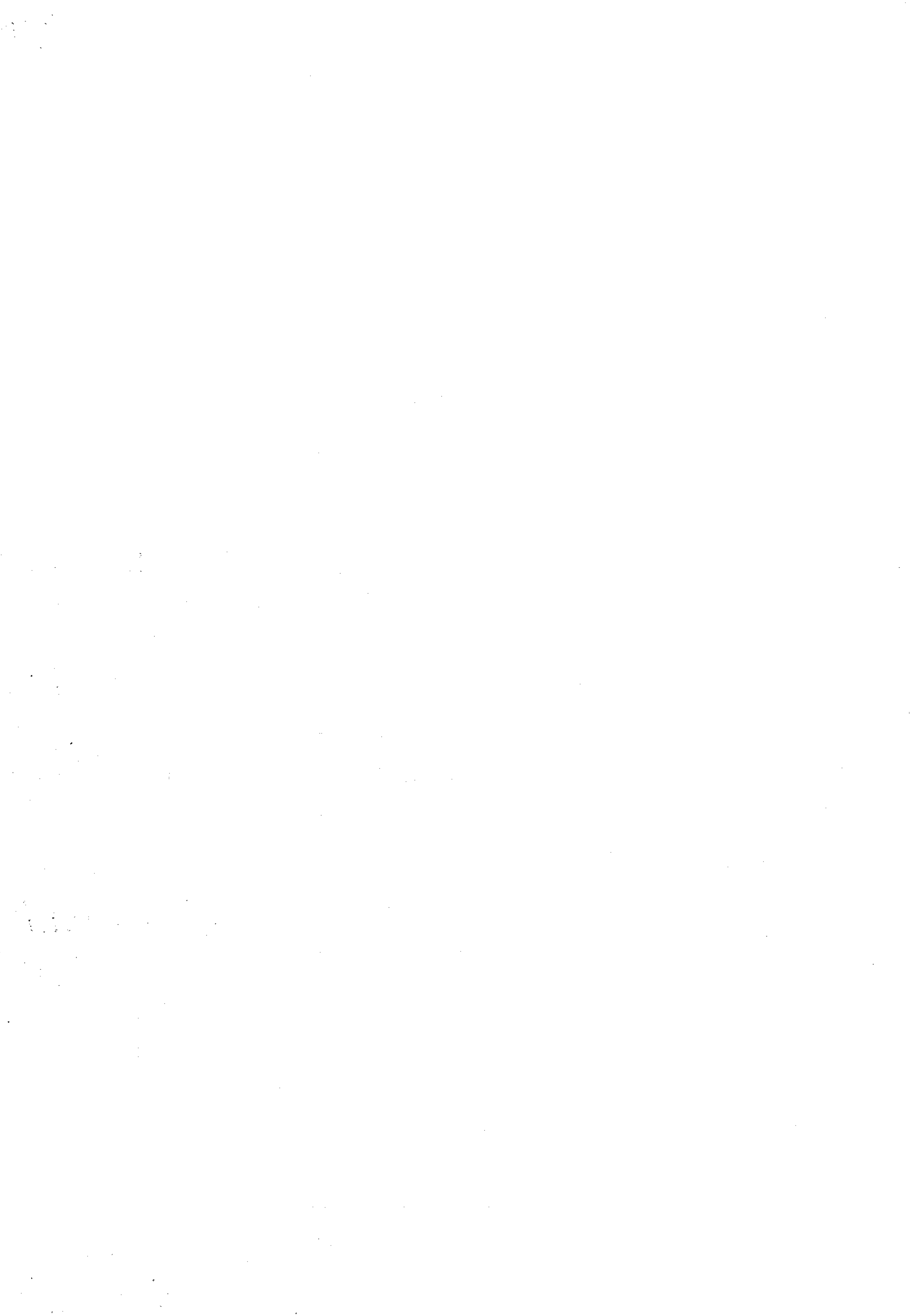
[1] البقرة : ١٧٩



الفصل الثالث

حفظ النسل
وفيه تمهيد واحد عشر مبحثاً

* * *



تمهيد

إن الله سبحانه وتعالى خلق الحياة الدنيا لعمارة الأرض وفقا لشريعته ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وخلق هذا الانسان فيها ليعمرها ويستغل فيها مامنحه الله من خيراتها ، من بركات السماء وكنوز الأرض ، فكانت عمارتها تقتضى وجود هذا الانسان إلى يوم القيامة ، وحيث إن مشيئة الله تعالى اقتضت أن تكون الأعمار محدودة ، حيث لايمر ـ فى الغالب ـ مائة عام قبل انقضاء الجيل الذى يعيش على الأرض ، لهذا كان حفظ النسل ضرورة من ضرورات الحياة .

وقد أودع الله فى الحيوانات كلها دوافع التناسل ، باجتماع ذكورها باناثها الذى يثمر التوالد ، ولولا ذلك لانقطع النسل الحيوانى فى فترة قصيرة من عمر الأرض ، وإن كان الله قادرا أن يوجد حيوانا يخلف مثيله بلا سبب ، ولكنه جلت قدرته ربط الأسباب بالمسببات ، وجعل المسبب مبنيا على سببه والنتائج مترتبة على مقدماتها ، وإن كانا جميعا بمشيئته وتابعين لقدرته .

وفرق سبحانه بين الحيوانات والانسان فى كيفية التوالد كما فرق بينها وبينه فى التكليف الشرعى ، فترك الحيوانات تتوالد بما أودع الله فيها من غريزة ، وإن اختلفت أجناس الحيوانات فى أساليب تلك الكيفية وإشباع تلك الغريزة فكان لكل جنس طريقته فى اتصال ذكره بأنثاه ، إلا أن كل جنس منها سائر على أسلوبه المفطور عليه بدون تغيير ، وكان ذلك كافيا فى استمرار تناسل تلك الحيوانات ، قد يتصارع الذكور على أنثى واحدة ، فإذا غلب عليها أحدها

اتجهت الذكور لإناث غيرها ، ولا فرق بين أن تكون الأنثى أمًّا للذكر أو أختا أو غيرهما ، فالمطلوب لهما جميعا قضاء شهوة مؤقته فحسب [١]

أما الإنسان فهو بخلاف ذلك فقد كلفه الله تعالى تكليفات وقيده بنظام لحياته يضبطه شرعه ، ومن ذلك أسلوب توالده الذى هو أفضل سبيل للتناسل وسيأتى مزيد بيان لذلك فى المباحث الآتية .

* * *

(١) أما محافظتها على اولادها بعد ولادتها فتلك غريزة أخرى أودعها الله فيها ، لم تكن فى بالها وقت اشباع غريزتها .

المبحث الأول

حب الله لايجاد النسل وحفظه

وفى هذا المعنى قال أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، رحمه الله : « وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه .. الأول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد ، لابقاء جنس الانسان » إلى أن قال : « أما الوجه الأول ـ يعنى هذا الذى نحن بصدده .. فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير ، وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة ، فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه ، وبيانه أن السيد إذ أسلم الى عبده البذر وآلات الحرث ، وهيأله أرضا مهيأة للحراثة ، وكان العبد قادرا على الحراثة ، ووكل به من يتقاضاه عليها ، فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة ، كان مستحقا للمقت والعقاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثى ، وخلق النطفة فى الفقار ، وهيأ لها فى الانثى عروقا ومجارى ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى ، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذَلِقٍ فى الاعراب عن مراد خالقها ، وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له . هذا إذا لم يصرح به الخالق تعالى ، فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر ، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة ، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة ... فالناكح ساع فى إتمام ما أحب الله إتمامه ، والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه .. » [1]

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٤ ـ ٢٥) ، وراجع كتاب التبيان فى اقسام القرآن لابن القيم ص ٢٠٥ ومابعدها

فترك النكاح إذاً مخل بحكمة خلق الذكر والانثى على الهيئة التى خلقهما الله تعالى عليها ، وتعاطى النكاح بصفة تعطل حفظ النسل معارض للمصلحة التى أرادها الله تعالى من ذلك الخلق وتلك التهيئة الربانية العظيمة ، وذلك مما يبغضه الله تعالى ، وتعاطى النكاح بصفة مشروعة تؤدى الى حفظ النسل كما أراد الله محبوب لله تعالى ، لذلك كان لابد من توجيه ربانى وشرع إلهى ينظم اجتماع الذكر والأنثى ليؤدى ذلك إلى الغاية التى أرادها الله تعالى منه ، وذلك هو النكاح الذى شرعه الله تعالى لعباده .

* * *

المبحث الثانى

ترغيب الرسول ﷺ فى كثرة النسل

لقد علم رسول الله ﷺ أن لهذا الدين أعداءاً يقفون له ولأهله بالمرصاد ، وأنه لابد له من حملة يقومون بأمره وتكليفاته ، يؤمنون به ، ويعملون بشريعته ، ويدعون إليه ، ويجاهدون لرفع رايته ، كما علم ﷺ أن الله أعد لمن آمن به واتبعه فى الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وعلم ﷺ أنه سينال مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة .

لذلك كله أحب ﷺ أن يكثر نسل أمته ليكاثر به ويباهى ، وكره ﷺ أن يتزوج المسلم عقيا ولو كانت ذات حسب ومنصب ، كما روى معقل بن يسار ، رضى الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فنهاه ، وقال : « تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم » [(١)]

فقد نهى رسول الله ، ﷺ هذا الرجل الراغب رغبة شديدة فى تلك المرأة التى اجتمعت فيها ثلاث صفات كل صفة منها داعية إلى الرغبة فيها ، وهى الحسب ، والمنصب والجمال (ذكرت فى رواية ابى داود) ، نهاه ثلاث مرات ، ثم بين له الحكمة فى ذلك النهى ، بأمره له ولغيره من المسلمين بأن يتزوجوا الودود الولود ، وهى المرأة ذات الود والحب لزوجها واللطف فى معاملته ، التى تلد كثيرا ، وأكد على هذه الصفة وأبرز أنها هى المقصودة القصد الأول «فإنى مكاثر بكم» [(١)]

---

(١) ابو داود (٥٤٢/٢) ، والنسائى (٥٤/٦) ، وقال المحشى على جامع الاصول (٤٢٨/١١) : واسناده حسن ، وله شاهد عند أحمد من حديث انس ، وصححه ابن حبان ، وصححه الالبانى فى ارواء الغليل (١٩٥/٦)

وهذه المكاثرة تشمل من يؤمن بهذا الدين وينصره من أمته ، وكثرة من ينال رضا الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ودخول جنته ، وكثرة الأجر الذى يناله الرسول ﷺ حيث كان هو السبب فى هداية الناس بقيامه برسالة ربه حتى لقيه ، ويوضح ذلك ـ أى كونه ﷺ قصد المكاثرة بأهل الايمان والتقوى ـ حديث ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : خرج علينا النبى ﷺ يوما ، فقال : « عرضت علىّ الأمم ، فجعل يمر النبى معه الرجل ، والنبى معه الرجلان ، والنبى معه الرهط ، والنبى ليس معه أحد ، ورأيت سوادا كثيرا سَدَّ الأفق ، فرجوت أن تكون أمتى ، فقيل : هذا موسى وقومه ، ثم قيل لى : انظر ، فرأيت سوادا كثيرا سد الافق ، فقيل لى : انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق ، فقيل لى : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب .. » (١)

وابراز هذا العدد الذين يدخلون الجنة بغير حساب من بين عدد امته الكثير يدل على أن مكاثرته ﷺ ومباهاته تزداد بذوى الفضل من أمته .

وقال أبو حامد الغزالى ، رحمه الله : « الوجه الثانى السعى فى محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير مابه مباهاته ، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك .. » (٢)

ولابد هنا من التنبيه على أن النهى عن نكاح العقيم ينبغى أن لايؤخذ على أنه نهى تحريم ، بل إما أن يكون للكراهة بأن يقتصر الرجل على الزواج بها قاصدا كراهة إنجاب الأولاد ، وقد يحرم ذلك عليه ، لأن من أهم مقاصد الزواج التناسل ، وإما أن لاتكون هناك كراهة ، بل يستحب له أن يتزوجها إذا قصد إعفافها وكان عنده غيرها من الزوجات اللاتى ينجبن الأولاد ، وكذلك إذا كان الرجل عقيما فلا يكره أن يتزوج عقيما مثله لاتفاقهما فى تلك الصفة ، وقد تكون كراهة الرسول ﷺ زواج ذلك الرجل من المرأة العقيم ماظهر من طمعه فى الحسب والمنصب ولم يذكر أنه أرادها لدينها أو لاعفافها ، ولو حمل نهى الرسول ﷺ على التحريم فى كل حال لبقيت العقيم محرومة من الزواج الذى يعفها ، وليس ذلك من مقاصد الشريعة الاسلامية .

---

(١) البخارى (٢٦/٧) ومسلم (١٩٩/١) (٢) إحياء علوم الدين (٢٦/٢)

المبحث الثالث

الترغيب فى النكاح

رغب الله تعالى عباده فى النكاح فى كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، فقال سبحانه وتعالى : «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاع»(1) وقال سبحانه وتعالى : «وأَنْكحوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»(2) .

وعن علقمة بن قيس ، رحمه الله ، قال : كنت أمشى مع عبدالله بن مسعود ، رضى الله عنه ، فلقيه عثمان ، رضى الله عنه ، فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبدالرحمن ، ألانزوجك جارية شابة ، لعلها تذكرك ببعض مامضى من زمانك ؟

فقال عبدالله : لئن قلت ذاك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (3)

فى هذا الحديث تنبيه على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : مشروعية النكاح للقادر على الوطء ، والمال الكافى مهرا ونفقة ، سواء كان المال حاضرا بيده أو فى حكم الحاضر ، وهو ماجرت العادة على حصوله عليه بالعمل ، وهذا هو معنى الباءة فيما يظهر .

---

(1) النساء : ٣

(2) النور : ٢

(3) البخارى (١١٧/٦) ومسلم (١٠١٨/٢)

الأمر الثاني : أن النكاح أكثر حصانة للمتزوج المتقى من تقواه وحدها ، لأن داعى الشهوة شديد ، والانسان بشر غير معصوم ، ضعيف أمام شهواته ، فإذا اجتمعت التقوى والنكاح كان ذلك أحصن لصاحبها .

الأمر الثالث : أن غير القادر على الزواج ممن يشتهيه يجب عليه أن يجتهد فى تحصين نفسه من الوقوع فى فاحشة الزنا ، وذلك بخشية الله وتقواه والاكثار من عبادته ، وبخاصة الصيام الذي يقلل من ثورة الشهوة ويفضى الى تقوى الله تعالى ، كما قال عز وجل : « يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا كُتِبَ عَليكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (١)

وبهذا يعلم أن النسل الذى يحب الله سبحانه بقاءه واستمراره وحفظه هو الذى يأتى عن طريق الزواج المشروع ، لا عن غيره .

ومن حكمة الله تعالى وعلمه بالمصالح المترتبة على الزواج والمفاسد المبنية على تركه، أنه رغب فيه وأمر به، ليس أمر إباحة فقط، كما هو الشأن في غيره مما تتوافر الدواعى إلى تناوله ، كالأكل والشرب واللباس والمسكن وغيرها ، وإنما هو أمر إيجاب ، أو استحباب ـ على الأقل ـ وإن اختلف العلماء فى حكمه ، وبعضهم ذكر له حالات ، يجب فى بعضها ، ويستحب فى بعضها ، ويباح فى بعضها ، ويكره فى بعضها ، ويحرم فى بعض (٢) وليس هذا محل تفصيل لهذا الأمر ، إذ المقصود التنبيه على أن دواعى شهوة الوطء موجودة أكثر من غيرها من الشهوات الأخرى ، وأن الشارع أكد مشروعيتها بالزواج لجلب مصالح عظيمة وسد مفاسد كثيرة .

ولمزيد الفائدة نذكر ـ هنا ـ أنموذجين : أحدهما يرى عدم وجوبه إلا فى حالة خشية العنت ، والآخر يرى وجوبه على القادر مطلقا :

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « النكاح مشروع ، أمر الله به ورسوله « ﷺ » فقال تعالى : « فَانْكحُوا مَا طَابَ لكُم مِنْ النِّساء » وقال سبحانه : « وأَنْكِحُوا

---

(١) البقرة : ١٨٣

(٢) راجع احكام الاحكام لابن دقيق العيد ، مع حاشية الصنعانى المسماة بالعدة (١٧١/٤)

الأَيَامى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإِمَائِكم » [1] وقال النبى ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء » [2] ـ إلى ان قال ـ : وقد روى عن أحمد أن النكاح واجب ، اختاره أبو بكر لظاهر هذه النصوص ، فظاهر المذهب أنه لايجب إلا على من يخاف بتركه موافقة المحظور فيلزمه النكاح ، لأنه يجب عليه اجتناب المحظور ، وطريقه النكاح ، ولايجب على غيره » [3]

وقال ابن حزم ، رحمه الله : « وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .. (وذكر حديث ابن مسعود المتقدم وحديث عثمان بن مظعون فى النهى عن التبتل ، وسيأتى إن شاء الله قريبا) ـ ثم قال ـ : وقد احتج قوم فى خلاف هذا بقول الله تعالى : «وَسَيِّداً وَحَصُوراً » [4] وهذا لا حجة فيه ، لاننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء ، إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع ، وموهوا أيضا بخبرين : أحدهما عن النبى ﷺ : « خيركم فى المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد » والآخر من طريق حذيفة أنه قال : « إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يربى أحدكم جرو كلب خير من أن يربى ولـدا » [5] وهـذان خبـران موضوعان ، لأنهما من رواية أبى عصام رواد بن الجراح العسقلانى ، وهو منكر الحديث لايحتج به ، وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس مافيهما من ترك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين ، وغلب أهل الكفر ، مع مافيه من تربية الكلاب ، فظهر فساد كذب رواد بلاشك » [6]

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق ترقيم الايتين فى أول هذا المبحث

(٢) سبق قريبا .

(٣) الكافى (٢/٦٢٧)

(٤) آل عمران : ٣٩

(٥) يوجد فى تنزيه الشريعة مايشبه هذا من حديث ابن عباس ، وذكر انه ورد من حديث حذيفة ، اخرجه ابو نعيم فى الحليه ، ثم قال : قلت : أخرجه ابن الجوزى فى الواهيات ، وقال الذهبى فى تلخيصها : هذا باطل

(٦) المحلى (٩/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

المبحث الرابع

التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح

إن الانسان خلقه الله سبحانه من قبضة من طين ، ونفخ فيه من روحه ، فهو جسم ، وهو روح ، يحتاج إلى تناول مقومات جسمه ، من طعام وشراب ونكاح وغيرها ، وهو روح ، يحتاج إلى تعاطى مايغذى روحه من عبادة الله المشتملة على الصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن وغيرها ، وينبغى أن يعتدل فى ذلك ، فلا يأخذه الافراط فى تغذية الروح حتى يقتل الجسم أو يضعفه ، ولايأخذه التفريط فى ذلك فيهتم بتغذية الجسد حتى تضمر الروح أو تموت ، وبهذا الاعتدال جاء الاسلام : يأمر الرسول ﷺ بالعبادة والطاعة ويؤكد ذلك كثيرا ، نظرا لعزوف أكثر الناس عن تغذية الروح إلى تغذية الجسد ، ويدعو إلى تناول الطيبات التى تغذى الجسد ، ولكنه لايؤكد ذلك مثل تأكيده تغذية الروح ، لأن الجِبِلَّة فيها مايدعو إلى ذلك ، فالاعتدال هو المطلوب ، وغذاء الروح أكثر حاجة الى الاجتهاد .

ولكن بعض الناس ممن يجتهدون فى طاعة الله يرغبون فى المزيد من الطاعة ، ويرون أن الجسد إذا قوى وأعطى حاجاته قد يعوقهم عن الوصول إلى مايرغبون فيه من الاكثار من الطاعة ، فيأخذون فى الابتعاد عن تلبية رغباته لتقوى بذلك الروح ، فيعزفون عن ملذات الحياة ، ومنها النكاح ، وقد بدأ هذا العزوف يظهر فى عهد رسول الله ﷺ ، كما روى أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ ، يسألون عن عبادة

النبى ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ، قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، قال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » (١)

وبالغ بعض هؤلاء ، فجاء يستأذن رسول الله ﷺ فى التبتل والانقطاع للعبادة ، وكان وراء المستأذن من ينتظر الجواب ، فإن كان إذنا أماتوا شهوة النكاح بالاختصاء ، ولكن رسول الله ﷺ الذى كان يحب بقاء النسل لمحبة الله إياه أوصد عليهم الباب فمنع ذلك ، كما روى سعد بن أبى وقاص ، رضى الله عنه ، قال : لولا أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل لاختصينا » (٢)

فى هذا الحديث مايدل على شدة الحرص على تعاطى النكاح ، والكراهة الشديدة لتركه والزهد فيه ، فقد منع الرسول ﷺ من أراد الغلو فى العبادة بالقضاء على وسيلة النكاح وآلته ، مع أن الذين يغلون فى ذلك يكون عددهم قليلا فى الغالب ، ولكن الرسول ﷺ حرص أن لايوجد فى أمته هذا القليل لئلا يكون قدوة لغيره .

* * *

(١) البخارى (١١٦/٦)
(٢) البخارى (١١٨/٦ ـ ١١٩) ومسلم (١٠٣٠/٢)

المبحث الخامس

تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل

ان منح الله سبحانه وتعالى الأولاد نعمة من نعمه على الوالدين وعلى المجتمع وأمانة عندهم ، يجب أن يشكروه سبحانه على ذلك ، كما يجب أن يحفظوا تلك النعمة من الأضرار المؤدية إلى فقدها ، وحفظ الولد عبادة إذا قصد به طاعة الله تعالى .

والطفل الصغير الذى قد لايحفل به أهله قد يكون فى يوم من الايام إمام أمة ، أو قائد جيش ؛ او عالما من كبار العلماء أو غير ذلك مما يعود بالخير على المجتمع ، ولكن المستقبل غيب والغيب مجهول ، والمقدر عند الله كائن لا محالة .
ولقد جاء الاسلام والمشركون يقتلون أولادهم لأحد سببين :

السبب الأول : التخفيف من أعباء نفقات الأسرة خشية الفقر ، كما قال سبحانه وتعالى ناهيا عن ذلك : « ولاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ »[١] . قال القرطبى ، رحمه الله : « وَقد كان منهم من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر ، كما هو ظاهر الآية ، أملق أى افتقر .. » [٢] وقال تعالى : « وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً »[٣] .

---

١ ـ الأنعام : ١٥١
٢ ـ الجامع لأحكام القرآن (١٣٢/٧)
٣ ـ الاسراء : ٣١

السبب الثانى : نظر كثير منهم للأنثى وكراهتهم لها ، خشية العار بالزنا أو السبى ، كما قال تعالى : « وَ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِى التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ .. »[1]

والآية تشير إلى الجريمة التى كانوا يرتكبونها ، وهى دفن الطفلة حية فى الأرض ، وهى الـمَـوءودة التى هددهم الله بالسؤال عن سبب قتلها يوم القيامة بقوله تعالى :

« وَإِذَا الموءُودةُ سُئِلَتْ » [2]

فلما جاء الإسلام نهى الله عن قتل النفس بغير حق عموما ، ونهى عن قتل الأولاد خصوصا ، فاصبح المسلمون يحتفلون بالولد الجديد ذكرا كان أو أنثى ، ويذبحون لقدومه الذبائح شكرا لله ، ويتصدقون بوزن بشعر رأسه ذهبا ، ويختنونه وهو صغير ويربونه تربية رحيمة كريمة ، وقد ألفت في أحكامه كتب تناولته قبل الولادة وبعدها ولايخلو كتاب من كتب الفقه من أبواب تتعلق به [3]

ويدخل في النهى عن قتل الأولاد العزل عند بعض العلماء ـ أى عزل الرجل ماءه عن المرأة عند الجماع ـ لأنه منع لأصل النسل ، ولكنهم حملوا النهى في ذلك على الكراهة ، لا على التحريم [4]

قال النووي ، رحمه الله : « العزل هو أن يجامع ، فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة ، سواء رضيت أم لا ؟ لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته : « الوأد الخفي » لأنه قطع طريق الولادة ، كما يقتل المولود بالوأد . وأما التحريم فقال أصحابنا لايحرم في مملوكته ، ولا في زوجته الأمة ، سواء رضيت أم لا ؟ لأن عليه

---

(١) النحل : ٥٨ ، ٥٩

(٢) التكوير : ٨،٩

(٣) ومن المؤلفات الخاصة بالأجنة والأطفال : كتاب تحفة المودود في احكام المولود ، وكتاب جامع احكام الصغار لمحدبن محمود الاسروشني ، وكتاب الجنين والاحكام المتعلقة به لمحمد سلام مدكور .

(٤) راجع كتاب الجامع لأحكام القرآن (١٣٢/٧)

ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد ، وامتناع بيعها ، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا ، تبعا لأمه ، وأما زوجته الحرة ، فإن أذنت فيه لم يحرم ، وإلاّ فوجهان : أصحهما لا يحرم ، ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ماورد في النهي محمول على كراهة التنزيه ، وما ورده في الاذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة »[١]

والذي يتأمل الأحاديث الواردة في العزل يبدو له كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم له ، وأنه رخص فيه للحاجة مع كراهته له والحديث الذي أشار اليه النووي رحمه الله الذي سمى فيه : « الوأد الخفي »[٢] وأوضح في ذلك ، وقد ذهب ابن حزم ، رحمه الله الى تحريمه مطلقا[٣]

واذا علم حكم العزل ، سواء قلنا بالكراهة أم بالتحريم بان لنا حرص الشريعة على حفظ النسل وبغض التسبب في قطعه ولو بالقاء النطفة خارج الرحم قبل أن تستقر فيه .

ويجب التنبه هنا إلى أن ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم في العزل لبعض الأفراد مع الكراهة ، لا يجوز أن يؤخذ منه إباحة اتخاذ وسائل منع الحمل لعامة الناس ، ولا أن يجعل الحاكم ذلك قانونا يسري على رعيته كلهم أو أغلبهم ، لأن ذلك مناف لمقصود الشارع ، وهو حفظ النسل واستمراره ، ولأن الاذن للفرد للحاجة مع الكراهة أو بدونها لايدل على إباحة اتخاذ قوانين لتعميمه ، فهي رخصة تخالف الأصل[٤] بل لا يجوزللناس كلهم أن يعزلوا ولو بدون قانون لما في ذلك من الاطباق على مخالفة قصد الشارع من النكاح .

هذا ما يتعلق بالعزل ، فما حكم الاجهاض ؟

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩ - ١٠)

(٢) وهو في مسلم : « ثم سألوه عن العزل ، فقال : « ذلك الوأد الخفي » شرح النووي على مسلم (١٠/١٧) .

(٣) المحلي (١٠/٧٠ - ٧١) وراجع في ذلك كتاب تحديد النسل لمحمد سعيد رمضان البوطي ، في أول الكتاب .

(٤) راجع نفس الكتاب ص ٣٣

الاجهاض هو إسقاط الحمل من رحم المرأة ، وقد اختلف في ذلك :

فذهب بعض فقهاء الحنفية ألى جوازه قبل نفخ الروح فيه لعذر[1]

وأوجب فيه الشافعية الضمان اذا أسقط مضغة لم يتبين فيه عضو من أعضاء الآدمي ، ولكن شهد أربع من ذوات الخبرة الثقات أو طبيبان ثقتان أن فيه تخططا لآدمي[2] ومعلوم أن الجنين يبلغ أوج نشاطه عند الأطباء الآن في تكون الأعضاء في الأسبوع السادس[3]

ويرى المالكية أن الاجهاض لا يجوز ولو قبل أربعين يوما[4]

ويرى الحنابلة ضمان الجنين إذا سقط ميتا دون تفريق[5]

قال محمد سلام مدكور ـ بعد عرض المذاهب الفقهية : « ومن كل ماعرضنا في هذا الموضوع يتبين أن الاتجاه الفقهي لا تختلف فيه وجهات النظر في أن الاجهاض بعد نفخ الروح عمدا بلا عذر محرم شرعا ، وأما قبل ذلك فقد اختلفت وجهات نظرهم على مابينا ، وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الاجهاض قبل نفخ الروح وبعده مالم يكن هناك عذر يقتضى ذلك[6]

.والذي يظهر ان هذا هو الصواب ، لأن النطفة بعد أن استقرت في قرارها المكين لا يجوز الاعتداء عليها بدون عذر شرعي ، وبهذا يظهر حرص الاسلام على حفظ النسل وعدم الاعتداء عليه .

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)

(٢) تكملة المجموع للمطيعي (١٧/٣٨٢ - ٣٨٣)

(٣) راجع خلق الانسان بين الطب والقرآن لمحمد بن على البار (ص ٣٧٧ - ٣٩٥) الطبعة الثانية ، الدار السعودية .

(٤) الشرح الكبير على الدردير ، نقلا عن كتاب الجنين والاحكام المتعلقة به لمحمد سلام مدكور ص ٣٠٢ .

(٥) المغنى (٨/٤٣٢)

(٦) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي ص ٣٠٥ - ٣٦ ، وراجع أيضا كتاب تحديد النسل لمحمد رمضان البوطي .

المبحث السادس

عناية الاسلام بالنسل
وجناية النظم البشرية عليه

إن ما سبق فى المبحث الخامس ـ وحده ـ هو المقصود بيان سموه هنا على القوانين البشرية ، وقد رأينا أنه يحرم فى الاسلام الاجهاض لغير عذر ، كما رأينا كراهة العزل والسعى فى منع الحمل بدون عذر فى الحالات الفردية وتحريم ذلك إذا اتخذ قانونا عاما ، ورأينا كيف يكون الجنين فى بطن أمه والاسلام يفصل أحكامه التى تدل على شدة حرصه على حفظه ، وأنه إذا اعتدى على أمه فسقط يضمن .

فلنلق نظرة سريعة على جناية الأنظمة البشرية على هذا الانسان الضعيف الذى كان ينتظر أن يخرج من بطن أمه إلى هذه الأرض الفسيحة ليشارك فى عمارتها ويؤدى حق ربه وحقوق أخيه الانسان .

ويكفى هنا نقل بعض النصوص من مرجعين حديثين ، أحدهما أحدث من الآخر .

أما الأول فهو ماذكره المودودى ، رحمه الله ، حيث قال : « وأما الحُمُول (جمع حَمْل) التى تستعصى على تلك الحيل (أى حيل منع الحمل) وتستقر . فيتخلص منها بالاسقاط ، ويمنع بهذه التدابير أربعمائة ألف نسمة أخرى من البروز (وقد ذكر قبل ذلك انه يمنع توليد ستمائة الف نسمة بتدابير منع الحمل ، وهذا فى وقت كتابة المودودى رحمه الله !) ولا تباشر هذا الاسقاط العوانس والأبكار وحدهن ، بل تجاريهن فى هذه السيئة المتزوجات أيضا على قدم المساواة ، ويُعَدُّ هذا الفعل بريئا من كل عيب فى نواميس الأخلاق ، بل يعد حقا من حقوق المرأة واجبا ،

والقانون كأنه قد أغمض عينيه عنه ، ومع أن الفعل جريمة فى سجل القانون ، إلا أنه لايؤاخذ ولايرفع إلى المحكمة إلا واحد فى كل ثلاثمائة من مرتكبيه ثم إن الذين يرفع أمرهم إلى المحكمة يبرأ منهم هناك قدر ٧٥ فى المائة ، وقد يَسَّرُوا من تدابير الاسقاظ ونشروا علمها فى العامة نشرا جعل معظم النساء يباشرنه بأنفسهن . وأما اللاتى لايقدرن عليه فيجدن المعونة الطبية منهن على كثب مما عاد به قتل الولد فى الرحم أهون على القوم من قلع الضرس الموجع فى الفم ، وقد مسخت هذه العقلية عاطفة الأمومة مسخا جعل الأم التى مازالت الدنيا تعتبر حنانها أسمى مدارج الحب الانسانى ، تتضجر من الأولاد ، بل تكرههم ، بل تعاديهم فالذين يسلمون من الأولاد من غوائل تدابير المنع والاسقاط ويخرجون إلى حيز الوجود ، يعاملون بأشد مايكون من الغلظة والقسوة ، ويذكر «بول بيور» هذه الحقيقة المؤلمة بما يأتى : «كثيرا مانطلع فى الجرائد على مصائب الأطفال الذين يسومهم آباؤهم سوء العذاب ، وهذه الجرائد لاتذكر من تلكم الأحداث إلا مايكون له خطر ، ولكن الناس يعلمون أى قسوة يعامل بها هؤلاء الضيوف الثقلاء الذين قد بَرِم آباؤهم لما هم قد نغصوا عليهم لذة الحياة ، وهذه الأرواح المسكينة لاتجد إلى الوجود سبيلا إلا حينما تنكص بعض النساء عن الاقدام على الاسقاط ، ولكنهم جاؤوا فى هذه الدنيا يذوقون وبال مجيئهم فيها حق مذاقه »

وربما تبلغ هذه الكراهية للأولاد من بنات حواء أن يأتين بالمضحكات المبكيات ، فقيل : إنه مات لامرأة ابن ستة أشهر فوضعت نعشه بين يديها ورقصت بالفرح وغنت ، ثم طافت بجاراتها تقول : إنا لن نلد ولدا آخر بعده ، وياراحة نفسى ونفس بعلى من موت هذا العُلَيِّق ، أفلا ترين أي مخلوق حقير هو الذى لاينقطع عن البكاء ، ويظل يبث القذر فى الفناء ، يكاد المرء لايتخلص منه أبدا ؟ .. » (١)

وأما النموذج الثانى فهو ماذكره الدكتور محمد بن على البار ، فقال : « أما

---

(١) كتاب الحجاب (ص ٩٦ ـ ٩٩) وهذا النموذج وقع بفرنسا صاحبة ثورة : الحرية والاخاء والمساواة والعدالة ..!

حالات الاجهاض الجنائى فقد زاد زيادة مريعة فى أوروبا وأمريكا ، حيث ابتدأت الحكومات تتساهل كثيرا فى إجرائه ، ويقول مرجع (مزك) العلمى إنه يتم اكثر من مليون حالة إجهاض جنائى فى الولايات المتحدة سنويا ، وذكرت مجلة الشرق الاوسط الصادرة فى لندن فى ١٩٧٩/١٢/١٨م أن خمسة الاف فتاة بريطانية دون السادسة عشرة قد أجرين عملية إجهاض عام ١٩٧٦ منهن ألف فتاة دون الخامسة عشرة ، وذكرت مجلة (MEDICIEDIGEST) الطبية الصادرة فى مارس ١٩٨١ أن التقديرات الطبية تدل على ان ١٣,٧٠٠,٠٠٠ حالة إجهاض جنائى قد تمت فى عام ١٩٧٦ فى البلاد النامية فقط . وفى أسبانيا والبرتغال مليون حالة سنويا ، وفى أوروبا مليون ، وفى اليابان مليونى (كذا والصواب مليونا) حالة ، وفى الاتحاد السوفييتى وأوروبا الشرقية . بضعة ملايين ، وفى الصين كذلك ، ولولا انتشار حبوب منع الحمل ووسائل منع الحمل الأخرى لكانت حالات الاجهاض الجنائى أكثر من ذلك بكثير .. »[١]

إن هذا الاعتداء الأثيم يقع على الانسان من دعاة الحرية والتحضر وحقوق الانسان ، إنهم يجاهدون فى منع الانسان من أن يصل أصله ومادته إلى القرار المكين ، فان غلب واستقر أخرجوه من قراره بالقوة وحرموه من العيش فى هذه الأرض التى خلقها الله من أجله ، فاذا بقى وخرج إلى الدنيا قتلته أمه قبل غيرها أو عذبته ، فاذا كبر وأصبح يشارك فى عمارة الأرض صنعوا له السلاح ليقتل بعضه بعضا ، فإذا لم يتمكنوا من ذلك اعتدوا عليه هم فى بلده ، وهذا هو الذى يتوقع من بشر لا يدين بدين الاسلام ولايخاف الله ، فما أهون الانسان عنده وما احقره ! وما أكرم الانسان عند الله وعند من يدين بدينه !

***

---

(١) خلق الانسان بين الطب والقرآن (ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣) وراجع له ايضا كتاب : عمل المرأة فى الميزان ص ١٣١

المبحث السابع

بيان الشارع المصالح العائدة إلى الآباء من حفظ النسل في الدنيا والآخرة

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاحسان إلى الوالدين والبر بهما وهكذا أمر به رسول الله ﷺ ، كما قال تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ ألا تَعْبُدوا إلاَّ إياهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً » [1]

وقد سأل ابن مسعود ، رضى الله عنه ، رسول الله ﷺ : «أيُّ العمل أحبُ إلى الله ؟» فقال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أى ؟ قال : «بر الوالدين » قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » [2]

فقد قرن الله سبحانه وتعالى حق الوالدين بحقه فى الآية السابقة ـ وكذا مثيلاتها ـ وفى الحديث ، وهذه مصلحة يشاهدها الوالدان من ولدهما فى الدنيا ، حيث يقدم الولد رغبات والديه على رغباته ، بل يقدم طاعتهما على نوافل الطاعات التى يتقرب بها الى الله تعالى [3] ويقدم حقهما على الخروج فى سبيل الله ـ الا إذا تعين عليه ـ [4] والمقصود هنا الاشارة إلى عظمة حق الوالدين فى الاسلام ، وليس استقصاء ماورد فى ذلك . وأما مصالح الوالدين من أولادهما فى الآخرة فمن ذلك أن الأبوين ينتقلان الى جوار ربهما وقد خلفا أولادا صالحين

---

(١) الاسراء : ٢٣

(٢) البخارى (٦٨/٧ ، ٦٩) ومسلم (٨٩/١ ـ ٩٠)

(٣) راجع قصة جريج الراهب مع امه فى صحيح مسلم (١٩٧٦/٤)

(٤) راجع صحيح مسلم (١٩٧٥/٤)

فيكون لهما مثل أجور أولادهما من غير أن ينقص من أجور الأولاد شيء ، لأن الوالدين هما السبب المادى المباشر فى وجود الأولاد ، ولأنهما يقومان بتعليمهم وتربيتهم ، فهما ميتان والأعمال الصالحة تدون فى ميزان حسناتهما بسبب أولادهما الصالحين ، وبخاصة الدعاء الذى يصدر منهم لأبويهم ، كما فى حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [1]

قال النووى ، رحمه الله : « قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا هذه الاشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه .. وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح » [2]

ومن ذلك أن الأولاد إذا ماتوا قبل الآباء فصبر الآباء واحتسبوا أثابهم الله على ذلك ، كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال النبى ﷺ : « لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » [3]

ومعنى هذين الحديثين أن الوالدين ينالان خيرا من أولادهما فى الدنيا والآخرة ، وأنهما ينالان مصالح عظيمة من أولادهما سواء ماتاهما قبل أولادهما أو مات أولادهما قبلهما .

ومن ذلك ماورد من شفاعة الأولاد لآبائهم ، كما فى حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال أبو حسان ، رحمه الله : قلت لأبى هريرة : إنه قد مات لى ابنان ، فما أنت محدثى عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، صغارهم دعاميص الجنة [4] يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال : ابويه ـ فيأخذ

---

(١) مسلم (١٢٥٥/٣)

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٨٥/١٦)

(٣) البخارى (٧٢/٢) ومسلم (٢٠٢٨/٤)

(٤) جمع دعموص ، قال ابن الاثير فى النهاية : « والدعموص ايضا الدَّخَّال فى الأمور ، اى انهم سياحون فى الجنة ، دخالون فى منازلها ، لايمنعون من موضع ، كما ان الصبيان فى الدنيا لايمنعون من الدخول على الحرم ، ولايحتجب فيهم احد » (١٢٠/٢) طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه

بثوبه ـ أو قال: بيده ـ كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا ، فلا يتناهى ـ أو قال : فلا ينتهى ـ حتى يدخله الله وأباه الجنة »[1]

وقد أشار إلى الحديث باختصار الغزالى فى الاحياء ، وذكر أحاديث غيره ضعيفة ، عدا واحدا منها ، وهو قوله ﷺ «إن المولود يقال : ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة ، فيظل محبنطئا[2] ويقول : لا أدخل الجنة الا وأبواى معى ، فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنة »[3]

أى ترغيب تراه يبلغ مبلغ ترغيب الاسلام فى التسبب فى النسل وطلبه وحفظه ؟ يفرغ الوالد شهوته وينال لذته بالنكاح ، فيكون له صدقه ، كما قال ﷺ فى حديث أبى ذر : «وفى بضع أحدكم صدقة» قالوا : يارسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر »[4]

واذا رزق الوالد ولدا وجب على الولد بره والاحسان إليه ، فاذا مات الوالد قبل الولد كان له مثل عمل ولده من الخير ، لأنه من كسبه واذا مات ابنه قبله نال ذلك الفضل العظيم : « لاتمسه النار الا تحلة القسم » وتلقاه ابنه يوم الجزاء فأخذ بثوبه فلا يدخل الجنة إلا به .

فالمسلم يحافظ على النسل ويسعى فى أسباب استمراره عبادة لربه وطاعة له ، ورغبة فى ثوابه ، ولذلك لايتردد فى طلب النكاح والاكثار من الولد طمعا فى أن ينال ذلك الفضل العظيم فى الدنيا والآخرة ، لايخاف من انقطاع رزق ، لأن الرزق قد تكفل به الخالق ، ولايثنيه تعب الكد على أولاده ، لأنه مثاب على تعبه .

---

(١) مسلم (٢٠٢٩/٤)

(٢) أى ممتلئا غيظا وغضبا

(٣) الاحياء (٢٦/٢) وقد ضعف الحافظ العراقى رحمه الله الأحاديث التى ذكرها الغـزالى ـ عدا حديث مسلم ـ ولكنه قال فى الحديث المذكور : اخرجه ابن حيان فى الضعفاء . من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ، ولايصح ، والنسائى من حديث ابى هريرة : « يقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال : « ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم » .. واسناده جيد . أ هـ

(٤) مسلم (٦٩٧/٢ ـ ٦٩٨)

المبحث الثامن

العلاقة بين حفظ النسل وحفظ النسب والهدف من حفظهما

إن حفظ النسل أعم من حفظ النسب ، وحفظ النسب أخص ، ولكن حفظ النسل معرض للخطر إذا ضيع حفظ النسب ، ولما كان حفظ النسل فى دين الله لا طريق له الا النكاح المشروع أطلق كل منهما على الآخر ، فتجد علماء المسلمين يطلقون هذا مرة ، وذاك أخرى ، فحفظ النسب فى الاسلام هو حفظ النسل ، وحفظ النسل هو حفظ النسب ولابد من استعراض سريع للأسباب التى جعلت حفظ النسب ضرورة فى الاسلام .

وإن حفظ النسب فى الأسلام ليس المقصود به التفاخر والتعالى من شريف الآباء والاجداد على وضيعها ، فذلك أمر قد نفاه القرآن ، ونفته السنة ، وجعلا ميزان التكريم هو التقوى والتقرب إلى الله سبحانه ، ونفع عباده ، وإنما قصد بالنسب فى الدنيا تمييز شخص عن آخر ، وتمييز أسرة عن أسرة ، وشعب عن شعب لما يترتب على ذلك من المصالح قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (١)

قال ابن كثير ، رحمه الله : « فجميع الناس فى الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء ، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية ، وهى طاعة الله تعالى ومتابعة رسول الله ﷺ ... » (٢)

فالمقصود بالنسب التعارف وينبنى على التعارف أحكام شرعية فصلها كتاب

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) تفسير القرآن العظيم (٢٢٧/٤)

الله وسنة رسوله ﷺ وتضمنت ذلك كتب الفقه الاسلامى بالتفصيل ، أما التفاخر بالانساب فإنه مذموم من وجهين :

الوجه الأول : ماورد فى ذلك من النهى عنه فى السنة وعده من أمر الجاهلية ، كما جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان الذى يدهده الخراء بأنفه ، إن الله تعالى قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى ، أو فاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب .... » [1]

الوجه الثانى : أن نسب الشخص ليس من كسبه ولا اختياره حتى يثنى به عليه ، ولذلك لاينفعه يوم القيامة عند الله تعالى ، وإنما ينفعه العمل الصالح ، كما قال تعالى « فَإِذَا نُفِخَ فِى الصُّورِ فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُم يَوْمَئِذٍ وَلاَيَتسَاءَلُونَ » [2]

قال القرطبى ، رحمه الله : « قال ابن عباس : لايفتخرون بالأنساب فى الآخرة كما يفتخرون بها فى الدنيا ولايتساءلون فيها ، كما يتساءلون فى الدنيا : من أى قبيلة أنت ، ولا من أى نسب ؟ ولايتعارفون لهول ما أذهلهم » [3]

ولكن الانسان ينسب يوم القيامة ، اذا ذكر ، لأبيه كما فى حديث عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان » [4]

والمقصود أن الهدف من حفظ النسب التعارف الذى تترتب عليه أحكام كثيرة فى الدنيا ، كما سيأتى ذكر بعضها قريبا وليس الهدف منه التفاخر والتكبر فان ذلك من شأن الجاهلية وليس من شأن الاسلام والهدف من حفظ النسل عمارة الارض بطاعة الله .

---

(١) الترمذى (٥/٧٣٤) ، وقال : وهذا حديث حسن غريب . وأبو داود (٥/٣٣٩ ـ ٣٤٠) وذكر الترمذى حديثا آخر عن ابى هريرة بعد هذا الحديث ، وهو آخر حديث فى كتابه الجامع ، وقال : وهذا أصح عندنا من الحديث الأول وهذا لفظه : عن ابى هريرة رضى الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قال : « قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، والناس بنو آدم وآدم من تراب » والعبية الكبر .

(٢) المؤمنون : ١٠١

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٥)

(٤) البخارى (٧/١١٤ ـ ١١٥) ومسلم (٣/١٣٥٩)

المبحث التاسع

بعض الأسباب الدالة على أن حفظ النسب ضرورة فى الاسلام

إن الذى يستعرض كتب الفقه وأبوابه يجد كثيرا منها له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنسب ، وأن بعض الأحكام الشرعية لايمكن تنفيذها إلا بمعرفة النسب ، وبهذا يعلم أن حفظ النسب عند المسلمين يعد من نوع العبادة لله تعالى لتنفيذ أحكامه ، وهذه بعض الأسباب الدالة على أن حفظ النسب فى الاسلام ضرورة :

السبب الأول : تحريم الزنا والعقاب عليه

قال تعالى : « وَلاَتَقرَبُوا الزِّنَا إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وساء سَبِيلاً » [1] قال ابن قدامة ، رحمه الله : « الزنا حرام ، وهو من الكبائر العظام ، بدليل قول الله تعالى : « ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » [1] وقال تعالى : « وَالَّذِينَ لايَدْعُونَ مَعَ الله إلهاً آخرَ ولاَيَقتُلون النَّفْس الَّتى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ وَلاَيَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاماً يُضَاعَفْ لهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً » [2] وروى عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : سألت رسول الله ، ﷺ : أىُّ الذنب أعظمُ ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قال : قلت : ثم أىٌّ ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال : قلت : ثم أى ؟ قال : «أن تزانى حليلة جارك »[3]

---

(١) الاسراء : ٣٢

(٢) الفرقان : ٦٨ ، ٦٩

(٣) البخارى (٧٥/٧) ومسلم (٩٠/١) ، المغنى (٣٤/٩)

وإذ تبين أن الزنا حرام ومن كبائر الذنوب المهلكة علم أنه لا طريق إلى النسل شرعا إلا النكاح ، وإذا تعين أن النكاح هو الوسيلة الوحيدة [١] علم لكل ولد والده ، بخلاف الزنا فانه قد تعلم أمه ولا يعلم أبوه غالبا ، وقد لايعلم أحد منهما ، إذ تزنى الزانية باتصال عدد من الرجال بها ، فلا تعلم هى من أبو ولدها من الزنا ، وقد تعلم ذلك ، وقد تلد خفية وترمى ولدها ، فيلتقطه الملتقط من جهة الدولة أو من أفراد الشعب ، ولايعلم له أبا ولا اما ، كما هو الواقع فى هذا الزمان فى كثير من البلدان .

ويتبع تحريم الزنا العقاب عليه ، وهو الجلد أو الرجم ، بالشروط المعتبرة فى كل منهما ، وليس المقام هنا مقام بيان ذلك ، فله محل آخر ، وإنما المراد الاشارة إلى ذلك .

قال عبد القادر عودة رحمه الله : « وتعاقب الشريعة الاسلامية على الزنا باعتباره ماسًّا بكيان الجماعة وسلامتها ، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة ، والاسرة هى الاساس الذى تقوم عليه الجماعة ، ولأن فى إباحته إشاعة للفاحشة ، وهذا يؤدى الى هدم الاسرة ، ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله ، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية ... »[٢]

وإذا تعين النكاح شرعا لحفظ النسل علم ان المحافظة على النسب ضرورة شرعية .

السبب الثانى : حق الحضانة

أوجب الله سبحانه وتعالى كفالة الطفل وحضانته ، ورعاية مصالحه لحاجته إلى ذلك ، وأقاربه أولى الناس بحضانته وكفالته ، وبعضهم أولى به من بعض ، وأولاهم بذلك أمه إذا كانت من أهل الحضانة ، وإلا انتقلت الى من يليها ، وقد فصل ذلك العلماء فى كتبهم ، ويمكن الرجوع اليها . وكيف تعرف امه التى هى احق بحضانته ، إذا لم تحفظ الأنساب[٣] كما يحصل ذلك فى بعض الدول التى

---

(١) يدخل فى النكاح التسرى المشروع .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى (٣٤٧/٢).

(٣) راجع المغنى لابن قدامة (٢٣٧/٨) ومابعدها والمحلى (٣٢٣/٧) ومابعدها وغيرهما من كتب الفقه.

تنقل الطفل فور وضع أمه إياه إلى دور الحضانة العامة التى خصصت لذلك ، وقد ترميه أمه ثم لاتراه بعد ذلك ، وإذا رأته لم تعلم أنه ولدها ، ولم يعلم هو أنها أمه ، فضلا عن بقية أقاربه [١]

السبب الثالث : موانع النكاح

حرم الله سبحانه وتعالى فى كتابه وفى سنة رسوله ﷺ ، على المسلم نكاح بعض النساء اللاتى لايمكن اجتنابهن إلا بمعرفة نسب كل واحدة منهن ، ومعرفة نسب من حرمن عليه ، قال تعالى : « وَلاَ تَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللاَّتِى فِى حُجُورِكُمْ مِن نِّسَائِكُم اللاَّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَينِ إلاَّ مَاقَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ .. » [٢]

قال ابن رشد رحمه الله : « واتفقوا على أن النساء اللائى يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات فى القرآن الكريم : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . واتفقوا على ان الأم ههنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب ، والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الإبن أو من قبل البنت أو مباشرة . وأما الأخت فهى اسم لكل أنثى شاركتك فى أحد أصليك أو مجموعيهما ، أعنى الأب أو الأم أو كليهما ، والعمة إسم لكل أنثى هى أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة ، وأما الخالة فهى اسم لأخت أمك ، أو أخت لكل أنثى لها عليك ولادة ،

---

(١) راجع السبب الرابع من هذا البحث

(٢) النساء : ٢٢ ـ ٢٤

وبنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة ، وبنات الأخت إسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها ... »[1]

قل لى بربك كيف يعرف المرء أمه المحرمة عليه إذا مازنت به وألقته فى قارعة الطريق ، فالتقطه من يربيه حتى يكبر ، وهو لايدرى من أبوه ومن أمه وكيف يعرف جداته منها أو من أبيه وإن علون ؟

وكيف يعرف الأب الذى ألقى ماءه سفاحا فى أرحام عدد من النساء اللاتى يلتقى بهن مرة أو أكثر ثم يمضى لسبيله فيحملن منه ويلقين أولادهن ولايدرين هن ولا آباؤهن أين هم ؟ وهكذا قس العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكذلك المحرمات بمانع المصاهرة ، وهن زوجات الآباء ، وزوجات الأبناء ، وأمهات الزوجات ، وبنات الزوجات ، كيف يعرف الذى لايدرى من أبوه زوج أبيه ؟ وكيف يعرف الأب الذى لايدرى ... من ابنُه زوجَ ابنه ؟ إن فى اختلاط الأنساب مايحول بين المسلم وتنفيذ أحكام الله فى محرمات النكاح عليه ، لذلك كان حفظ النسب ضرورة شرعية لا غنى عنها .

السبب الرابع : صلة الأرحام وذوى القربى

لقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلم بالإحسان إلى الوالدين وذوى القربى ، كما قال تعالى : « واعْبُدُوا الله وَلاَ تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَى .. »[2]

فاذا كان الانسان لايعرف أباه ولا أمه ولا أحدا من ذوى قرابته فكيف يحسن إليهم ؟ لذلك كان حفظ النسب من ضرورات تنفيذ أمر الله تعالى فى هذه الصلة .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥/٢)

(٢) النساء : ٣٦

السبب الخامس : الحكم بدية الخطأ على العاقلة

إن القاتل اذا قتل عمدا كانت الدية فى ماله ـ إذا لم يقتص منه ـ أما إذا قتل خطأ فإن الدية تكون على عاقلته ـ أى عصبته ـ ومثل الخطأ شبه العمد ـ على خلاف فيه ـ [١]

فإذا كان القاتل مجهول النسب فكيف تعرف عاقلته التى يجب أن تحمل دية خطئه ؟ لذلك كان حفظ النسب ضرورة .

السبب السادس : تقسيم المواريث على الورثة

لقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة أموال الموتى على قراباتهم وأزواجهم بنفسه فى نص كتابه ، وقال سبحانه فى مطلع آيات الميراث :

« للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً » [٢]

فتقسيم الإرث بين الورثة أمر مفروض ، لايجوز تركه ، وقال فى أثناء تلك الآيات : « آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً » [٣] وقال تعالى فى آخر تلك الآيات : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » [٤]

فتقسيم المواريث على مستحقيها كما أمر الله طاعة لله ثوابها الجنة وعدم تقسيمها عليهم كما أمر الله معصية جزاؤها النار .

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة (٣٧٥/٨ ـ ٣٧٨)

(٢) النساء : ٧

(٣) النساء : ١١

(٤) النساء : ١٣ ، ١٤

قال القرطبى رحمه الله فى تفسير هذه الآية ـ ١١ ـ : « وذلك أنه عرف العباد أنهم كفوا مؤنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة ، أى ان الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفى الآخرة بالشفاعة ، وإذا تقرر ذلك فى الآباء والأبناء ، تقرر ذلك فى جميع الأقارب . فلو كانت القسمة موكولة الى الاجتهاد لوجوب [هكذا ولعله : لوجب] النظر فى غنى كل واحد منهم ، وعندئذ يخرج الأمر عن الضبط ، إذ قد يختلف الأمر ، فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد أن لايوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث ، بل بين المقادير شرعا .. » (١)

فهل يمكن أن تصل المواريث إلى مستحقيها إذا جهلت أنسابهم ، لهذا كان حفظ النسب ضرورة ، وإلا لآلت أموال الهالكين إلى غير مستحقيها .

السبب السابع : تحريم الزكاة على آل النبى ﷺ

وقد ورد فى ذلك أحاديث صحيحة ، منها حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : « أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما ، تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها فى فيه ، فقال رسول الله ، ﷺ : « كِخ كِخ ، إرم بها ، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة » وفى رواية : « أنَّا لاتحل لنا الصدقة » .

ومنها حديث أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ وجد تمرة ، فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها »

ومنها حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث فى قصته هو والفضل بن عباس ، رضى الله عنهم ، عندما طلبا من الرسول ، ﷺ أن يُؤَمِّرهما على الصدقة ، ليصيبا منها مايصيب الناس ، فقال ﷺ : « إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » (٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٥) وراجع جمهرة أنساب العرب ص ٢ فما بعدها لابن حزم

(٢) الأحاديث الثلاثة فى صحيح مسلم (٧٥١/٢ ـ ٧٥٣)

وقال ابن قدامة ، رحمه الله : « لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبى ﷺ : « إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » ثم ذكر خلافا فى حكم أخذ بنى المطلب منها ..[1]

وإذا لم يكن نسبهم محفوظا فكيف يمكن منعهم من تناولهم مال الصدقة المحرم عليهم ، وهذا دليل آخر على ضرورة حفظ النسب .

هذه بعض الأسباب التى اشتمل عليها الفقه الاسلامى وهى تقتضى ضرورة حفظ الأنساب ، تنفيذا لأحكام الله تعالى التى لايمكن تنفيذها إلا بمعرفة الأنساب ، وغيرها كثير ، لايتسع هذا البحث لتتبعها ، من ذلك المحارم الذين لايجب على المرأة الاحتجاب عنهم ، ومن ذلك الكفاءة فى النكاح عند من يشترط النسب ، ومن ذلك اشتراط الولى فى النكاح كذلك ، ومن ذلك حق بنى شيبة فى سدانة الكعبة [2]

ولقد افرد بعض العلماء فى كتب السياسة الشرعية بابا خاصا بولاية النقابة على حفظ الأنساب التى على ولى الأمر اقامتها ، قالوا : « وهذه الولاية موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لايكافئهم فى النسب ، ولايساويهم فى الشرف ... » ثم ذكروا الحقوق المترتبة على حفظ النسب : « ويلزمه فى النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقا :

أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها ، أو خارج عنها وهو منها ..

والثانى : تمييز بطونهم ومعرفة أنسابهم ..

والثالث : معرفة من ولد منهم .. ومعرفة من مات .

والرابع : أن يأخذهم من الآداب بما يضاهى شرف أنسابهم ..

والخامس : أن ينزههم من المكاسب الدنيئة ..

والسادس : أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ..

---

(١) المغنى (٢/٤٨٩ ـ ٤٩٠)

(٢) راجع تفسير ية النساء : « إن الله يأمركم انتؤدوا الأمانات إلى أهلها » : ٥٨ فى تفسير جامع البيان عن تأويل اى القرآن (١٤٤/٥) ومابعدها .

والسابع : أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم ..

والثامن : أن يكون عونا لهم فى استيفاء الحقوق .. وعونا عليهم فى أخذ الحقوق منهم ..

والتاسع : أن ينوب عنهم فى المطالبة بحقوقهم العامة فى سهم ذوى القربى فى الفىء والغنيمة ..

والعاشر : أن يمنع أياماهم أن يتزوجن إلا من الأكفاء لشرفهن ..

والحادى عشر : أن يُقَوِّمَ ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدا ولا ينهر به دما ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ..

والثانى عشر : مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها .. » [(١)]

وهناك أسباب أخرى تقتضى ضرورة حفظ النسب يصعب فى هذا المقام التفصيل فيها .[(٢)]

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية ، بتصرف (ص ٩٦ ـ ٩٧)

(٢) من ذلك كون الخلافة فى قريش راجع صحيح البخارى (٨/١٠٤ ، ١٠٥) ومسلم (٣/١٤٥١ ـ ١٤٥٢) وشرح النووى عليه (١٢/٢٠٠) وفتح البارى (١٣/١٣٣ ـ ١١٩) ومسند احمد (٣/١٢٩) والأحكام السلطانية ص ٦ ، والاسلام واوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة ص ١١٧ وكتاب اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ١٥٧ ـ ١٧٦ .

المبحث العاشر

الوعيد الشديد على نفى النسب أو إثباته على خلاف الواقع

ويكفى فى هذا المبحث سوق الأحاديث الواردة فى الموضوع بدون تعليق لوضوحها :

الحديث الأول : عن أبى ذر ، رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله ، ﷺ ، يقول : « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر » [١]

الحديث الثانى : عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ : « لاترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » [٢]

الحديث الثالث : عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، انه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » [٣]

فقد شمل الوعيد الوالدين والولد إذا تسبب أى منهم فى نفى النسب أو إثباته على غير الواقع ، ومما يؤكد ذلك تحريم التبنى الذى كان معمولا به فى

---

(١) البخارى (١٥٦/٤) ومسلم (٧٩/١)

(٢) البخارى (١٢/٨) ومسلم (٨٠/١)

(٣) ابو داود (٦٩٥/٢) والنسائى (٤٧/٦) قال المحشى على جامع الأصول (٧٤١/١٠) : ... والحاكم .. وصححه ووافقه الذهبى .

الجاهلية وأول الاسلام ، كما فى حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنهما ، قال : إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، ماكنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ » الآية (٤)

ومما يدل على ضرورة حفظ النسب مشروعية اللعان الذى خص الله به الزوجين ليتمكن الزوج من نفى ولد يعلم أنه ليس له ، وكذا وجوب العدة التى من حِكَمِها براءة رحم المعتدة ...

* * *

(٤) البخارى (٢٢/٦) ومسلم (١٨٨٤/٤) والآية من سورة الأحزاب ، رقم : ٥

المبحث الحادي عشر

حفظ العرض

المراد بالعرض الشرف ، والأصل أن المؤمن مصون شرفه لايجوز تناوله بما يقدح فيه ، فلا يجوز سب المؤمن أخاه المؤمن ، بل يجب تنزيه لسانه عن كل عيب ، روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لاينبغى لصديق أن يكون لعانا »[1] وفى حديث عبدالله بن مسعود ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ، ﷺ قال : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذىء »[2]

ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن التنابز بالألقاب والسخرية والغيبة والنميمة ، كما قال تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ . وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوه واتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رحيمٌ »[3]

وقد حرم الله سبحانه الأعراض كما حرم الدماء والأموال ، وخطب بذلك

---

(١) مسلم (٢٠٠٥/٤)

(٢) الترمذى (٣٥٠/٤) وقال : هذا حديث حسن غريب

(٣) الحجرات : ١١ ، ١٢

الرسول ﷺ فى آخر حياته والمسلمون فى أعظم اجتماع لهم فى حجة الوداع ، ومما قال فى خطبته تلك :

« فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب » (١)

ومن أشد مايمس العِرض القذف بالزنا الذى هو من كبائر الذنوب ، حرمه الله تعالى وحرمه رسوله ﷺ وفرض الله على متعاطيه عقوبة زاجرة فى الدنيا ، وهى جلد القاذف ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهود عدل يشهدون على صدق مايقول ، وإهانته بين المجتمع بالحكم عليه بالفسق وعدم قبول شهادته لسقوط عدالته ، فأصبح هو فاقدا للشرف بدلا ممن أراد الطعن فى شرفه ، جزاء وفاقا .

كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (٢)

وحذر الله المؤمنين من الوقوع فى العرض ورميه بما ليس فيه وبين أن مرتكب ذلك ينال جزاءه فى الآخرة وليس فى الدنيا فقط ، فقال تعالى : « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَالَيْسَ فى قُلُوبِكُمْ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ لولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَايَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ » (٣)

والقذف جناية على الرجل والمرأة المتهمين وعلى أسرتهما وأقاربهما وعلى المجتمع بأسره ، وفيه طعن فى نسب الولد الذى اتهمت أمه بالزنا ، ولذلك ناسب ذكر هذا المبحث فى نهاية هذا الفصل بعد إثبات أن حفظ النسب ضرورة شرعية .

---

(١) مسلم (١٣٠٦/٣)

(٢) النور : ٤

(٣) النور : ١٥ ـ ١٩

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « القذف هو الرمى بالزنا ، وهو محرم بإجماع الأمة ، والأصل فى تحريمه الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقول الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [1] وأمّا السنة فقول النبى ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : وماهن يارسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » [2]

فحفظ العرض ضرورة لما فيه من صيانة شرف الفرد والمجتمع ، ولما فى الاعتداء عليه من طعن فى الدين والعدالة والنسب ، ومن اشاعة الفاحشة .

***

(١) النور : ٢٣

(٢) المغنى (٨٣/٩) والحديث فى البخارى (١٩٥/٣) ومسلم (٩٢/١)

الفصل الرابع

حفظ العقل

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **العقل من أكبر نعم الله على الإنسان**

المبحث الثانى : **العقل مناط التكليف**

المبحث الثالث : مفسدات العقل التى يجب حفظه منها

❊ ❊ ❊



المبحث الأول

العقل من أكبر نعم الله على الإنسان

العقل من أعظم نعم الله على العبد جعله الله فرقا بينه وبين الحيوان بما أودع فيه من طاقة للحكم على الأمور ، واستخلاص النتائج من مقدماتها ، والغوص الى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق سبحانه وكمال قدرته وحكمته من خلال رؤية إتقان المخلوقات وإحكامها ، وتمكينه من استغلال ماأودع الله فى الكون من المصالح وفق مراد الله سبحانه وتعالى ، والواجب ان يشكر الانسان ربه سبحانه وتعالى على تلك النعمة العظيمة التى لولاها لكان نوعا من أنواع الحيوانات .

ولقد أكثر الله سبحانه وتعالى من ذكر العقل أو مايدل عليه كالأفئدة والقلوب ، أو ماهو من صفاته ، كالتفكر للدلالة على ضرورته ، وأنه هو الأداة التى يستفيد بها الانسان من فضل الله سبحانه وتعالى الذى منحه أهل الأرض ، سواء كان ذلك الفضل متعلقا بمعيشته المادية بما يجنيه من بركات السماء وكنوز الأرض أم بنشاطه الانسانى المستند الى المنهج الالهى الذى أنزله الله فى كتابه وبعث به رسوله ﷺ ، وأن الذى لايهتدى بهذا المنهج لايستفيد بعقله من هذا الكون ومافيه من آيات إلا كما يستفيد الحيوان من طعامه وشرابه ، دون ان يدرى من أين جاءه ذلك الطعام والشراب ، ومَن صانعهما ، وماالحكمة التى اشتمل عليها وجود الانسان نفسه ، والفرق بينهما ـ أى الانسان الذى لم يهتد بمنهج الله والحيوان ـ أن الانسان خلق الله له عقلا وكلفه وظيفتين : وظيفة معاشه فى الدنيا ،

من طعام وشراب ولباس ومسكن ومركب وغيرها ، ووظيفة القيام بعبادة الله طبقا لمنهجه الالهى ، فقام الانسان بوظيفته الأولى التى تشبه وظيفة الحيوان فى كونها وظيفة حسية تفى بحاجته ، مهما تطورت فانها إلى زوال ، وترك وظيفته الأخرى التى تميزه عن الحيوان وتكسبه رضا الله ومثوبته فى دار كرامته .

واستعراض الآيات القرآنية فى هذا المعنى يطول ولهذا نكتفى بالاشارة إلى شىء منها :

قال سبحانه وتعالى : « اللهُ الَّذِى رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ، وَهُوَ الَّذِى مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ وَأَنْهَاراً وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ، وَفِى الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِى الأُكُلِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »(1)

وقال سبحانه وتعالى : « هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (2)

وقال تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِى بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (3)

« إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » مامعنى هذه الآيات وعلى أى شىء تدل أهل العقول ؟ الآيات العلامات التى أودعها الله تعالى فى مخلوقاته لمن تدبرها وتأملها وأول ماتدل عليه تلك الآيات وأعظمها هو أن لهذا الكون ربا وخالقا

---

(1) الرعد : ٢ ـ ٤

(2) النحل : ١٠ ـ ١٢

(3) الروم : ٢٤

لايمكن للبشر رؤيته بالعين الباصرة فى هذه الدنيا ولكن تلك الآيات تدلهم على ربوبيته وعظمته وآثار أسمائه وصفاته وأنه الذى يستحق أن يعبد ويطاع ويشكر على ماأنعم .

وإن الانسان مهما بلغ من العلم بحقائق الكون المادية واستغلال مافيه من مصالح ، فى سماواته وأرضه ، وبحاره وقفاره ، وسهوله وجباله ، ماعلى وجه الأرض ومافى باطنها إن لم يكن له فى ذلك آيات تدله على الخالق وتوصله إلى طاعته وشكره فانه لا عقل له فى واقع الأمر ، لأن الآلة التى لاتؤدى وظيفتها يكون وجودها وعدمها سواء ، كما قال تعالى :

« أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً » [١] . وقال تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَايَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ » [٢] وقال تعالى : « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ » [٣]

فى هذه الآيات دلالة واضحة أن من يسمون بالعلماء الذين بلغ صيتهم الآفاق وذللوا للناس بعقولهم المادية فى الحياة المعيشية الصعاب فى المساكن والمآكل والمشارب والمراكب ووسائل الاتصال السمعية والبصرية والجسمية والكتابية وغيرها مما يدهش العقول ، إن هؤلاء الذين هذه صفتهم ولكنهم لم يصلوا إلى الاستدلال بما فى الكون من آيات وعبر على الخالق ووجوب طاعته وشكره ، بل أخذ الكبر عن طاعته منهم مأخذه ، واغتروا بتلك العقول المادية ، إن هؤلاء لا عقول لهم بل هم أضل من الأنعام فى ميزان الله ، كما ان نشاطهم المادى المفيد أو

---

(١) الفرقان : ٤٣ ، ٤٤

(٢) العنكبوت : ٤١ ـ ٤٣

(٣) الأنعام : ٣٢

الضار شبيه بلعب الأطفال الذى يستغرق أوقاتهم ويملأ نفوسهم بالفرح والارتياح إليه وهو لعب ، لأن نتيجته إضاعة الوقت والغفلة عن الهدف الذى أوجد الله من أجله الانسان ، وهو عبادته والسعى فى رضاه ، وأنهم على الرغم من تسميتهم بالعلماء فهم غير عالمين لأنهم لم يعقلوا آيات الله : « ومايعقلها إلا العالمون » والذين يعقلون آيات الله الكونية هم الذين يعقلون آيات الله الشرعية ، كما قال تعالى : « وَلَكُمْ فى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »[1] .

فالعقل من أكبر نعم الله على الانسان لأنه أداة التفكير التى يعمر بها الكون وتدبر الحياة ويتلقى به شرع الله وإذا عدم هذا العقل اختل نظام الحياة لهذا كان العقل ضرورة يجب حفظها وعدم التفريط فيها .

* * *

(١) البقرة : ١٧٩

المبحث الثانى

العقل مناط التكليف

التكليف مشروط بأمرين :

الأمر الأول العلم بما يُكَلِّفهُ الإنسان ، والأمر الثانى القدرة على الفعل ، والذى يمكنه العلم بما كُلِّفه هو العاقل ، فإن فقد العقل مطلقاً كالمجنون جنوناً مطبقاً ، فليس أهلا للتكليف مطلقا ، وإن كان يفقده وقتا ، ويعود إليه وقتا آخر كمن جنونه غير مطبق ، فانه يكون مكلفا وقت برئه وليس بمكلف وقت جنونه ، وقد مضى مايشير إلى هذا المعنى فراجعه [1] وإن كان عقله ناقصا نقصا مخلا بصحة تصوره ، كالصبى فانه ليس أهلا للتكليف بالواجبات ، وإن كان ولى أمره مكلفا بتمرينه عليها قبل بلوغه الذى يكون به أهلا للتكليف ، لذلك أمر ولى أمره أن يأمره بالصلاة لسبع ويضرب به عليها لعشر ليتمرن على أداء الفروض حتى إذا بلغ سن الرشد كان قد ألف ذلك ولم يكن صعبا عليه .

وفى حديث على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » [2]

وأورد البخارى فى صحيحه بلفظ : « وقال على لعمر : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ » [3]

---

(١) البحث الثامن من الفصل الثانى.　(٢) أبو داود (٥٥٨/٤)　(٣) صحيح البخارى (٢١/٨)

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله : « وصله البغوى فى الجعديات ... ورواه ابن جرير بن حازم عن الأعمش، فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبوداود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعا وموقوفا ... »[1]

وقال سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على الآمدى رحمه الله : « اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لاعقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله، من كونه أمرا ونهيا ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبى الذى لايميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر الى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضا .. »[2]

وهذه القاعدة تنطبق على جميع الأحكام الشرعية، ولايرد على ذلك وجوب أداء الزكاة من مال الصبى والمجنون، وكذلك النفقات والضمانات المالية، لأنها وجبت فى ماله أو فى ذمته بصرف النظر عن أهليته للتكليف أو عدم أهليته والمكلف بأداء ذلك هو الولى الذى يقوم على شئون المجنون أو الصبى، وكذلك الأمر بالصلاة بالنسبة للصبى إذا بلغ سبعا وضَرْبه عليها إذا بلغ عشرا. فإن وليه كلف أن يمرنه على ذلك ويؤدبه وليس من باب تكليف الصبى فى شىء.

ولهذا قال الآمدى، رحمه الله : « فان قيل : إذا كان الصبى والمجنون غير مكلف، فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات وكيف أمر الصبى المميز بالصلاة ؟ قلنا هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبى والمجنون، بل بماله أو بذمته، فانه أهل للذمة بانسانيته المتهيىء بها لقبول فهم الخطاب عند

---

(١) فتح البارى (٣٩٣/٩) وراجع التمهيد لابن عبدالبر (١٠٩/١)

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام (١٣٨/١ ـ ١٣٩)

البلوغ بخلاف البهيمة ، والمتولى لآدائها الـولى عنها ، أو هما بعـد الافاقـة والبلوغ ، وليس من باب التكليف فى شىء .

وأما الأمر بصلاة المميز فليس من جهة الشارع ، وإنما هو من جهة الولى ، لقوله عليه السلام : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع » وذلك لأنه يعرف الولى ويفهم خطابه ، بخلاف خطاب الشارع على ماتقدم .. » [1]

وإذا كان العقل هو مناط التكليف فى الشريعة الاسلامية فان حفظه إذاً ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك .

* * *

(١) نفس المرجع (١٣٨/١)

المبحث الثالث

مفسدات العقل التى يجب حفظه منها

سبق أن العقل نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى ، وأنه يؤدى وظيفتين : الوظيفة الأولى إقامة دين الله الذى يوصل إلى ثوابه ورضاه فى الآخرة ، وأن هذه الوظيفة هى المقصودة بالدرجة الأولى .

الوظيفة الثانية : استغلال طاقات الأرض وعمارتها ماديا ، وهذه وسيلة لأداء الوظيفة الأولى ولايمكن للعقل أن يؤدى الوظيفتين كما أراد الله تعالى إلا إذا حفظ مما يفسده ، ومفسدات العقل قسمان :

القسم الأول : مفسدات معنوية ، وهى : أن يتلقى العقل تصوره عن الأمور الغيبية والأفكار المتعلقة بتوجيه نشاطه الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والأخلاقى ، إضافة الى الجانب العبادى ، من غير منهج الله سبحانه وتعالى .

وهو عندئذ إما أن يتصور الغيب تصورا غير إسلامى كما هو شأن النصارى بعد أن حرفوا دينهم ، وشأن اليهود قبلهم ـ وإن بدت بين الطائفتين فروق فى الجملة ـ ويجتمعون على الكفر بدين الاسلام الذى جاء به محمد رسول ﷺ من عند ربه ، وإما أن يجحد الغيب جحدا صريحا فيكون ملحدا لايؤمن بشىء من أصول الايمان ولا فروعه .

وإما أن يؤمن بالغيب ويتلقى تصوره لايمانه وفكره وسلوكه من غير منهج الله أو منه ومن غيره ، فى ألوهية الله وربوبيته وأسمائه وصفاته كما هو شأن من ينتسب إلى الاسلام من غلاة الصوفية الذين يؤمنون بوحدة الوجود ، ويزعمون أنهم

حصلوا على العلم اللدنى مباشرة من عند الله ، وأنهم فى غنى عن شريعة الله التى جاء بها فى الكتاب والسنة .

وقد لايقول بعضهم بوحدة الوجود ، ولايدعى أنه مستغن عن شريعة الله ولكنهم يؤلهون البشر من دون الله ، كَعُبَّاد القبور الذين يطوفون بها ويطلبون من أصحابها مالايطلب إلا من الخالق ، ويعادون دعوة التوحيد ، وقد يزعم بعضهم أن الرسول ﷺ ليس بشرا ومن زعم انه بشر فقد كفر .

ولا شك أن كل مامضى كفر مخرج لصاحبه عن ملة الاسلام إذا قامت عليه الحجة وأصر عليه .

وقد يدخل الفساد إلى العقل فى أسماء الله وصفاته كما هو شأن غلاة الجهمية الذين ينكرون أسماء الله وصفاته ، وذلك آئل إلى جحد الصانع نفسه ، وهو كسابقه كفر بالنسبة لمن قامت عليه الحجة وأصر على جحده .

وقد يدخل الفساد إلى العقل بسبب تأويل أسماء الله وصفاته وصرفها عما أراد الله بها ، وهذا وإن كان غير كفر بسبب شبه قامت لذوى التأويل جعلتهم يتمسكون به إلا أنه ضلال يخشى على صاحبه من الانزلاق فى مذهب الجهمية السابق ، والله يغفر لمن علم حسن نيته وعدم عناده فى هذا الباب .

وهناك أنواع كثيرة من المبتدعين والمخرفين منهم من يكاد يبلغ ضلاله إلى الكفر ، ومنهم من هو دون ذلك ، ولاشك أن تلك البدع والخرافات مفسدة للعقول بمقدار بعدها عن منهج الله .

وهناك نظريات وأفكار اخرى سياسية واقتصادية واجتماعية ، كالعلمانية ، والاشتراكية ، والقومية ، وغيرها مما أفسد عقول البشر عامة ، وعقول كثير من أبناء المسلمين خاصة .

وليس ذكر هذه المذاهب والأفكار هنا لبيان أوجه فسادها والرد عليها ، وإنما المراد التنبيه على أنه يجب حفظ العقل من كل مايفسده بالحجج البينات من قبل علماء الاسلام ، وبالزجر والعقاب من قبل ولاة الأمور الذين نجاهم الله من فساد العقول ، فآمنوا بالاسلام وارتضوه دينا .

وفساد العقول بالتصورات الخاطئة والبدع والخرافات والأفكار الفاسدة ، أخطر من فسادها بالخمر ونحوه ، وهذا مايفسر لنا بعض أسباب مكث الرسالة الخاتمة ثلاثة عشر عاما تصفى العقول من الشرك والوثنية والخرافات وعدم تعرضها لكثير من الأحكام الفرعية التى منها شرب الخمر والذى يتأمل القرآن الكريم فى الفترة المكية يجد ذلك واضحا كل الوُضوح .

ولقد كان للجن صولات وجولات فى إفساد العقول قبل الاسلام ، بسبب ماكانوا يحصلون عليه من استراق السمع من السماء ، وكانوا يضيفون الى الكلمة الواحدة من الصدق تسعاً وتسعين كذبة ، فيصدقهم الناس .

فلما جاء الاسلام حرس الله السماء بالشهب التى كانوا يُرمَون بها ليحفظ العقول من فسادهم ، إضافة إلى حفظ العقول بالوحى المنزل من السماء ، قال تعالى :

« وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً وأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً وَأَنَّا لاَنَدْرِى أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فى الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً » (١)

وفى حديث ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : انطلق رسول الله ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين ، وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين ، فقالوا : مالكم ؟ فقالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب ، قال : ماحال بينكم وبين خبر السماء إلا ماحدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فانظروا ماهذا الأمر الذى حدث ، فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ماهذا الأمر الذى حال بينهم وبين خبر السماء ، قال : فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة ، وهو عامد إلى سوق عكاظ ، وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن تسمعوا له ، فقالوا : هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء ، فهناك رجعوا إلى قومهم ، فقالوا : ياقومنا ، إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى

---

(١) الجن : ٨ ـ ١٠

إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا ، وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ : « قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ » وأوحى إليه قول الجن .. [1]

وفى حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان الجن يصعدون إلى السماء يستمعون الوحى ، فاذا سمعوا الكلمة زادوا عليها تسعا وتسعين ، فأما الكلمة فتكون حقا ، وأما مازادوا فيكون باطلا ، فلما بعث رسول الله ﷺ منعت الجن مقاعدها من السماء بالشهب ، قال : ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك ، فقال لهم إبليس : ما هذا إلا من أمر قد حدث فى أرض ، فبعث جنوده ، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلى بين جبلين بمكة ، فأتوه فأخبروه ، فقال : هذا الذى حدث فى الأرض »[2] .

والشاهد من هذا أن الله سبحانه وتعالى عندما أنزل وحيه لهداية البشر حفظ عقولهم من العقائد والخرافات التى تفسدها من قبل الجن ، وإذا كان تعالى قد حفظ العقول من خرافات الجن بالشهب فانه قد أمر عباده العلماء بأن يرموا من يخالف الاسلام من شياطين الانس بشهب القرآن والسنة ، وأمر الحكام أن يرموا من خالف الاسلام كذلك بشهب الحديد كما قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ »[3]

ويدخل فى ذلك سؤال المنجمين والعرافين وتصديقهم فى قولهم ، وقد روى بعض أزواج النبى ﷺ عنه أنه قال : « من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما » [4]

ومن أجل صيانة العقول وحفظها من التصورات الفاسدة رأى العلماء من فقهاء الاسلام إحراق الكتب المضلة وعدم ضمانها ، قال ابن القيم ، رحمه الله :

---

(١) البخارى (٧٣/٦)

(٢) الترمذى (٤٢٧/٥ ـ ٤٢٨) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٣) الحديد : ٢٥

(٤) مسلم (١٧٥١/٤)

« وكذلك لا ضمان فى تحريق الكتب المضلة وإتلافها ، قال المروذى : قلت لأحمد : استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى أن أخرقه أو حرقه ؟ قال : نعم ، وقد رأى النبى ﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ ، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه ، فكيف لو رأى النبى ﷺ ماصُنِّف بعده من الكتب التى يعارض بها مافى القرآن والسنة ، والله المستعان ، وقد أمر النبى ﷺ من كتب عنه شيئا ، غير القرآن ، أن يمحوه ، ثم أذن فى كتابة سنته ، ولم يأذن فى غير ذلك ، وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل مأذون فى محقها وإتلافها ، وماعلى الأمة أضر منها ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التى أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ؟ وقال الخلال : أخبرنى محمد بن هارون أن أبا الحارث حدثهم ، قال : قال أبو عبدالله : أهلكهم وضع الكتب ، تركوا آثار رسول الله ﷺ ، وأقبلوا على الكلام ... »(١)

وهكذا يجب أن تحفظ عقول الناس ، وبخاصة المسلمون من جميع المذاهب الهدامة والأفكار الفاسدة التى تفسد العقول سواء كان ذلك عن طريق الكتب ، أو الصحف والمجلات ، أو الاذاعة أو التلفاز أو الفيديو أو الشريط ، وإذا كان حرق الكتب وإتلاف الآلات فيها صعوبة بسبب كثرة المطابع المتقدمة ذات السرعة الهائلة ، ومثلها صناعة الآلات ، وهى غير متمحضة للشر كما كانت آلات اللهو فى الأزمنة الماضية ، فان الواجب أن تغمر الكتب والمجلات والصحف الاسلامية التى توضح منهج الاسلام ومحاسنه وتبين زيف المناهج المخالفة ، بلدان المسلمين وأسواق العالم كله بلغاته السائدة ، وأن تهتم اجهزة إعلام المسلمين بذلك ، وأن تتضمن مناهج الدراسة فى جميع مراحلها مايوضح الحق ويدفع الباطل ، وقد اهتمت بهذا القسم كتب العقيدة والفكر ولايذكر غالبا فى

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٧٥

كتب الفقه عند الكلام على ضرورة حفظ العقل ، وإن كان قد يشمله حفظ الدين ، لذلك وجب التنبيه عليه .

القسم الثانى مما يفسد العقل : تناول المسكرات ، التى يشملها جميعا اسم الخمر ، وفى هذا القسم فروع

الفرع الأول : ذكر بعض النصوص الدالة على تحريمها ، وإجماع الأمة على ذلك .

قال ابن قدامة ، رحمه الله : « الخمر محرم بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » [1] . وأما السنة فقول النبى ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [2] رواه أبوداود [3] ، والامام أحمد [4] . وروى عبدالله بن عمر ، أن النبى ﷺ ، قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » رواه أبوداود [5] ، وثبت عن النبى ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة على تحريمه .. » [6]

وقال ابن حزم ، رحمه الله : « كل شىء أسكر كثيره أحدا من الناس ، فالنُّقْطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير ، خمر ، حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد .. » [7]

الفرع الثانى : فى ضررها ، وذلك من وجهين :

---

(١) المائدة : ٩٠

(٢) مسلم (١٥٨٧/٣) بلفظ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .. »

(٣) (٨٥/٤) وهو بلفظ مسلم المتقدم وكذا الترمذى (٢٩٠/٤)

(٤) المسند (١٦/٢) بلفظ مسلم أيضا وكذا نفس الجزء فى الصفحات : ٣١ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١٣٧

(٥) (٨٢/٤) ، وراجع الترمذى (٥٨٠/٣)

(٦) المغنى (١٥٨/٩)

(٧) المحلى (٤٨٨/٧)

الوجه الأول : اخلالها بالأمن .

وهذا أمر يعلمه كل من شاهد السكرى وتصرفاتهم ولو كانوا عند عدم سكرهم من أرجح الناس عقلا واتزانا ولعل فى قراءة قصة قتل حمزة بن عبدالمطلب ، عم الرسول ﷺ ، ناقتى على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، بسبب سكر حمزة ، رضى الله عنه قبل تحريم الخمر ، لعل فى قراءة هذه القصة عبرة ودلالة على مدى إخلال الخمر بأمن الناس على أنفسهم وأموالهم ، وهذا نصها : قال على رضى الله عنه : (كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله ﷺ أعطانى شارفا من الخمس يومئذ . فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ، واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ، يرتحل معى فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين ، فأستعين به فى وليمة عرسى ، فبينما أنا أجمع لشارفى متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفى مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلت حين جمعت ماجمعت ، فاذا شارفاى قد جُبت أسنمتهما ، وبُقِرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما ، فقلت : من فعل هذا ؟ ، قالوا : فعله حمزة ، وهو فى هذا البيت فى شرب من الأنصار ، غنته قينة وأصحابه ، فقالت فى غنائها : ألا ياحمز للشرف النواء . فوثب حمزة إلى السيف فاجْتَبَ أسنمتهما ، وبقر خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، قال على : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ ، وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله ﷺ فى وجهى الذى لقيت ، فقال « مالك » ؟ قلت : يارسول الله ، مارأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتيَّ فاجْتَبَ أسنمتهما وبقر خواصرهما ، وهاهو ذافى بيت معه شرب ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشى ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيت الذى فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له ، فإذا هم شرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فاذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه ، فنظر إلى رسول الله ﷺ فصعد النظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ،فعرف رسول الله ﷺ

أنه ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه » وفى رواية : « وذلك قبل تحريم الخمر » . [١]

انظر ماذا فعلت الخمرة بحمزة ، أسد الله ، وعم رسول الله ﷺ ، ورضى عنه ، كيف اعتدى على مال ابن أخيه الذى كان فى أمس الحاجة إليه ، وكيف خاطب رسول الله ﷺ ومن معه بقوله : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ وكان من المحتمل أن يعتدى ، وهو فى تلك الحال على رسول الله ﷺ وأصحابه كما اعتدى على الشارفين ، لو أن رسول الله ﷺ تمادى فى عتابه ، ولكنه عندما رآه على تلك الحال تركه وكر راجعاً .

ولقد سماها عثمان بن عفان ، رضى الله عنه : « أم الخبائث » وذكر قصة تدل على خطرها وسوقها إلى معاصى الله من كبائر الذنوب من كان من المتقربين إلى الله بطاعته ، قال ، رضى الله عنه : « اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، فعلقته امرأة ، أغوته ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، وعندها غلام وباطِيَةُ خمر ، فقالت : والله مادعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقينى من هذه الخمر كأسا ، فسقته كأسا ، فقال : زيدونى ، فلم يَرِمْ [٢] حتى وقع عليها وقتل الغلام . فاجتنبوا الخمر ، فانها والله لايجتمع الايمان وإدمان الخمر ، إلا ويوشك أن يخرج أحدهما صاحبه » [٣]

وان مايشاهده المرء من السكارى وتصرفاتهم أمر لا خفاء به وبخاصة فى البلدان التى لاينتهى بعض سكانها من شرب كأس إلا ليتناول أخرى ، فان بعض الأحياء فى بعض مدن الغرب الكبرى ، لا يجرؤ الانسان على دخولها وحده

---

(١) البخارى (٣/٨٠) ومسلم (٣/١٥٦٨)

(٢) اى لم يبرح ..

(٣) النسائى (٨/٢٨٢) قال المحشى على جامع الأصول (٥/١٠٣) : واسناده صحيح

فى النهار ، أما فى الليل فهى مأوى لهلاك من دخل شوارعها واختلط بسكانها من غير أهلها [1]

الوجه الثانى : ماثبت فى علم الطب من أضرار الخمر على النفوس ، وليس على العقل وحده ، قال ابن القيم ، رحمه الله ـ وهو يتكلم عن تحريم التداوى بالمحرمات وضرره ـ : « ولنفرض الكلام فى أم الخبائث التى ماجعل الله لنا فيها شفاء قط ، فانها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الأطباء ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين ، قال أبقراط فى أثناء كلامه فى الأمراض الحادة : ضرر الخمر بالرأس شديد ، لأنه يسرع الارتفاع إليه ، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التى تعلو فى البدن ، وهو كذلك يضر بالذهن ، وقال صاحب الكامل : ان خاصة الشراب الاضرار بالدماغ والعصب .. [2]

وإذا استعرض القارىء أضرار الخمر فى فهارس بعض الكتب الطبية الحديثة وجد قائمة تحتوى على أضرار الخمر على جميع أجهزة الجسم تقريبا .

اقرأ مثلا فى كتاب : الخمر بين الطب والفقه ، العناوين الآتية : الخمر والجهاز العصبى ، ومايندرج تحته من أمراض : ضمور خلايا قشرة المخ ... النوبات الدماغية ... الهذيان ، الارتعاش ، الهلوسة ... التهاب الأعصاب المتعدد ... التهاب عصب العين المؤدى الى العمى ... تقرحات الفم ، التهاب البلعوم المنتن ، إصابات المرىء ، التهاب المرىء المزمن ، قرحة المرىء المزمنة ، سرطان المرىء ، القىء ، فقدان الشهية ... الخمور والمعدة ، ومايندرج تحته من أمراض : التهابات المعدة الحادة ، التهابات المعدة المزمنة ، سرطان المعدة ، قرحة المعدة والاثنى عشر .

الخمور والتهابات الأمعاء الدقيقة والغليظة ..

الخمر والكبد : تأثير الخمر على الكبد .. تضخم الطحال .. النزف المتكرر ..

---

(١) كما هو الحال فى احياء السود فى نيويورك وشيكاغو وغيرهما ..

(٢) زاد المعاد (١٥٧/٤) بتحقيق الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

الخمر وأمراض القلب والدورة الدموية ...
أمراض الدم الناتجة عن شرب الخمور ...
الخمر وأمراض الجهاز التنفسى ...
الخمر وأمراض الغدد والاستقلاب ... » (١)

فالخمر التى أكثر ماعرف عنها أنها تغطى العقل وبعض الأمراض الخفيفة فى السابق أصبحت خطرا على نفس الشارب وفقدان حياته واعتلاله بأمراض خطيرة ، دع عنك الجرائم التى يرتكبها الشارب فى حق نفسه والمجتمع فانها تحتاج الى مجلدات احصائية أمينة .

الفرع الثالث : عجز الأنظمة البشرية عن صيانة العقل وقدرة الاسلام وحده على ذلك .

إن من المسلم به أن فاقد الشيء لايعطيه ، وأن كل الأديان سواء السماوية المحرفة ، أو الوثنية ، وكل الأنظمة البشرية ليست قادرة على صيانة العقل وحفظه من المفسدات : مفسدات العقائد والأفكار والبدع والخرافات ، والنظريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، لا بل إن تلك الأديان والأنظمة لتفسد العقل بكثير من عقائدها وأفكارها ونظرياتها ، فكيف تكون قادرة على حفظه ، وهى نفسها تعتدى عليه ؟!

وكذلك هى ليست قادرة على حفظ العقل من المفسدات المادية ، وهى الخمر ومشتقاتها ، من مخدرات وغيرها ، ولو وضعت لمنع الخمر وتحريمها القوانين وجندت لعقاب شاربيها المحاكم والسجون وعاقبت بالسجن والمال وغير ذلك ، لأن القانون البشرى الذى لايقتنع به الناس ، ولايخافونه إلا إذا وقعوا فى المعصية تحت سمع وبصر منفذيه غير كاف للاقلاع عن المعصية ، لأن الانسان إذا علم أن منفذى القانون فى غفلة عنه وأنه ناج من عقابهم لايمنعه أى مانع من الاقدام على المعصية ، مادام قادرا على الاحتيال على القانون ولا رادع له سواه .

أما بالنسبة للاسلام فانه وحده الدين والنظام القادر على حفظ العقل سواء

(١) راجع الكتاب المذكور ، لمؤلفه الدكتور محمد بن على البار .

من المفسدات المعنوية أو المفسدات المادية ، ذلك أن الاسلام هو الدين الوحيد الذى بقى فى الأرض دين حق محفوظة أصوله فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ : عنده مايمد به العقل من التصور عن الله والكون والانسان والحياة ، أى كل الجوانب الايمانية وعنده مايمده به من الفكر والعبادة والنظام فى كل شأن من شئون الحياة : الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، وعنده الموازين الثابتة التى يحكم بها على أفكار البشر وأنظمتهم ليصحح الصحيح منها ويخطىء غيره .

لذلك تجد المؤمن بهذا الدين سليم العقل قوى العاطفة يشعر برقابة داخلية فى قلبه لا تفارقه هى خوفه من الله وطمعه فى رحمته وثوابه ، فاذا حرم الله عليه شيئا اجتنبه سواء عرف انه سيقع تحت طائلة العقاب الدنيوى ام عرف أنه لايعلم عنه أحد إلا الله ، لأن علم الله وحده هو الذى يملأ قلبه بالخوف من فوات ثوابه ، وإنزال عقابه ، وهو أكبر معين للانسان والمجتمع على الابتعاد عن المعصية ، ومنها معاصى الاعتداء على العقول .

ويكفى هنا أن نأتي بخلاصة عما يتعلق بالخمر لنعلم عجز غير الاسلام عن صيانة العقل منها لقد حرم الله سبحانه وتعالى الخمر منذ مايزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان ، وتركها المسلمون إطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، ولكن أعداء الاسلام والفسقة من المسلمين ظلوا يحتسونها ، إلا أن فساق المسلمين يدينون بحرمتها ، واحتمال توبتهم مما يعتقدون تحريمه قائم ، وكثير منهم يقلع عن ذلك عندما يقوى إيمانه خشية من عقاب الله ، وقد يتركونها لما يشعرون به من ضرر غير معروفة تفاصيله عندهم ، وهكذا الكفار قد يتركها بعض افرادهم بسبب مايصاب به من ضرر ، اما حكمها فى دينهم ، فان كانوا أهل كتاب ، فانهم يزعمون أن الخمر ليست محرمة فى دينهم ، ولكن دينهم قد حرف ، فلا يوثق بما ينسبون إليه من أحكام .

والذى يظهر من حكمة الله تعالى انه لايبيح مايفسد العقول والأجسام والأموال ، ولعل ماذكر عن عثمان رضى الله عنه يدل أن الذى أغوته تلك المرأة .

وكان متعبدا ، إنما أغوته بما كان محرما عليه [1] ولابد ان يكون من أهل الكتاب ، لأن عبارة : « من خلا قبلكم » يراد بها اليهود أو النصارى فى الغالب [2]

ومع اعتقاد غير المسلمين إباحة الخمر ، فان اضرارها جعلتهم يقفون ضد تلك الاباحة ، فأخذت بعض الحكومات ترفع شعار الحظر وتسن القوانين ، كما أخذ بعض المفكرين يدعون الناس إلى الاقلاع عن شرب الخمر ، ويوضحون أضرارها ، وأكد ذلك علم الطب ، كما تقدم قريبا ، وعلى الرغم من سن القوانين وتنفيذ العقوبات على من خالفها والقيام بكل ماأوتيت تلك الدولة القوية من وسائل لمنع شرب الخمر ، وعلى رغم تحذير المفكرين والأطباء فان ذلك كله لم يُجْدِ فتيلا فى الاقلاع عن الخمر ، بل ازداد متعاطوها ، قال عبدالقادر عودة ، رحمه الله : حرمت الشريعة الاسلامية الخمر تحريما قاطعا ، لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث ، وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال ، ولقد حرمت الشريعة الاسلامية الخمر من ثلاثة عشر قرنا (اما الآن فمن اربعة عشر قرنا وسنوات) ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة ، وظل العالم الاسلامى يحرم الخمر حتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن العشرين ، حيث بدأت البلاد الاسلامية تطبق القوانين الوضعية وتعطل الشريعة الاسلامية ، فأصبحت الخمر مباحة لشاربيها ، كما هو الحال فى مصر ... وفى الوقت الذى يستبيح فيه المسلمون الخمر بالرغم من تحريم الاسلام لها ، تنتشر الدعوة إلى تحريم الخمر فى البلاد غير الاسلامية ، فلا تجد بلدا ليس فيه جماعة او جماعات تدعو إلى تحريم الخمر وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة التى تعود إلى شاربها بصفة خاصة ، وعلى الشعوب بصفة عامة ... وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الاسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ من القرن الحالى ، فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت من عدة سنين قانونا يحرم الخمر تحريما تاما ، وقد أصدرت الهند من سنتين قانونا مماثلا » [3]

---

(١) سبق قريبا

(٢) وراجع المنار لمحمد رشيد رضا ٨٦/٧ (٣) التشريع الجنائى الاسلامى ٤٩٦/٢ ـ ٤٩٧

ولكن أمريكا ، وهى أقوى دولة مادية فشلت فى تنفيذ قانونها الذى أصدرته .

ونقل الاستاذ ابو الحسن الندوى فى كتابه القيم .. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين[1] .

« منعت حكومة امريكا الخمر وطاردتها فى بلادها واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة ، كالمجلات والجرائد والمحاضرات والصور والسينما لتهجين شربها وبيان مضارها ومفاسدها ، ويقدرون ماانفقته الدولة فى الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليون دولار ، وأن مانشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة ، وماتحملته فى سبيل تنفيذ قانون التحريم فى مدة اربعة عشر عاما لايقل عن مائتين وخمسين مليون جنيه ، وقد اعدم فيها ثلثمائة نفس ، وسجن **٥٣٢٣٣٥** نفس ، وبلغت الغرامات ١٦ مليون جنيه ، وصادرت من الأملاك مايبلغ اربعمائة مليون واربعة ملايين جنيه ، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الامريكية الا غراما بالخمر وعنادا فى تعاطيها حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣م الى سحب هذا القانون واباحة الخمر فى مملكتها اباحة مطلقه »

والذى يؤخذ من هذه المحاولات الفاشلة فى تحريم الخمر ثم التراجع عن هذا التحريم تحت إباء جماهير الشعب الأمريكى وإصرارهم على الشرب ثلاثة أمور :

الأمر الأول : إظهار الحق الذى جاء به هذا الدين وأنه من عند الله ، لأن الكفار الذين لم يعترفوا به اضطروا إلى تحريم مانادى بتحريمه منذ ثلاثة عشر قرنا ، لما رأوا فى ذلك من الأضرار التى كابروا فى السكوت عليها مدة طويلة .

الأمر الثانى : فشلهم فى التطبيق ، وذلك يعود إلى سببين ، السبب الأول ـ وهو الأهم ـ أن التحريم صادر من بشر وليس من الخالق ، والذين حرمت عليهم الخمر لم يقتنعوا بذلك التحريم ، ولذلك أصروا على الاستمرار فى تعاطى الخمر ، حتى أجبروا الدولة على التراجع عن التحريم عجزا عن تطبيقه .

---

(١) ص ٨٠ حاشية (١) الطبعة الرابعة ، نقلاً عن كتاب : تنقيحات للأستاذ المودودى رحمه الله ، ونقله عن سيد قطب فى كتابه « فى ظلال القرآن » (٥/٦٦٣) . وذكر ذلك يوسف القرضاوى فى كتابه الايمان والحياة ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

والسبب الثانى : أن العقاب الذى اتخذ على تعاطى شرب الخمـر ليس هو العقاب الذى جاءت به الشريعة الاسلامية وهو الجلد ، والجلد عقاب رادع ، لأن ألمه يتغلب على لذة الخمر .

أما الأمر الثالث الذى هو محل العبرة فهو أن الاسلام وحده هو القادر على حماية العقول وحفظها من المفسدات ، لأن المسلمين يؤمنون بأن الخير فيما اختاره الله ، ولذلك ينفذون أمر الله تعالى بمجرد سماعه ، فقد كان أصحـاب رسـول الله ﷺ مجتمعين على شرب الخمر عندما نزلت آيات تحريمه ، كانت دنان الخمر ـ أوعيته ـ بجانبهم ، والكئوس فى أيديهم يحتسون الخمر ، فلما سمعوا منـادى رسول الله ﷺ يعلن تحريم الخمر وقفت يد كل واحد فى مكانها ، فلم تصل إلى أفواههم ، والذى قد احتسى شيئا فى فمه مجّه والذى قد شرب تقيأ ماشرب ، وأمروا بالخمر أن تكفأ فى الشوارع حتى سالت فى سكك المدينة ، طاعة مطلقة فورية لا تردد فيها ، بدون شُرَطْ ولا سجون ، ولا حراس ولا مطاردات ، وإنما سمعوا النداء فكانت التلبية .

قال أنس بن مالك ، رضى الله عنه : (كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة ، وكان خمرهم يومئذ من الفضيخ ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فقال لى أبوطلحة : اخـرج فاهرقهـا ، فخرجـت فهرقتها ، فجرت فى سكك المدينة ، وفى رواية : ياأنس أرق هذه القلال [١] ، قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل » [٢]

ووضعت الشريعة بجانب ذلك عقابا رادعا لمن ضعف إيمانه فتعاطى شرب الخمر : وهو أربعون جلدة أو ثمانون

وإنه لمن المؤسف كل الأسف أن يحاول أعداء الاسلام تحـريم ماحرمـه الاسلام ويفشلوا فى ذلك لعدم قدرتهم على تطبيق التحريم ، لأنهـم يفقـدون

---

(١) جمع قلة ، وهى الجرة الكبيرة

(٢) البخارى ١٠٢/٣ ومسلم ١٥٧٠/٣ ـ ١٥٧١

العوامل التى تقنع الشعب بالتحريم ، ثم ترى أكثر حكام الشعوب الاسلامية التى عندها ما يعينها على تنفيذ أمر الله ، لايخجلون من إباحة شرب الخمر والاذن ببيعها فى الأسواق والفنادق وشربها علنا وعدم مؤاخذة السكارى فى الشوارع بتطبيق شرع الله عليهم .

ومما يدل على قدرة الاسلام على حفظ العقول ماهو مشاهد فى هذا العصر الذى قلما تجد شعبا من الشعوب سالما من إباحة حكامه الخمر ، ومع ذلك تجد نسبة عالية من المسلمين ممتنعة عن شرب الخمر خوفا من الله تعالى ، فاذا ماوجد حاكم من حكام المسلمين ينفذ أمر الله بتحريم الخمر والعقاب على شربها اختفت هذه الجريمة من المجتمع ، ولم يجرؤ أحد أن يتعاطاها إلا نادرا فى غاية من التخفى ، فاذا ظهرت المعصية أقيم على فاعلها حكم الله [(١)]

وبهذا يظهر أن حفظ العقل ضرورة لا حياة بدونها وأن حفظه يشمل صيانته عن العقائد الفاسدة والأفكار الضارة ، وجعل الايمان ومبادىء الاسلام وكل علم مفيد منهجا لهذا العقل ، كما يشمل كذلك وقايته من المفسدات المادية ، كالخمر والمخدرات ونحوها .

❊ ❊ ❊

(١) كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية زاد الله حكامها توفيقا لتنفيذ أحكام الله

الفصل الخامس

حفظ المـــال

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : المال مال الله ، استخلف فيه عباده .

المبحث الثانى : مشروعية السعى ، فى جمع المال واقتنائه .

المبحث الثالث : التزام السعى المشروع فى طلب المال وكسبه .

المبحث الرابع : اجتناب المكاسب المحرمة .

المبحث الخامس : إنفاق المال في الأوجه المشروعة .

المبحث السادس : أداء الحقوق إلى أهلها .

المبحث السابع : حماية الأموال من السفهاء والمبذرين .

* * *



المبحث الأول

المال مال الله ،استخلف فيه عباده

إن الله سبحانه وتعالى هو الذى خلق الكون وسخره للبشر فهو خلقه وملكه ، كما أن البشر كذلك خلقه وعبيده ، وهو تعالى الذى مكنهم بما منحهم من العقل والتدبير وآلات التصرف والنشاط التى لاقدرة لهم بدونها على جمع المال وإنفاقه .

قال تعالى : « خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ، والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْهَا تَأْكلون ، ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُون وحِينَ تَسْرَحُونَ ، وَتَحْمِلُ أَثقَالَكُمْ إلى بَلَدٍ لَمْ تكونُوا بَالِغِيه إلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَالاتَعْلَمُونَ ، وَعَلى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ، هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْه شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ، يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزيتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إنّ فى ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتفكَّرُونَ ، وسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ والقَمَرَ وَالنُّجُومُ مسخَّرَاتٌ بِأَمْرِه إنّ فى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ، وَما ذَرَأَ لَكُمْ فى الأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُه إنّ فى ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْم يَذَّكَّرُونَ ، وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لحماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مواخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشكُرُونَ ، وَأَلْقَى فى الأَرْضِ رَوَاسِىَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنهَارًا وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ، وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لاَ يَخْلُقُ أَفلاَ تَذَكَّرُونَ ، وَإن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إنّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ »(١)

---

(١) النحل : ٤ ـ ١٧

فالله تعالى هو الذى خلق الانسان ، وخلق له السماء بما فيها من مصالح لا حياة له بدونها ، كالشمس والقمر والليل والنهار والنجوم ، وخلق له الأرض بما فيها كذلك من منافع ، كالأنهار والمياه المخزونة فى جوف الأرض ، والبحار ومافيها من رزق والجبال والأنعام والثمار المختلفة ، ومهد له الأرض ويسر له فيها السبل ، وكل نعمة يحصل عليها الانسان ، فانما هى من الله تعالى ، لا قدرة للانسان على إيجادها ولا حمايتها من الزوال ولا استغلالها إلا بقدرة الله تعالى وتوفيقه ، ومن ذلك المال فهو مال الله .

فهم ـ أى البشر ـ مستخلفون فيه وملكه الحقيقى لله تعالى ـ لذلك ذكر الله تعالى عباده المؤمنين عندما أمرهم بالانفاق بأنهم مستخلفون فى هذا المال ، والمستخلف يعلم بأن المال ـ فى الأصل ـ لمن استخلفه وليس له منه إلا التصرف باذن المستخلف ، قال تعالى : « آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ »[1]

قال القرطبى ، رحمه الله فى تفسير الآية : « دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله ، فيثيبه على ذلك الجنة .. ـ إلى أن قال ـ : وقال الحسن : « مستخلفين فيه » بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم ، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم فى الحقيقة ، ومأأنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء ، فاغتنموا الفرصة فيها باقامة الحق قبل ان تزال عنكم إلى من بعدكم »[2]

ولما أمر الله سبحانه وتعالى السادة بايتاء عبيدهم المكاتبين شيئا من المال أضاف المال إلى نفسه ، فقال : « وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الذِى آتاكُمْ »[3] فالمال ماله ، وهو الذى أعطاهم وليس غيره .

وهكذا تجد آيات القرآن الكريم عندما يذكر فيها الرزق تبين أن الله هو

---

(١) الحديد : ٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٧

(٣) النور : ٣٣

الذى رزق عباده ، كما قال تعالى : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » [1] وقوله تعالى : « وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّبًا واتَّقُوا اللهَ الذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » [2]

والآيات فى ذلك كثيرة يكفى منها ماذكر ، والمقصود أن الذى يقع بيده المال ، وهو يعلم أن المالك فى الأصل هو الله وأنه مستخلف فيه فلا ينفقه إلا فيما يرضيه ولا يجمعه إلا من حيث يرضيه وأن أىّ تصرف يخرج عما يرضى الله فى المال يكون تصرفا غير مشروع ، إن الذى يعلم ذلك ويلتزم باذن الله فى جمع المال وإنفاقه هو الجدير بحفظه ، بخلاف الذى يغنيه الله ، ولا يشعر بهذه القاعدة فانه يتصرف فى المال تصرف السفيه ، وهو جدير باضاعة المال ، وإن ظن أنه يحفظه .

❊ ❊ ❊

(١) البقرة : ٣

(٢) المائدة : ٨٨

المبحث الثانى

مشروعية السعى فى جمع المال واقتنائه

إن الفرد الذى لا مال له يقيم به حياته ، يعيش حياة مهينة ينتظر فيها لقمة عيشه من مخلوق مثله يمن بها عليه ، أو الهلاك ، أين يسكن ؟ ماذا يلبس ؟ ماذا يأكل ؟ كيف ينتقل من مكان إلى آخر ؟ كيف يحصن نفسه بالزواج ومن أين ينفق على أهله وأسرته ؟

وكذلك الأمة التى لامال لها أمة فقيرة معدمة ، تستجدى ضروراتها من سواها ، أمة جائعة ، عارية ، غير مستقرة ، أرضها موات ، وعمرانها خراب ، وأمنها مختل ، يقودها أمم الأرض لحاجتها إليهم فى كل شئون حياتها ، يسيطر الجهل على أبنائها ، ويقتلهم المرض ، أمة تنتظر الزوال لعزوفها عن تحقيق مراد الله من تسخير الكون للبشر ، وهو استغلاله وعمارة الأرض به .

وقد أمر الله تعالى بطلب الرزق ، كما فى قوله تعالى : « هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فى مَنَاكِبِهَا وَكُلوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيهِ النُّشُورُ »[١]

قال ابن كثير ، رحمه الله : « أى فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا فى أقاليمها وأرجائها ، فى أنواع المكاسب ، والتجارات ، واعلموا أن سعيكم لايجدى عليكم شيئا إلا أن ييسره الله » [٢]

والأمر هنا : « فامشوا ، وكلوا » يقصد به الاباحة فى الجملة ، أى إن الفرد

(١) الملك : ١٥

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٩٧/٤

لايجب عليه أن يمشى فى مناكب الأرض طالبا للرزق ، بل يباح له ذلك ، إلا انه اذا ترك السعى فى طلب الرزق وترتب على ذلك فقره واضطراره لسؤال الناس واستجدائهم كان آثما ووجب عليه حفظ ماء وجهه بطلب الرزق الحلال بكسب يده مادام قادرا على ذلك .

أما ترك الأمة كلها للمكاسب ، فانه لايجوز ، لأنه خلاف مقصود الله من عمارة الأرض .

قال الامام الشاطبى ، رحمه الله : « فالمباح يكون مباحا بالجزء ، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب ، فالأول كالتمتع بالطيبات ، من المأكل والمشرب والمركب والملبس ، مما سوى الواجب من ذلك ، والمندوب المطلوب فى محاسن العبادات ... والثانى كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء ووجوه الاكتسابات الجائزة ، كقوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا »(١) « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » (٢) « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ »(٣)

وكثيرٌ من ذلك ، كل هذه الأسباب مباحة بالجزء ، أى إذا اختار أحد من هذه الأشياء على ماسواها فذلك جائز ، أو تركها الرجل فى بعض الأحوال والأزمان ، أو تركها بعض الناس ، لم يقدح ذلك ، فلو فرضنا ترك الناس كلهم لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها ، فكان الدخول فيها واجبا بالكل » (٤)

ومن الآيات الدالة دلالة قوية على وجوب سعى الأمة فى تحصيل المال قوله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِى سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ » (٥)

---

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) المائدة : ٩٦

(٣) المائدة : ١

(٤) الموافقات : (١/١٣٠ ـ ١٣٢)

(٥) الانفال : ٦٠

فان المال يدخل دخولا أوليا فى إعداد العدة للعدو ، ولعل ذكر الانفاق فى الآية يشير إلى هذا المعنى ، وإلا فما معنى الاعداد بدون مال ، وكيف الحصول على الخيل والسلاح فى كل عصر بدون مال ؟

فالسعى فى طلب المال مشروع وهو وإن كان مباحا بالجزء ، كما قال الشاطبى فانه ضرورة بالكل .

ومصادر المال التى عن طريقها يجُمع كثيرة ، منها الزكاة والغنائم والفيء والخراج ، والأوقاف العامة ، والمواريث التى لا وارث لها ، والركاز ، والمعادن العامة التى توجد فى الأرض التى لايملكها احد ، وأرباح التجارات المملوكة للدولة وغير ذلك مما لايملكه أحد ملكا خاصا ، وإنما هو حق المجتمع والدولة تشرف على جمعه وصرفه فى وجوهه .



المبحث الثالث

التزام السعى المشروع فى طلب المال وكسبه

وفى هذا المبحث فرعان :

الفرع الأول : كسب الرجل بعمله المباح :

ماأكثر توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية إلى وسائل تملك المال والارشاد إليها ، وأساسها العمل الذى يقوم به الانسان فينال مقابله مايسر الله له من رزقه ، وهو يشمل كل نشاط مباح يقوم به .

قال تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » (١)

فالبيع والشراء من أهم مصادر الرزق ، وفيهما بركة عظيمة كما سيأتى ، ويدخل فى ذلك كل انواع التجارات ، كما قال تعالى : « إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا » (٢) وأمر الله المؤمنين بترك البيع والتجارة فى وقت أداء العبادة المفروضة عليهم ، وذم من يشتغل بهما فى ذلك الوقت ، وأذن لهم بعد أدائها بالانتشار لطلب الرزق الذى هو من فضل الله سبحانه وتعالى ، قال عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلْصَلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكروا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ، وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » (٣)

---

(١) البقرة : ٢٧٥ (٢) البقرة : ٢٨٢ (٣) الجمعة : ٩ ـ ١١

قال القرطبى ، رحمه الله : « قوله تعالى : « وذروا البيع » منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرمه فى وقتها على من كان مخاطبا بفرضها ... وخص البيع لأنه أكثر مايشتغل به أصحاب الأسواق ، ومن لايجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء .. » [1]

وقال عند تفسير قوله : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » : هذا أمر إباحة ، كقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا » [2] يقول : إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا فى الأرض للتجارة والتعرف على حوائجكم ، « وابتغوا من فضل الله » أى من رزقه وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : اللهم إنى أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتنى ، فارزقنى من فضلك ، وأنت خير الرازقين » [3]

وقال سبحانه وتعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا » فيه إباحة الصيد لمن أراده ، وهو يشمل كل حيوان مباح ، وقال سبحانه : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وِلِلْسَيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمَاً » [4] وإذا كان الصيد فى الماضى غير مربح كثيرا فان وسائل الصيد التى استحدثت فى البر والبحر جعلته من اهم التجارات العالمية كما هو معروف .

وقال تعالى عن داود عليه السلام : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُون » [5] واللبوس آلات الحرب ، والمراد به هنا الدروع ، قال القرطبى ، رحمه الله ، فى تفسير الآية السابقة : « هذه الآية أصل فى اتخاذ الصنائع والأسباب ، وهو قول أهل العقول والألباب ، لا قول الجهلة الأغبياء ، القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء ، فالسبب سنة الله فى خلقه ، فمن طعن فى ذلك فقد طعن فى الكتاب والسنة ، ونسب من ذكرنا الى الضعف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/١٨

(٢) المائدة : ٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨ ـ ١٠٩

(٤) المائدة : ٩٦

(٥) الانبياء : ٨٠

وعدم المنة ، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع ، وكان أيضا يصنع الخوص ، وكان يأكل من عمل يده ، وكان آدم حراثا ، ونوح نجارا ، ولقمان خياطا ، وطالوت دباغا ، وقيل سقاء ، فالصنعة يكف بها الانسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس .. » [١]

وقال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا قبلك مِنَ الْمُرْسَلِينَ إلاَّ إنهم لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فى الأَسْوَاقِ » [٢]

قال القرطبى ، رحمه الله : هذه الآية أصل فى تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك »

ثم شن الحملة على بعض مشايخ زمانه ، والظاهر انه يقصد بهم الصوفية المتواكلة الذين يربون الناس على ترك الأسباب زعما منهم أنهم متوكلون ، وتجد غالبهم يتناولون لقمة عيشهم ممن يتصدق عليهم ، وساق رحمه الله الأدلة على مباشرة الأنبياء الأسباب والحرف ، فراجعه إن شئت [٣]

ولقد حث رسول الله ﷺ اصحابه ، وهو حث لأمته كلها ، على عمل اليد ، وجعل طعامه خير طعام وأطيبه ، كما فى حديث المقدام بن معديكرب ، رضى الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قال : « ماأكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » [٤]

وفى حديث عائشة رضى الله عنها ، ان رسول الله ﷺ قال : « إن أطيب ماأكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » [٥]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٠/١١ ـ ٣٢١

(٢) الفرقان : ٢٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٣ ـ ١٦ وأشار الى عنوان كتاب له فى هذا الباب : « قمع الحرص بالزهد والقناعة ، ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة

(٤) البخارى ٩/٣

(٥) ابو داود ٨٠٠/٣ والنسائى ٢١٢/٧ والترمذى ٦٣٠/٣ ـ ٦٣١ وقال : وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو .. هذا حديث حسن صحيح

وفى حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم » (١)

وفى حديث الزبير بن العوام ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتى الجبل ، فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس اعطوه او منعوه » (٢)

فى هذه الأحاديث الشريفة توجيه اسلامى لكل فرد من أفراد المسلمين ان يعمل لكسب رزقه بيده ، وأن كسب اليد خير مايكسب ، وهو سبيل أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام ، وفيها التحذير والتنفير الشديدان من السؤال الذى يورث الذلة فى الدنيا والآخرة ، ولقد طبق رسول الله ﷺ هذه التوجيهات القولية بالتوجيه العملى ، فربى من جاء يسأله ـ وهو الكريم الذى كان أجود من الريح المرسلة ـ على السعى لكسب الرزق بعمله ، وأثبت له أن اليأس من الكسب بالعمل عجز وكسل ، وأن البدء بالكسب القليل يبارك الله فيه ويغنى صاحبه عن الناس .

تأمل فى هذا المعنى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله ، فقال : « أما فى بيتك شىء ؟ » قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : « ائتنى بهما » فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : « من يشترى هذين ؟ » قال رجل ، أنا آخذهما بدرهم ، فقال ﷺ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاه إياهما ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال : « اشتر بأحدهما طعاما ، فانبذه الى اهلك ، واشتر بالآخر قدوما . فأتنى به » .. فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال : « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما » ففعل وجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال له رسول الله

---

(١) البخارى ٢/١٣٠ ومسلم ٢/٧٢٠

(٢) البخارى ٢/١٢٩

ﷺ : « هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاث : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع » (١)

وفى هذا التوجيه النبوى دلالات عظيمة :

فالنبى ﷺ لم ينهر السائل ولم يقل له : إن العمل خير لك من السؤال بمجرد سؤاله ، وإنما سأله : « أما يوجد فى بيتك شيء ؟ » وكأنه يقول له : إن على المرء أن يبحث عما عنده فى بيته فان وجد مايمكنه أن يكتسب به رزقه فليفعل ذلك قبل أن يتوجه إلى سؤال الناس . هذا أمر .

الأمر الثانى : أنه أراد أن يعلمه كيف يعمل فلم يقل له : اذهب وبع الحلس والقعب وارتزق منهما ببيع الحطب ونحوه ، وانما طلب منه ان يأتيه بهما ، فلما أتى بهما أخذهما ﷺ بيده وعرضهما للبيع بالمزايدة ، وكأنه ﷺ يقول له : كان عليك ان تأخذهما وتفعل بهما هذا ، وفى هذا تعليم عملى لمهنة التجارة .

الأمر الثالث : علمه أن يبدأ بقضاء حاجته العاجلة ببعض المال الذى حصل عليه . ويتسبب بالباقى .

الأمر الرابع : انه ﷺ وجهه الى الكسب بالعمل باليد وزوده بآلته .

الأمر الخامس : انه ﷺ وجهه إلى أقرب مهنة ممكنة وهو الاحتطاب ، لأن الحطب فى متناول يده بدون ثمن غير جهده .

الأمر السادس : أنه ﷺ وجهه إلى الصبر على العمل وعدم العجلة ، فقال له : « لاأرينك خمسة عشر يوما » ليكون أكثر عملا وأوفر كسبا .

الأمر السابع : عندما جاء وقد قضيت حاجته ، فاكتسى وأنفق على أهله أخبره الرسول ﷺ أن عمله واكتسابه خير له من السؤال ، وهذا الإخبار يقع

---

(١) أبو داود ٢٩٢/٢ ـ ٢٩٤ وابن ماجه ٧٤٠/٢ والنسائى ٢٢٧/٧ والترمذى ٥١٣/٣ وقال : هذا حديث حسن لانعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان .. والعمل على هذا عند اهل العلم ،لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، وضعف الشيخ ناصر الالبانى اسناده فى ارواء الغليل ١٣٠/٥ من اجل ابى بكر الحنفى ، لجهالته .

موقعه بعد أن عرف السائل مضمونه عمليا وليس نظريا فقط ، فالتوجيه بالعمل أجدى من التوجيه بالقول وحده .

وفى هذا دليل على أنه ينبغى أن يعان المحتاج بما يجعله يسعى فى كسب رزقه بنفسه من مال أو آلة أو غيرهما .

وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يحترفون ويتجرون وهم فقراء ، فيغنيهم الله ، وفى قصة عبدالرحمن بن عوف مايوضح ذلك :

روى أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : قدم عبدالرحمن بن عوف ، فآخى النبى ﷺ بينه وبين سعدبن الربيع الأنصارى ، وعند الأنصارى امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق ، فأتى السوق ، فربح شيئا من أقط ، وشيئا من سمن فرآه النبى ﷺ بعد أيام ، وعليه وضر من صفرة ، فقال : « مهيم ياعبدالرحمن » فقال : تزوجت انصارية ، قال : « فما سقت اليها ؟ » قال : وزن نواة من ذهب ، قال : « أو لم ولو بشاة » (١)

قال الحافظ بن حجر رحمه الله : « وقال معمر عن الزهرى : تصدق عبدالرحمن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله ، ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار ، ثم حمل على خمسمائة فرس فى سبيل الله ، وخمسمائة راحلة ، وكان أكثر ماله من التجارة » أخرجه ابن المبارك (٢)

ثم قال ابن حجر : « وذكر البخارى فى تاريخه من طريق الزهرى ، قال : أوصى عبدالرحمن بن عوف لكل من شهد بدرا بأربعمائة دينار ، فكانوا مائة رجل » (٣)

لقد هاجر عبدالرحمن رضى الله عنه فقيراً ـ كغيره من المهاجرين الذين فارقوا البلد والأهل والولد والمال والمنزل فرارا إلى الله بدينهم ـ فعرض عليه أخوه الأنصارى المال والأهل ، فأبى إلا الكسب باليد ، فأصبح من كبار أغنياء الصحابة ، رضى الله عنهم الذين أنفقوا فى سبيل الله فى حياتهم وبعد مماتهم .

---

(١) البخارى ٤/٢٦٨ (٢) الاصابة ٢/٤٠٨ (٣) الاصابة ٢/٤٠٩

ويدخل فى كسب الرجل بيده قيامه بعمل يسنده إليه ولى الأمر ، كالامارة والادارة والقضاء والكتابة وولاية الحرب او التدريب او التدرُّب على القتال ويأخذ على ذلك أجرا معينا يجرى عليه من بيت مال المسلمين ، كما فى حديث المستورد بن شداد ، رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له سكن فليكتسب سكنا » قال أبو بكر رضى الله عنه : أخبرت أن النبى ﷺ قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » (١)

وفى هذا الحديث دليل على أن من حق العامل فى الدولة الاسلامية ان يجد مايحتاج اليه من المرافق التى لاغنى له عنها ، وهى السكن والخادم والزوجة والنفقة المناسبة ، وكذلك ماهو فى معناها كالمركب .

ويدخل فى كسبه بيده عمله بأجرة فى بناء أو صناعة أو رعى دواب ، أو حراسة مال ، أو زرع أو غيرها ، كما قال تعالى عن ابنة الرجل الصالح الذى لجأ اليه موسى فارا بنفسه من فرعون : « يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِن خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ، قَالَ ذَلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَك أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ واللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ » (٢)

وقد باشر الأنبياء كلهم ، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام رعى الغنم ، كما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « مابعث الله نبيا إلا رعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (٣)

وكان كبار أصحاب رسول الله ﷺ وأفضلهم يحترفون بأيديهم وعلى رأسهم الخليفة الأول ابوبكر الصديق رضى الله عنه ، قالت عائشة ، رضى الله عنها :

---

(١) ابو داود ٣٥٤/٣ قال المحشى على جامع الاصول ٥٧٤/١٠ : واسناده صحيح .
(٢) القصص : ٢٧ ، ٢٨
(٣) البخارى ٤٨/٣

« لما استخلف أبو بكر الصديق ، قال : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مئونة أهلى ، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه » (١)

وقالت رضى الله عنها : « كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح ، فقيل لهم : « لو اغتسلتم » .. (٢)

إحياء المَوات

ومما يدخل فى كسب الانسان بيده إحياء الموات ، أى عمارة الأرض المهجورة التى ليست ملكا لأحد معين ، إما بالبناء وإما بالحرث والزراعة .

إن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض ، وخلق فيها الخلق لعمارتها ، والأصل ان يتساوى الناس فى حيازة الأرض الموات قبل إحيائها ، فاذا ماسبق أحدهم إلى أرض بيضاء لم يملكها أحد قبله ، فهو أحق بها من غيره ، يبنى عليها دارا للسكنى أو التأجير أو يزرعها ، وقد جعلها الشارع وسيلة من وسائل تملك المال المشروع ، قال البخارى رحمه الله : باب من أحيا أرضا مواتا ، ثم ساق حديث عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ : « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » وذكر ـ أى البخارى ـ ان ذلك رأى على ، رضى الله عنه فى أرض الخراب ، وأن عمر رضى الله عنه قضى به فى خلافته ..

وساق أبو عبيد القاسم بن سلام ، رحمه الله ، عدة احاديث وآثارا فى هذا الباب ، ومن ذلك ماقضى به عمر ، رضى الله عنه ، من أن من لم يقدر على عمارة الأرض الموات التى فى حيازته أو أقطعها من قبل الوالى أن يرد منها مالم يقدر على عمارته ، ليعمرها غيره ، كما روى بلال بن الحارث المزنى أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، قال : فلما كان فى زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى »(٣) .

(١) البخارى ٣/٨ ، ٧ وراجع فتح البارى ٤/٣٠٣ ـ ٣٠٦
(٢) البخارى ٣/٧٠
(٣) الاموال لابى عبيد ص ٤٠٨ بتحقيق خليل هراس .

تأمل قول عمر : « لم يقطعك لتحتجزه عن الناس » وقوله : « إنما أقطعك لتعمل » وقوله : « فخذ ماقدرت على عمارته ورد الباقى » ودلالة ذلك كله ان المال ـ وبخاصة ماليست ملكيته خاصة فى الأصل ـ لايجوز لأحد أن يحتجزه دون أن يعمل فيه وينميه ليستفيد منه هو وغيره ، وهو دليل على ضرورة حفظ المال وأن حفظه ليس مجرد حيازته وتجميده

ولو أن الناس قاموا باحياء الموات من الأرض وأعطوا فرصا بالعدل فى ذلك ، فقاموا بعمارتها وبخاصة زراعتها لعادت بفائدة عظيمة على من أحياها وعلى المجتمع ، ولا شك أن إحياء الأرض يدل على نشاط المجتمع وأن مواتها يدل على موت المجتمع كذلك .

الزراعة

ومن كسب اليد المشروع الزراعة وقد أمتن الله تعالى بالزرع على عباده ، فقال : « أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَه أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً » (١)

ولحرص الرسول ﷺ على حراثة الأرض وزرعها رغب فى ذلك مبينا ثواب من زرع أرضا فاستفاد من زرعه إنسان أو طير أو دابة، كما فى حديث أنس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »(٢).

الفرع الثانى : مايصيبه المرء من غير كسبه من الوسائل المشروعة ، وهو أقسام :

القسم الأول : حظه من بيت مال المسلمين من الزكاة المفروضة أو الفيىء ، وهو مايحصل عليه المسلمون من أموال الكافرين بدون قتال وما أشبه ذلك ، قال تعالى : « إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُمْ وَفى

---

(١) الواقعة : ٦٣ ـ ٦٥

(٢) البخارى ٦٦/٣

الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »[1]

وقال تعالى : « مَاأَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّه وَلِلرسُولِ وَلِذِى القُرْبَى وَاليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيل كَيْ لاَيَكُون دُولَةً بَيْنَ الأَغنياءِ مِنْكُمْ وَما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ »[2]

القسم الثانى : نصيب الانسان من الارث ، كما فصلتها آيات الميراث من قوله تعالى : « يُوصِيكُم اللهُ فى أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » إلى قوله تعالى : « وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ »[3]

وقال فى أثناء ذلك : « فَرِيضَةً مِنَ الله إنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً »

وقال تعالى : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم فى الكَلاَلَةِ إنِ امْرُؤٌ هَلَك لَيْسَ لَهُ ولدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَركَ وَهُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يكُنْ لَهَا ولَدٌ فَإِن كانتا اثْنَتَينِ فَلَهُما الثُّلُثَانِ مِمَّا ترك وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رجالاً ونسَاءً فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثيينِ يُبَيِّنُ اللهُ لكم أَنْ تَضِلوا واللهُ بِكُلِ شىء عَلِيمٌ »[4]

القسم الثالث : الوقف لمن يستحقه ، وكتب الفقه قد تضمنت تفصيلات الأوقاف وأحكامها وشروطها ..[5]

القسم الرابع : ما اضطر المرء اليه من طعام أو لباس أو مسكن مما لاغنى له عنه إذا عجز عن الحصول إلى سد حاجته من الوسائل السابقة ، فان الواجب على المجتمع سد حاجته ويتولى ذلك الحاكم ، بحيث اذا لم يجد فى بيت المال شيئا أمر الأغنياء بسد الحاجة من أموالهم ـ غير الزكاة ـ وقد كان رسول الله ﷺ .

(١) التوبة : ٦٠

(٢) الحشر : ٧

(٣) النساء : ١١ ، ١٢

(٤) اخر سورة النساء .

(٥) راجع على سبيل المثال : المغنى لابن قدامة ٣/٧ فما بعدها

يغضب إذا رأى ذوى الفاقة ويدعو أصحابه للاجتماع ويحضهم على بذل شيء من أموالهم ، ويسر عندما يرى الاستجابة لذلك ، كما فى قصة رجال مضر الذين قدموا عليه والفاقة بادية عليهم ، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى » ثم خطب أصحابه وأمرهم باعانتهم فتسابقوا ألى تلبية أمره ﷺ ، حتى رأى جرير رضى الله عنه كومين من طعام وثياب ورأى وجه رسول الله ﷺ يتهلل [1]

وهذه الأقسام الماضية تعتبر حقا مفروضا للمحتاج ، يجب ان تؤدى إليه .

وهناك شيء آخر يعد وسيلة مشروعة للتملك ، وهو القسم الخامس : ويشمل الهدايا إذا كان ممن له حق قبولها من غير الأمراء والولاة ، ومثل الصدقات غير المفروضة فإنه إذا جاءه شيء من ذلك بدون استشراف ولاسؤال فله قبولها إن شاء ، ويدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : « قد كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، فقال رسول الله ﷺ : خذه وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، ومالا فلاتتبعه نفسك » [2]

وهذا القسم ضابطه : كل ما أذن الشارع للمرء فى تملكه وليس من كسب يده ولا هو حق مفروض له .

هذا ، وإن المتأمل لما ورد فى كتب التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغيرها من الكتب الاسلامية ليجد أن الشريعة الاسلامية قد عنيت بتنظيم وسائل كسب المال وحفظه عناية فائقة ، وتنظيما مفصلا دقيقا لايوجد فى غيرها مع ما فى ذلك من مراعاة الحقوق ، والعدل ، والنفع العام بدءا من الزكاة والبيوع بأنواعها والاجارات والمزارعة والصناعات والكفارات والاوقاف والشركات والصيد وغيرها ، مما لايمكن استيعابه الا بمشقة فى كتبه المفصلة له ، وفى هذا دليل واضح على اهتمام الشريعة الاسلامية بحفظ المال وأنه إحدى الضرورات التى لاغنى للبشر عنها .

---

(١) راجع صحيح مسلم (٢/٧٠٤ ـ ٧٠٥)

(٢) نفس المصدر (٢/٧٢٣)

المبحث الرابع

اجتناب المكاسب المحرمة

سبق الكلام فى ذكر أمثلة لطرق الكسب المباح ، وأن الواجب أن لاينفق المال الذى أحرز من الكسب الحلال فى غير ما أذن الله فيه ، وهو ماليس بحرام سواء كان منصوصا على تحريمها بأفرادها ، أو منصوصا على قاعدة عامة تدخل فيها جزئيات كثيرة ، كالاسراف والترف .

ولابد هنا من بيان وجوب البعد عن المكاسب المحرمة ، وذكر بعض الأمثلة منها ، ويجمع ذلك كله ـ وهو معنى الكسب الحرام ـ أن يحوز المال بغير حق ، بل بالباطل ، كما قال تعالى : « وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلى الْحُكَامِ لِتَأْكلوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١)

أمثلة للمكاسب المحرمة

المثال الأول : الغصب ، والغصب لايحصل ـ عادة ـ إلا من قوى لضعيف ، يستغل القوى قوته ، ويهتبل فرصة ضعف الآخر الذى لايقدر على الدفاع عن ماله ، ولايجد من ينصره على القوى الغاصب ، فيستولى على ماله بغير حق ، سواء أكان ذلك غصبا صريحا أم فيه حيلة ، وقد حرم الله ذلك تحريما باتا كما فى آية البقرة السابقة : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال القرطبى ، رحمه الله: « والمعنى لايأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل فى

(١) البقرة : ١٨٨

هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالاتطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغى وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك .. »[1]

كما وردت أحاديث كثيرة تحظر أخذ المال بالباطل حظرا شديدا بوعيد شديد، ولو فى شيء يسير، كما فى حديث أبى أمامة، إياس ابن ثعلبة الحارثى، رضى الله عنه، أن رسول الله، ﷺ، قال: «من أقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال: « وإن كان قضيبا من أراك »[2]

وفى حديث عبد الله بن مسعود، أن النبى ﷺ قال: من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرىء مسلم، لقى الله يوم القيامة، وهو عليه غضبان »[3]

والذى يظلم الناس ويأخذ أموالهم بالباطل، قد يظهر للناس غنيا فى الدنيا، وهو فى واقع الأمر مفلس إفلاسا شنيعا عندما يلقى الله، وهو أحوج إلى الغنى فى ذلك اليوم، كما روى أبو هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « أتدرون مَنِ المفلس » قالوا: المفلس من لادرهم له ولا متاع، فقال: « إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح فى النار »[4]

قال ابن قدامة فى تعريف الغصب وبيان حرمته:

«وهو أستيلاء الانسان على مال غيره بغير حق، وهو محرم بالاجماع وقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر: « إن دماءكم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٣٨)
(٢) مسلم: (١/١٢٢)
(٣) البخارى (٧/٢٢٨) ومسلم (١/١٢٢)
(٤) مسلم (٤/١٩٩٧)

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا » رواه مسلم [1] ومن غصب شيئا لزمه رده ، كما روى سمرة ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « على اليد ما أخذت حتى ترده » [2].

وقال ابن حزم ، رحمه الله : « لايحل لأحد مال مسلم ولا ذمى ، إلا بما أباح الله عز وجل ، على لسان رسول الله ﷺ فى القرآن أو السنة ، نقل ماله عنه إلى غيره ، أو بالوجه الذى أوجب الله تعالى به أيضا نقله عنه إلى غيره ، كالهبات الجائزة ، والتجارة الجائزة ، أو القضاء الواجب بالديات والتقاص ، وغير ذلك مما هو منصوص ، فمن أخذ شيئا من مال غيره ، أو صار إليه ماذكرنا ، فان كان عامدا عالما بالغا مميزا فهو عاص لله عز وجل ، وإن كان غير عالم أو غير عامد أو غير مخاطب ، فلا إثم عليه ، إلا أنهما سواء فى الحكم فى وجوب رد ذلك إلى صاحبه أو فى وجوب ضمان مثله ، إن كان ماصار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه ، برهان ذلك ، قول الله عز وجل : « لاَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنكُمْ بِالْباطَل الا أنْ تكُون تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [3] وقول الرسول ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام .. » [4] وقد أمر الرسول ﷺ من أراد أحد غصب ماله أن يستعين عليه بتذكيره بالله ، فإن أبى استعان عليه بمن يعينه من المسلمين أو سلطانهم ، فإن لم يجد عوناً فبدفاعه عن ماله حتى يمنعه أو يموت شهيداً كما في حديث مخارق بن عبد الله ، رضيَ الله عنه ، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيأخذ مالى؟ قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولى أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان»

---

(١) مسلم (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢)

(٢) ابن ماجه (٢/٨٠٢) والترمذى (٣/٥٥٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وضعفه الالبانى فى ارواء الغليل (٥/٣٤٨ ـ ٣٤٩) لعدم تصريح الحسن بالتحديث عن سمرة وهو مدلس وقد عنعنه لكن النصوص تشهد لما دل عليه ، لأن حقوق الناس يجب ردها الكافى (٢/٨٨٩)

(٣) النساء : ٢٨

(٤) المحلى (٨/١٣٤ ـ ١٣٥) وتقدم تخريج الحديث قريبا .

قال: فإن نأى السلطان عنى؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون شهيد الآخرة أو تمنع ذلك»[1].

تأمل كيف امر الرسول ﷺ ذلك الرجل بالمحافظة على ماله بتذكير من اراد اغتصابه بالله ، ثم الاستعانة عليه بالمسلمين ، ثم بذى السلطان ، فإن لم يتمكن من حفظ ماله بشىء من ذلك فليدافع عنه حتى يمنعه أو يقتل شهيدا ، وقد يقتل الغاصب فيصير هذا الى انار.

المثال الثانى : السرقة

وهى محرمة بالكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بما كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله وَالله عزيز حَكِيمٌ » [2] وقال تعالى : « يا أيها النَّبى إذَا جَاءكَ المُؤمِنَاتُ يبايِعْنَكَ عَلَىَ أنْ لايُشرِكْنَ بِالله شَيْئا وَلاَيَسرِقْنَ وَلاَيَزْنِينَ » الآية [3]

وبايع ﷺ الرجال من أصحابه كما بايع النساء : « أن لايسرقوا » [4] وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : «لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » [5] وقال ابن قدامه ، رحمه الله : « وأجمع المسلمن على وجوب قطع يد السارق فى الجملة » [6]

وهذا من اعظم الأدلة على ضرورة حفظ المال ، حيث يوجب الشارع قطع اليد المعتدية عليه بشروطها المقررة .

المثال الثالث : الربا

وهو فى اللغة الزيادة . وفى الشرع : الزيادة فى أشياء مخصوصة كما قال ابن قدامة ، رحمه الله [7]

---

(١) النسائى (١٠٤/٧) قال المحشى على جامع الاصول (٢١٥/١٠) : وهو حديث حسن

(٢) المائدة : ٣٨

(٣) الممتحنة : ١٢

(٤) البخارى (١٠/١) ومسلم (١٣٣٣/٣)

(٥) البخارى (١٥/٨) ومسلم (١٣١٤/٣)

(٦) المغنى (١٠٣/٩)

(٧) راجع المغنى (٣/٤)

وقال ابن القيم ، رحمه الله : « الربا نوعان : جلى ، وخفى ، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول قصدا . وتحريم الثانى وسيلة ، فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، مثل ان يؤخر دينه ويزيده فى المال ، وكلما أخره زاده فى المال ، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة ، وفى الغالب لايفعل ذلك إلا مُعْدِمٌ محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له ، تكلف بذلها ، ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت الى وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين ، حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجىء مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر .. » ثم بين ربا الفضل والاصناف المالية التى يدخلها ، وهى الذهب والفضة ، لأنهما أثمان ، والثمن معيار لتقويم الأموال ، والمعيار يجب أن يكون محدودا مضبوطا لايرتفع ولاينخفض لما فى ذلك من فساد معاملات الناس ، وأن ثلاثة منها أقوات العالم التى يعتمد عليها ، وهى البر والشعير والتمر ، وواحد يعد ضرورة لصلاح تلك الأقوات ، وهو الملح ، وهى التى نص عليها رسول الله ﷺ (١)

والذى يتأمل فى أحوال العالم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية ، التى نشأت من الربا فى هذا العصر يفهم السبب فى هذه الحملة الشديدة على الربا والمرابين فى هذه الآيات القرآنية ، وفى الأحاديث النبوية ، وفى أقوال علماء الاسلام ، فكم أفقر من غنى ، وكم أثرى منه من فقير بدون جهد يذكر ، بل كم من دول افتقرت بسبب تراكم الديون ذات الفوائد المتراكمة ، وكم من بلدان استعمرت بحجة تلك الديون ، وكم غرست من أحقاد فى نفوس من

(١) راجع اعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٥٤ ـ ١٥٩)

حطم الربا حياتهم ، فتعاطوا من الجنايات على الأموال والنفوس مايفوق الحصر ؟

قال عيسى عبده : « لأنه يعتصر الفقير فيزيده فقرا ، ويركم على أموال الغنى أوزارا من فوق أوزاره ، ويستغل حاجة المحروم ـ وهو عادة من سواد الناس ـ ومن ثم يمتص دماء الكادحين باحتكار السلع ورفع الأثمان ، مما يترتب عليه ضعف الجماهير ، وهم قاعدة التنظيم الاجتماعى وهو هرمى الشكل كجميع الظاهرات المنتظمة الرأسية ، ومن ثم يهتز البناء الاقتصادى بضعف الكافة ، وهذه الكافة هى جمهرة المشترين ـ والمستهلكين والعاملين فى مجالات الانتاج ، وهم أيضا الذائدون عن الحياض والساهرون على أمن الدولة ، فإن إرهاقهم بالاستغلال الربوى هو مفسدة للمجتمع وإخلال بثبات القاعدة التى كان ينبغى أن تتلقى العون ، لا أن تستعسر وتستغل ، ويطغى الغنى لأنه يزيده قوة فيكون من الفرد أو من الجماعة الرأسمالية الربوية دولة أو دويلات تناهض سلطان ولى الامر وتهدد الأمن والاستقرار ، بما تملكه من مال فائض ، تسخره فى الطغيان ، كما نصت الايات الكريمة صراحة حين قررت : « إِنَّ الأنْسانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى » [(١)] ويشيع الخوف فى جميع الطبقات ، فالضعيف المحروم غير آمن على رزقه ، لأنه من شأن التنظيم الربوى أن لايكون فضل فى المعاملة ، ولا عفو ولاصدقة ، وقد قال تعالى : « وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لكُمْ إنْ كُنْتم تَعْلَمُونَ » [(٢)] [(٣)] ... وأخذ يعدد المضار التى يصاب بها المجتمع الذى تتفشى فيه المعاملات الربوية فإقرار الربا إجرام ومحاربة لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين وهو عون للمفسدين فى الأرض الذين يختل بهم الأمن على كل الضرورات ولهذا عد الله المرابين ومن أقرهم وهو قادر على منعهم من الربا أو شاركهم فى أعماله محاربين لله ولرسوله ، يستحقون الطرد والابعاد عن رحمة الله كما قال تعالى : « يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

(١) العلق : ٦

(٢) البقرة : ٢٨٠

(٣) كتاب : وضع الربا فى البناء الاقتصادى ص ٩٠ ، الطبعة الثانية ، دار الاعتصام

اللهَ وَذَروا مَابَقِى مِنَ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بحَرْبٍ منَ الله وَرَسُولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوسُ أَمْوالِكُمْ لاتَظْلِمُونَ ولاتُظْلمونَ » [١]

وفى حديث عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُؤْكله » وفى حديث جابر رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء » [٢]

قال ابن حزم ، رحمه الله : « والربا من أكبر الكبائر [٣] ثم ساق الأدلة على ذلك .

المثال الرابع : الرشوة

الرشوة من وسائل الوصول إلى الباطل ، أو منع الحق عن أهله ، وهى أن يدفع المرء لقاض بينه وبين خصمه ، مالا ، ليحكم له بالباطل ، أو أن القاضى لايحكم لصاحب الحق بحقه الا بمبلغ من المال يدفعه له ـ وكلا الأمرين حرام على القاضى ، والصورة الأولى محرمة على الراشى بالاجماع ، وفى الصورة الثانية خلاف ، والظاهر أنه إذا لم يصل إلى حقه إلا بمبلغ أقل منه فله أن يدفع للقاضى مايستخرج به حقه ، لأنه مضطر ، والاثم على المرتشى ، وإن رجح بعض العلماء التحريم مطلقا ، عملا بظاهر النهى [٤] ويدخل فى النهى عن الرشوة كل مال أصابه مَنْ أسقط به حقا ، أو أثبت به باطلا .

وقد ورد النهى الشديد عنها بصيغة تدل أنها من الكبائر كما فى حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم » [٥] وفى حديث عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » [٦]

(١) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٢) الحديثان فى صحيح مسلم (١٢١٨/٣ ـ ١٢١٩)

(٣) المحلى (٤٦٨/٨)

(٤) نيل الأوطار للشوكانى (٣٠١/٨)

(٥) الترمذى (٦١٣/٣) ، وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٦) الترمذي (٦١٤/٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وابو داود (٩/٤)

فالرشوة من الكسب الحرام ، ولايقتصر ضررها على الراشى والمرتشى وإنما يعم فسادها الأفراد والشعوب والدول ، ذلك لأن آخذ الرشوة قد يسقط بها دما أو مالا أو عرضا أو مافيه اعتداء على عقل وغير ذلك ، وقد يثبت بها باطلا من تلك الأمور ، فهى بلاشك من الوسائل التى تؤدى إلى الاعتداء على الضرورات ومكملاتها .

وأنت ترى أنها قيدت فى أحد الحديثين بذكر الحكم ، وأطلقت فى الآخر ، والظاهر أن القيد فى الحديث الأول خرج مخرج الغالب ، وإلا فانه يدخل فى مسمى الرشوة كل مال أخذ لابطال حق أو إحقاق باطل ، ولا فرق بين ان تسمى رشوة أو هدية أو غير ذلك من الالفاظ التى يتعارف عليها الناس مادامت تؤدى نفس المعنى .

ويدخل فى ذلك الصفقات التجارية التى تعقد بين شركة وأخرى ، أو بين دولة وأخرى ، أو دولة وشركة ، ويتواطأ المندوبون مع الجهة البائعة على أخذ مبالغ معينة من أجل رفع أثمان المبيعات رفعا يضاعف الربح للبائع أو تكون سلعها أقل جودة ، فيتم الاتفاق على اختيارها ، مع ارتفاع ثمنها أو مساواته لأثمان السلع التى هى أجود منها ، وقد يكون هذا الخداع سببا فى تدمير شركات كانت أولى باختيار سلعها ، ولكنها تركت لأنها لم تدفع مالا للوسطاء ، كما يدخل فى ذلك تقديم الأقل كفاءة فى وظيفة على من هو خير منه ، بسبب دفع الأول مبالغ معينة من المال وعدم دفع الثانى ، والأمثلة كثيرة ، ولهذا كانت الرشوة من الاعمال المدمرة لحياة الأفراد والشعوب والدول .

المثال الخامس : كسب البغاء

البغاء هو مزاولة فاحشة الزنا ، وقد تتخذه بعض النساء مهنة لكسب المال ، وقد سماه الرسول ﷺ ، وهو ينهى عنه «مهر البغى» كما سيأتى قريبا ، إن شاء الله ، وكان منتشرا فى الجاهلية الأولى فى الجزيرة العربية وغيرها ، بل إن بعض المنافقين حاول أن تستمر هذه المهنة بعد مجىء الاسلام وتحريمه ذلك لينال به شيئا من المال ولينشر الفاحشة فى المجتمع ، فقد أراد عبد الله بن أبى ابن سلول اكراه

جواريه على ذلك ، فأنزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى : « وَلاتُكرِهُوا فتيَاتِكمْ عَلَى الْبَغاء إنْ أَرَدْنَ تَحَصُناً لتَبْتغُوا عرضَ الحيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَهُنَّ فإنَّ الله مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُور رحيمٌ »[1] .

وقد ذكرت عائشة ، رضى الله عنها أنواع الأنكحة التى كانت موجودة فى الجاهلية الأولى ، ومنها : « ونكاح رابع ، يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات ، تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن .. فلما بعث رسول الله ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم » [2]

ولقد أصبح البغاء فى كثير من بلدان المسلمين حرفة قاضية على النسل ، ومحطمة للأسر ، ومفسده للأخلاق ، وأصبحت البغى ذات ثروة مالية ، لايقدر على بلوغها كثير من موظفى الدول الكبار ، ويحصل ذلك على مرأى ومسمع من ولاة امور المسلمين فى تلك البلدان ، لابل إن ذلك لما يبيحه القانون ، بقيود خفيفة فى حالات معينة [3]

وقد ورد النهى صريحا عن كسب البغى ، كما فى حديث عبدالله بن مسعود ، رضى الله عنه ، ان رسول الله ﷺ ، نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن » [4]

وكل هذه الأمور الثلاثة قد استبيحت أو ارتكبت فى بلدان المسلمين ، إلا ما شاء الله ، فالكلاب تباع وتشترى ، والبغاء حرفة يبيحها القانون ، والكهان يؤتون ويصدقون ويأخذون أموال الناس بالباطل .

ولقد حذر رسول الله ﷺ سادة الاماء من كسبهن مالم يعلم انه من عمل ايديهن ، احتياطا من أن يكون من وجه غير مشروع ، كما فى حديث أبى

---

(١) النور : ٣٣ وراجع كتاب الجامع لاحكام القرآن فى تفسير الاية المذكورة . وقصة إكراه عبدالله بن أبى جواريه فى صحيح مسلم (٢٣٢٠/٤)

(٢) البخارى (١٣٢/٦)

(٣) راجع التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة (٣٤٦/٢ ـ ٣٤٨)

(٤) البخارى (٤٣/٣) ومسلم ١١٩٨/٣

هريره ، رضى الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء » [1]

قال ابن الأثير ، رحمه الله (كسب الاماء) : قد جاء فى حديث ابى هريرة هكذا النهى مطلقا ، وجاء فى حديث رافع مقيدا ، فقال : « وفى الآخر : «إلا ماعملت بيدها» قال الخطابى : « ووجه حديث أبى هريرة انه كان لأهل مكة والمدينة إماء عليهن ضرائب يخدمن الناس ويأخذن أجرهن ويعطين مواليهن ماعليهن من الضرائب ومن تكون متبذلة ، خارجة داخلة ، وعليها ضريبة وقرار لمولاها فلايؤمن ان يبدو منها زلة ، إما لاستزادة فى المعاش وتحصيل الضريبة وإما لشهوة تغلب ، أو لغير ذلك ، والمعصوم قليل ، فنهى النبى ﷺ عن كسبهن تنزها عنه ، هذا اذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه ، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة ؟ » [2]

وقد حذر عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، من تكليف الصبيان والاماء الكسب ، لأن الصبى قد يضطر الى السرقة ، ليرضى بها من كلفه الكسب ، والأمة قد تمتهن الزنا لتؤدى من أجرها عليه مالا لسيدها ، كما روى سهل بن مالك عن أبيه ، رحمهما الله ، أنه سمع عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، يقول في خطبته حين ولى : « ولاتكلفوا الصبيان الكسب ، فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ، ولاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، وعفوا إذا أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها » [3]

المثال السادس : الكسب عن طريق الاحتكار لرفع أسعار السلع لقد حرصت الشريعة الاسلامية على أن لايُقيد نشاط الناس فى تجاراتهم ووسائل كسبهم المشروعة ، إلا إذ كان فيها ضرر على غيرهم فان الضرر حينئذ يجب ان يزال ، لأنه ظلم ، والظلم ضد العدل ، لايجوز إقراره ، لذلك نهى رسول الله ﷺ

---

(١) البخارى ٥٤/٣

(٢) جامع الأصول (٥٨٧/١٠ ـ ٥٨٨) وحديثا رافع المشار اليهما المقيدان ، قال المحشى فى الأول ، وإسناده ضعيف ، وقال فى الثانى : واسناده صحيح .

(٣) الموطأ (٩٨١/٢) قال المحشى على جامع الاصول (٥٨٩/١٠) : واسناده صحيح .

عن أن يتلقى ساكنو الحضر اصحاب السلع الوافدين بها من البادية الى المدن ، ليبيعوا لهم ، وأمر أن يترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، لأن ساكن الحضر يكون عالما بالسلع التى يحتاج اليها الناس ، فإذا تولى هو بيعها رفع سعرها فأضر الناس بذلك ، بخلاف صاحب السلعة ، فإنه يبيعها بما يريد دون أن يلحق أذى بالناس ، ونهى كذلك أن يشترى صاحب الحضر من البادى سلعته قبل ان يدخل السوق ، لما فى ذلك من الضرر على صاحب السلعة الذى قد يجهل السعر ، فيبيعها بأقل من سعرها فى السوق ، ولما فيه من الضرر الذى يلحق الناس فى السوق ، لأن المشترى للسلعة برخص يرفع سعرها فيبيع الناس بغلاء .

روى أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه » (١)

وروى جابر بن عبدالله ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايبع حاضر لباد ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٢)

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولاتناجشوا .. » (٣)

وقد فسر النجش فى حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما : « والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس فى نفسك شراؤها فيقتدى بك غيرك » (٤)

فى هذه الأحاديث نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء الذى فيه ضرر على الناس فى أرزاقهم ، والمقصود هنا بيان ماهو أشد ضررا من ذلك ، وهو أن يعمد أحد التجار إلى شراء بعض السلع جملة ثم يحتكرها ويرفع سعرها ، لعدم وجود المنافس له فى تلك السلع ، وإذا قل العرض وكثر الطلب على أى سلعة

---

(١) البخارى ٢٨/٣ ومسلم ١١٥٨/٣ وابو داود ٧٢٠/٣

(٢) مسلم ١١٥٧/٣

(٣) البخارى ٢٤/٣ ومسلم ١١٥٥/٣

(٤) الموطأ ٦٨٤/٢

ارتفع سعرها ، ولاشك أن صاحب الثروة قادر على شراء سلع كثيرة وخزنها ، ثم بيعها فى السوق بما يريد ، ولهذا جاء فى حديث مَعْمَر بن أبى مَعْمَر - وقيل ابن عبدالله - أحد بن عدى بن كعب ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحتكر طعاما فهو خاطىء » [1]

وإذا كان الأصل عدم تسعير السلع وترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، كما روى أنس ، رضى الله عنه ، أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يارسول الله غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » [2]

إذا كان عدم التسعير هو الأصل ، فإن هذا الأصل يبقى عندما يتعامل الناس فى نطاق أمر الله ورسوله ، ولم يتعدوا حدود الأمر والنهى ، فإذا غلا السعر بسبب قلة السلع المعروضة فى السوق ، بدون تعمد من بعض الناس المستغلين ، فإنه لايجوز التسعير ، ويقال كما قال الرسول ﷺ : «فان المسعر هو الله » ، أما حين يكون سبب الغلاء هو الاحتكار وتكديس السلع فى يد ظالم جشع ، يخرج منها للسوق مايريد ويرفع السعر كما يشاء ، فإن الشريعة الغراء حينئذ لاتقره ، وإلا ضاعت حكمة المصالح والمفاسد التى يجب مراعاتها ، فإن تركه فى تلك الحال إقرار له أن يكتسب من وجه غير مشروع يضر به عامة الناس .

قال ابن القيم ، رحمه الله : « ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم فى صحيحة ، عن معمر بن عبد الله العدوى ، أن النبى « ، قال : « لايحتكر إلا خاطىء » [3] فإن المحتكر الذى يعمد الى شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند

---

(١) مسلم ١٢٢٧/٣

(٢) ابو داود ٧٣١/٣ والترمذى ٥٩٧/٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٣) سبق تخريجه قريبا

ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس فى مخمصة ، او سلاح لايحتاج اليه ، والناس يحتاجون إليه ، أو غير ذلك ، فإن من اضطر إلى طعام غيره ، أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب ، لم يجب عليه إلا قيمة مثله ... » [1]

وبين رحمه الله فى موضع آخر أن التسعير قد يكون ظلما ، إذا تضمن إكراه الناس على البيع بثمن لايرضونه بغير حق ، وقد يكون واجبا ، إذا أكرههم على ثمن المثل بالحق ، فقال : « وأما التسعير فمنه ماهو ظلم محرم ، ومنه ماهو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكرههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .. » [2]

ومما يدخل فى الاحتكار اختصاص أصناف معينين من الناس بشراء بعض السلع وبيعها ومنع غيرهم من مشاركتهم فيها ، مثل وكلاء الشركات العالمية المعاصرة ، فانهم إذا رفعوا الاسعار بأكثر من سعر المثل أوقعوا عامة الناس فى حرج وضيق وأنزلوا بهم الضرر ، فالواجب على ولاة الأمر إجبارهم على البيع بسعر المثل ومنعهم من الزيادة ، أو الاذن لغيرهم بمشاركتهم حتى يتمكن الناس من الشراء بسعر المثل ، وهو الذى دل عليه قوله ﷺ : « ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » [3]

وقد اعتبر العلماء ذلك من الظلم والبغى والفساد فى الأرض كما قال ابن القيم ، رحمه الله : « ومن ذلك أن يلزم الناس أن لايبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب [4] ، فهذا من البغى فى الأرض

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤٣

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤

(٣) سبق تخريجه قريبا

(٤) وهذا هو حال الوكلاء مع الشركات

والفساد والظلم الذى يحبس به قَطْر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لايبيعوا إلا بقيمة المثل . ولايشتروا الا بقيمة المثل ، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يتشريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤوا أو يشتروا بما شاءوا ، كان ذلك ظلما للناس ، ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلما للمشترين منهم ، فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته الزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم ، هذا كما انه لايجوز الاكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الاكراه عليه بحق ، مثل بيع المال لقضاء الدين والنفقة الواجبة .. »»[١]

هذا هو الفقه فى الدين الذى لايؤتيه الله إلا من أراد به خيرا وبه تحفظ الحقوق ، ومنها المال ، فلايضيع حق لأحد ، ولا يعتدى على حق أحد . يمنع إكراه الناس على بيع حقوقهم بأقل من سعر المثل، ويعتبر الإكراه على ذلك ظلماً محرماً، ويكره المحتكر الذى يظلم الناس برفع السعر عن ثمن المثـل بسبب احتكاره وعدم وجود السلعة عند غيره، فيكون الاكراه البيع بثمن المثل عدلاً واجباً.

ولعل فى هذه الأمثلة، وماتخللها مما يدخل فى حكمها ، من وجوب اجتناب المكاسب المحرمة مايكفى ، ومن أراد المزيد أمكنه الرجوع إلى أبـواب الفقـه المتعلقة بالمحرمات فى البيوع وغيرها ليرى عناية الشريعة الاسلامية بحماية المال وحفظه ، وعدم جواز كسبه من غير الأوجه المشروعة .

ويحسن ختم هذا المبحث بخلاصة فى هذا المعنى لأبى الأعلى المودودى قال رحمه الله : « فقد أهتم الاسلام بوسائل اكتساب المعاش ، وأمعن فى التفريق بين الحلال والحرام إمعانا لم يسبق إليه قانون من قوانين العالم ، فهو يحرم كل عمل يضر به المرء غيره ، أو يجلب بسببه ضررا خلقيا أو ماديا على المجتمع بأسره ، فقد حرمت الشريعة الاسلامية تحريما باتا الخمر وتعاطـى المسكرات وبيعهـا وشراءها، والبغاء ، ومهنة الرقص ، والغناء ، والميسر والقمار وأوراق النصيب ،

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤٥

والربا ، والغش وبيع الغرر ، والطرق التجارية التى لاتضمن النفع اليقينى الا لأحد الفريقين دون الثانى ، وكذلك الاحتكار ، وما إلى ذلك من الصفقات التى تعود على المجتمع بنوع من أنواع الضرر ، وإنك إذا نظرت فى قانون الاسلام الاقتصادى من هذه الوجهة وتبصرت فيه عثرت على فهرس مسهب طويل الذيل لطرق المعاش المحرمة ، وإنك لتجد من بينها عين الطرق الذميمة التى يستخدمها الناس اليوم فى نظام الرأسمالية ويصيرون من المتمولين الذين يشار اليهم بالبنان ، فالاسلام يوصد أبواب جميع هذه الطرق بحكم القانون ويحتم على المرء أن لايكسب المال والثروة الا بالطرق التى يسدى بها خدمة حقيقية نافعة لمن سواه من بنى آدم ، فيحصل على أجرته بالعدل والنصفة والقسط .. »[١]

❊ ❊ ❊

(١) نظام الحياة فى الاسلام ص ٥٩ ـ ٦٠

المبحث الخامس

انفاق المال فى الاوجه المشروعة

إذا كان الشرع الاسلامى قد فتح أبواب فضل الله لابتغاء الرزق وتحصيلة على أوسع نطاق ، فى حدود ما أذن الله فيه ، فإنه كذلك قد فتح أبواب إنفاق المال على نطاق واسع ، فى حدود ما أذن الله فيه ، فللانسان أن يتمتع بماله هو وأسرته وأقاربه مطعما ، ومشربا وملبسا ومسكنا ، ومركبا ، وقرضا ، وتصدقا ، ووقفا ، وغير ذلك مما أباحه الله تعالى ، ولم يرد فيه حظر من الكتاب والسنة .

ولكنه إذا تجاوز فى إنفاقه الحد الذى أذن الله فيه ، فان ذلك يحرم عليه ، ويجب أن يوقف عند حده ، تحقيقا لضرورة حفظ المال الذى جعله الله سببا فى قيام مصالح البشر ومعايشهم .

فلسنا فى حاجة إلى تعداد الأوجه المشروعة لانفاق المال فيها لكثرتها ، وإنما نحتاج الى ضبط الطرق التى اذا أنفق فيها المال حكم عليه بالضياع ، ويمكن ضبط ذلك بثلاث قواعد :

القاعدة الأولى : أن ينفقه فى حرام منصوص على تحريمه كالزنا ، وشرب الخمر ، والرشوة ، والقمار ، وغيرها .

القاعدة الثانية : الاسراف والتبذير

القاعدة الثالثة : الترف

ولاداعى للتفصيل فى القاعدة الأولى ، لوضوحها ، ولابد من نوع تفصيل فى القاعدتين : الثانية والثالثة ، لحاجة الناس إلى توضيحهما .

وإذا كان النهى عن الاسراف يدخل فيه من تصدق بماله كله أو بأكثره ، فلا يبقى لأهله مايكفيهم ، فما القول فى إنفاق الأموال فيما هو مباح فى الأصل ولكنه يبالغ فيه حتى يضيع المال ، أو إنفاقه فيما هو حرام ؟؟

وقال القرطبى ، رحمه الله فى تفسير آية الاسراء : « ولاتبذر» أى لاتسرف فى الانفاق فى غير حق ، قال الشافعى رضى الله عنه والتبذير انفاق المال فى غير حقه ، ولاتبذير فى عمل الخير ، وهذا قول الجمهور ، وقال أشهب عن مالك : التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه فى غير حقه ، وهو الاسراف ، وهو حرام ، لقوله تعالى : « ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين» وقوله : « اخوان» يعنى أنهم فى حكمهم ، إذ المبذر ساع فى إفساد «كالشياطين» [1]

أما آية الفرقان فذكر شيئا مما قيل فيها عن السلف ، ثم قال : «وإنما التأديب فى هذه الاية هو فى نفقة الطاعات فى المباحات ، فأدب الشارع فيها أن لايفرط الانسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ، ونحو هذا ، وألاّ يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط فى الشح ، والحسن فى ذلك هو القوام العدل والقوام فى كل واحد بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب أو ضد هذه الخصال ، وخير الأمور أوساطها ..» [2]

وذهب ابن حزم ، رحمه الله أن الاسراف لايكون إلا فى المحرمات أو فيما لايحتاج اليه ضرورة ، فقال : « والسرف حرام ، وهو النفقة فيما حرم الله تعالى ، قلت أو كثرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة ، أو التبذير فيما لايحتاج اليه ضرورة ، مما لاتبقى للمنفق بعده غنى ، أو إضاعة المال وإن قل برمته عبثا ، فما عدا هذا فليس سرفا ، وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه » [3]

وقال فى موضع آخر «ونحن نفسر بعون الله التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط التى حرم الله تعالى ، وزجر عنها .. » هذه الأعمال المحرمة كلها

---

(١) نفس المرجع (١٠/٢٤٧)

(٢) نفس المرجع (١٣/٧٢)

(٣) المحلى (٧/٤٢٨)

القاعدة الثانية : الإسراف والتبذير

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من الاسراف والتبذير فى كتابه تحذيرا شديدا ، وجعل المبذرين إخوانا للشياطين ، كما قال سبحانه وتعالى : « وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالمسْكينَ وابْنَ السّبيل وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إنَّ الْمُبذِّرينَ كانُوا إخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً » (١) فقد أمر سبحانه فى الآيتين بأداء الحق من المال إلى أهله ونهى عن التبذير ، ومراده سبحانه سلوك العدل وهو الوسط الذى لابخل فيه ولا إسراف ، كما قال عز وجل : « وَالَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسرِفوا وَلَمْ يقْتُروا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِك قَواماً » (٢) ومثله قوله تعالى : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِه إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواحَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَتُسرِفوا إنَّهُ لا يحُبُّ الْمُسرِفِينَ » (٣)

وقد رجح القرطبى ، رحمه الله أن الخطاب فى آية الأنعام هذه موجه لأصحاب الأموال ، ورد قول من قال : إنه خطاب للولاة ، أى لاتأخذوا من أصحاب الأموال أكثر من الواجب ، قال رحمه الله :

قلت : وهذا ضعيف يرده ماروى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذها ثم قسمها فى يوم واحد ، ولم يترك لأهله شيئا ، فنزلت «ولاتسرفوا» أى لاتعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شىء ، فنزل : « ولاتسرفوا » وروى عن معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنه ـ قال : الاسراف ماقصرت عن حق الله تعالى ، فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين فى حكم السرف ، والعدل خلاف هذا ، فيتصدق ويبقى ، كما قال عليه السلام : « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» إلا أن يكون قوى النفس غنيا بالله متوكلا عليه ، مُنْفَردا لا عيال له فله أن يتصدق بجميع ماله .. » (٤)

---

(١) الاسراء : ٢٦ ، ٢٧

(٢) الفرقان : ٦٧

(٣) الانعام : ١٤١

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٧)

وإذا كان النهى عن الاسراف يدخل فيه من تصدق بماله كله أو بأكثره ، فلا يبقى لأهله مايكفيهم ، فما القول فى إنفاق الأموال فيما هو مباح فى الأصل ولكنه يبالغ فيه حتى يضيع المال ، أو إنفاقه فيما هو حرام ؟؟

وقال القرطبى ، رحمه الله فى تفسير آية الاسراء : « ولاتبذر» أى لاتسرف فى الانفاق فى غير حق ، قال الشافعى رضى الله عنه والتبذير انفاق المال فى غير حقه ، ولاتبذير فى عمل الخير ، وهذا قول الجمهور ، وقال أشهب عن مالك : التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه فى غير حقه ، وهو الاسراف ، وهو حرام ، لقوله تعالى : « ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين» وقوله : « اخوان» يعنى أنهم فى حكمهم ، إذ المبذر ساع فى إفساد «كالشياطين» (١)

أما آية الفرقان فذكر شيئا مما قيل فيها عن السلف ، ثم قال : «وإنما التأديب فى هذه الاية هو فى نفقة الطاعات فى المباحات ، فأدب الشارع فيها أن لايفرط الانسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ، ونحو هذا ، وألاّ يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط فى الشح ، والحسن فى ذلك هو القوام العدل والقوام فى كل واحد بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب أو ضد هذه الخصال ، وخير الأمور أوساطها ..» (٢)

وذهب ابن حزم ، رحمه الله أن الاسراف لايكون إلا فى المحرمات أو فيما لايحتاج اليه ضرورة ، فقال : « والسرف حرام ، وهو النفقة فيما حرم الله تعالى ، قلت أو كثرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة ، أو التبذير فيما لايحتاج اليه ضرورة ، مما لاتبقى للمنفق بعده غنى ، أو إضاعة المال وإن قل برمته عبثا ، فما عدا هذا فليس سرفا ، وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه » (٣)

وقال فى موضع آخر «ونحن نفسر بعون الله التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط التى حرم الله تعالى ، وزجر عنها .. » هذه الأعمال المحرمة كلها

---

(١) نفس المرجع (٢٤٧/١٠)

(٢) نفس المرجع (٧٢/١٣)

(٣) المحلى (٤٢٨/٧)

واحد ، ويجمعه أن كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أم قلت ، فليست إسرافا ولاتبذيرا ، ولابسط اليد كل البسط لأنه تعالى لايحل ماحرم معا ، فلاشك فى أن الذى أباح هو غير الذى نهى عنه ، وهو نفس قولنا ، ولله الحمد ، وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت أم كثرت فهى الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط ، لأنه لاشك فى ان الذى نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذى نهى عنه مجملا .. » [1]

ولعل القارىء يفهم من كلام ابن حزم أنه خالف مامضى مما نقله القرطبى ، وهو ظاهر فيما يتعلق بالصدقات ونحوها من الطاعات ، أما المباحات فإن قول ابن حزم فى النص الذى قبل هذا : « أو التبذير فيما لايحتاج إليه ضرورة .. » يظهر منه أنه داخل عنده فى التحريم إذا جاوز حده ، فإن ما أصله مباح إذا بولغ فيه حتى زاد عن الحاجة ، ولم يستفد منه صاحبه ولا غيره يصبح محرما ، كولائم العرس والضيافات التى تقام فى بعض البلدان الاسلامية ولا يؤكل من أطعمة تلك الولائم والضيافات الا النزر اليسير ويرمى مابقى فى الازبال ، لايوجد من يأكله ، أو لايجتهد أهله فى إيصاله إلى من يستحقه ، ويوجد فى الشعوب الاسلامية وغيرها عشرات الآلاف من المسلمين وغيرهم يموتون من الجوع ، ينتظرون من يطعمهم وينفق عليهم فلا يجد أكثرهم من يلتفت إليه أو يهتم به ، مع أن دوافع الاسراف والتبذير عند الاغنياء هى الفخر فى الانفاق والمبالغة فى إظهار الكرم. وتفصيل القرطبى السابق فى الاسراف هو الذى يظهر لى ، وأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأهل. . وللعرف السليم المتقيد بشرع الله تعالى المبنى على الخوف منه والرغبة فى ثوابه مدخل فى مثل هذه الأحور.

القاعدة الثالثة : الترف

قال فى القاموس المحيط : « ترف » وكفرح ، تنعم ، وأترفته النعمة أطغته ،

---

(١) نفس المرجع (٨/٢٩٠)

أَوْ نَعَّمْته كَتَرَّفْتَهُ تتريفا .. والمترف ، كمكرم المتروك يصنع مايشاء ، لايمنع ، والمتنعم لايمنع من تنعمه ، والجبار ، وتترف تنعم »[1]

وقال عن الاسراف : « التبذير ، وما أنفق فى غير طاعة »[2] يظهر من هذا أن الترف والاسراف متقاربان فى الجملة ، إلا أن الترف تنعم طاغ ، وصاحبه متروك يصنع مايشاء ، .والظاهر أن ذلك بسبب قوته ونفوذه وتجبره وطغيانه ، فهو من صفات الحكام الذين لايتقيدون بشرع الله ، والأغنياء ذوى الثراء الواسع ، وهاتان الطائفتان هما سبب الكوارث التى تنزل بالشعوب ، لأنهما يتعاونان على تنفيذ مآربهما ، ولايمتثلان لآمر بمعروف أوناه عن منكر ، بل يقفان له بالمرصاد ، وينشران بسبب قوتهما السلطانية والمالية الفساد ، فيقتدى بهما من هودونهما ، حتى يعم الفساد وتنزل العقوبة الالهية التى لاتبقى ولاتذر ، فالترف هو التنعم الذى يحيط بصاحبه من كل جانب ، فلا يفكر فى المصالح العامة ، ولا الخاصة التى تنهض بالشعوب فى مجالات حياتها كلها ، ولا فى المفاسد والعواقب الوخيمة التى تدمر الأمم ، داخلية كانت أو خارجية ، وإنما يفكر فقط فى المزيد من التنعم بالحلال وبالحرام ، كلما تناول من النعم شيئا ازداد نهمه لما هو أكثر ، لايشبع من شىء - يبحث كل يوم عن الجديد من اللباس ، والمركب ، والمسكن ، والمشرب ، والمطعم ، والأثاث ، وأنواع الزينات ، فيزيد ترهله ، وتكثر فواحشه ، وتزول رجولته وتذهب غيرته ، ويتساهل فى شرفه ومجده ، بل يضحى بهما ويضيعهما فى سبيل المزيد من الترف ، حتى ينزل الله بالأمة المسرفة كوارث ربانية تزلزل قواعدها .

ولقد عنى القرآن الكريم بشأن الترف والمترفين ، وبيان العواقب الوخيمة التى تلحقهم فى الدنيا والآخرة ، ومايصاب به غيرهم فى الدنيا من البلاء بسببهم .

فقد بين سبحانه وتعالى أن المسرفين دائما يقفون فى وجه الاصلاح والمصلحين ، ويكفرون بالدعوة إلى الله ويحاربونها ويصدون الناس عنها للمفارقة

---

(١) راجع مادة : «ترف» فى القاموس المحيط للفيروزابادى . (٢) راجع مادة : «سرف»

الحاصلة بين دعوة الرسل وواقعهم المترف الذى لاقدرة لهم على تركه ومفارقته ، لقعود هممهم عن سواه ، قال تعالى : « وَمَاأَرْسَلْنَـا فِى قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلتُم بِهِ كَافِرُونَ » (١)

والسبب فى ذلك أن ترفهم وتمتعهم أصبح إما مهم يتبعونه غير مبالين بالفساد المترتب على ذلك ، كما قال تعالى : « فَلَوْلاَ كانَ مِنْ القُرُونِ مِنْ قَبْلكُمْ أُولو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَن الْفَسادِ فِي الأَرْض إلا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنهم وَاتبَعَ الذِينَ ظَلَمُوا مَا أُترِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمينَ »(٢) والذى يظهر من الآيات القرآنية أن الظلم يلازم الترف ، وأن الترف من أعظم أسباب الظلم ، كما مضى فى قوله تعالى : « إلا قال مترفوها إنما بما أرسلتم به كافرون » وفى الأخرى : « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه » .

وهو أيضا سبب للعذاب الدنيوى والأخروى ، قال الله تعالى : « وَكَمْ قَصَمنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وأَنْشَأنَا بَعْدَهَا قَوماً آخرينَ فَلَمَّـا أَحسُّوا بأسَنَا إذَا هُمْ مِنْها يَركُضُون لا تَرْكُضُوا وارْجِعُـوا إلى مَا أُتْـرفتُم فِيهِ وَمَسَـاكِنِكُمْ لَعلكُمْ تُسأَلُونَ قَالُوا يَـا وَيْلنا إنَّـآ كُنَّا ظَـالِمِين، فَـمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِينَ»(٣) ثم بين تعالى في الآيات التالية للآيات المتقدمة أن الترف يجعل صاحبه هازلاً لاعباً فى الحياة تصرفاته ونشاطه متلبسـان بالبـاطـل، وذلـك غـير مـا أراد الله من خلق الإنسـان فى الأرض ، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعبينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتخَذْنَاه مِنْ لَدُنَّا إن كُنَّا فَاعِلينَ بَلْ نَقْـذِفُ بِالحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمغُهُ فإذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ»(٤) .

فلا تجد مترفا إلا وجدته ظالما عابثا لاعبا لاهيا يسعى إلى الباطل سعيا حثيثا ، ويفر من الحق فرارا ، وإن الترف إذا بلغ بقوم قمته ففشا فسوقهم أنزل

(١) سبأ : ٣٤ (٢) هود : ١١٦
(٣) الأنبياء : ١١ ــ ١٥ (٤) الانبياء : ١٦ ــ ١٨

الله يهم بأسه فعمهم بعقابه المدمر الذى لا مناص منه ، كما قال تعالى : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرفيها فَفسقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْها القَولُ فَدَمَّرناهَا تدميراً »[1] .

وهذا يدل أن الضرورات التى لايحفظها البشر فى مصالحها التى أرادها الخالق سبحانه ، ولاتصان عن عبث العابثين بها فإن عاقبة عدم حفظها الدمار والهلاك فى الدنيا والخسارة فى الآخرة ، وهذا أمر مشاهد لايحتاج إلى برهان ، فوقوعه هو دليل البرهان عليه ، فالترف سبب لزوال النعم وحلول النقم ، وكم من بلد بات أهله آمنين وهم يفسقون ، فأصبحوا ـ والانهار تجرى فى أرضهم ـ لايجدون شربة ماء صافية ، لشدة الخوف ونزول المصائب .

وقد جعل ابن خلدون ، رحمه الله ، الترف من عوائق الملك ، وصدق ، فإن المُلك يحتاج إلى همم عالية ، يسهر أصحابها إذا نام الناس ، للتفكير فى مصالح الدولة ، ودرء المفاسد عنها ، ويتعبون إذا ارتاح الناس ، حفظا لأمنهم واستقرارهم ، والمترف ليس من هذه القافلة فى شىء : « وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون الأشراف على الفناء ، فضلا عن الملك ، فإن عوارض الترف والغرق فى النعيم كاسر من سورة العصبية التى بها التغلب .. »[2]

وقال سيد قطب ، رحمه الله فى ظلال آية الاسراء الماضية : « والمترفون فى كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال والخدم ، ويجدون الراحة ، فينعمون بالراحة والدعة وبالسيادة ، حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع فى الفسق والمجانة ، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات ، وتلغ فى الأعراض والحرمات ، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا فى الأرض فسادا ونشروا الفاحشة فى الأمة وأشاعوها ، وأرخصوا القيم العليا التى لاتعيش الشعوب إلا بها ولها ، ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخى وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها ، فتهلك وتطوى صفحتها »[3]

---

(٥) الاسراء : ١٦ (١) المقدمة : ١٤٠ ـ ١٤١

(٢) فى ظلال القرآن (٢٢١٧/١٥)

فليعن المسلمون بهذه الضرورة ، ضرورة حفظ المال من العبث بها إن أرادوا أن ينجوا من البلاء والهلاك فى الدنيا والآخرة ، التى هى أشد نكالا وخوفا من هلاك الدنيا ونكالها على المترفين ، كما قال سبحانه : « وأَصْحَابُ الشِّمالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمال فى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلّ مِنْ يحمُومٍ لاَبَارِدٍ ولا كَرِيمٍ إنَّهُمْ كانُوا قَبْل ذلِكَ مُتْرَفِينَ وَكَانُوا يُصرُّونَ عَلَىَ الحِنْثِ الْعَظِيمِ »[1] فالجزاء فى الآخرة نقيض الترف فى الدنيا . وإذا سلم المال من المسرفين والمترفين كان إلى الحفظ أقرب ، لأن المسرفين والمترفين هم الذين ينفقونه فى أوجه الحرام فى الغالب وفى ذلك اعتداء على الضرورات الأخرى ، وهى الدين والنسل والنسب والعرض والعقل والنفس ، لتمكنهم من ذلك كله عن طريق المال الوفير والسلطة العاتية .

* * *

(١) الواقعة : ٤١ ـ ٤٦

المبحث السادس

أداء الحقوق إلى أهلها

حقوق الناس فى المال كثيرة ، ومن أهم الأسباب المقتضية ضرورة حفظ المال أداء المال إلى مستحقه ، وأبواب الفقه مليئة بمعنى هذا المبحث ، ويكفى ذكر بعض الأمثلة :

المثال الأول : أداء الزكاة إلى مستحقيها ، وقد تولى الله سبحانه وتعالى : « تعيين مصارفها فى كتابه الكريم ، كما قال تعالى : « إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (١)

والزكاة ركن من أركان الاسلام التى لايقوم بناؤه إلا بها ، وتؤخذ من مانعها قهرا ، فإن منعها جماعة قوتلوا على أدائها ، كما فعل الصحابة فى حروب الردة ، ويجب أن يبعث الوالى عما له لجبايتها وأن يصرفها فى مصارفها ، وفى كتب الفقه وشروح الحديث تفاصيل كاملة لأحكامها ، وقد الفت فيها كتب خاصة (٢)

والمقصود هنا بيان أنها من أهم الحقوق المالية التى يجب أن تؤدى لأهلها ، ويكفى فى ذلك أنها أحد أركان الاسلام الخمسة

قال ابن حزم ، رحمه الله : « الزكاة فرض كالصلاة ، هذا إجماع متيقن ،

---

(١) التوبة : ٦٠

(٢) وأجمعها فيما رأيت الى الآن كتاب فقه الزكاة ليوسف القرضاوى ، وقد بلغت صفحاته اكثر من مائتين والف صفحة فى مجلدين

وقال الله تعالى : « فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ » [1] فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله ، ويتوب عن الكفر ، ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ـ ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنهما ، قال : « قال رسول الله ، ﷺ : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله » [2]

المثال الثانى : أداء الدين

لما كان الانسان قد يحتاج إلى أخيه ليفرج عنه كربه باقراضه شيئا من المال ، أباح للمحتاج الاقتراض ، وحث صاحب المال على إنظار أخيه المعسر الذى لايجد مايقضى به دينه ، كما قال تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيَسرةٍ » [3] ولكن الشارع حذر المستدين من أن يكون قصده بالاستدانة إتلاف أموال الناس ، وليس أداءها ، كما فى حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ اموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » [4]

وحذر ﷺ القادر على أداء حقوق الناس من تأخيرها وعد ذلك ظلما يحل عرضه وعقوبته ، فقد روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغنى ظُلم » [5]

وفى حديث الشريد بن سويد الثقفى ، رضى الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قال : « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » [6]

---

(١) التوبة : ٥

(٢) المحلى (٥/٢٠١) والحديث فى صحيح مسلم ٢٣/١

(٣) البقرة : ٢٨٠

(٤) البخارى ٨٢/٣

(٥) البخارى ٨٥/٣ ومسلم ١١٩٧/٣

(٦) ابو داود ٤٥/٤ ـ ٤٦ والنسائى ٢٧٨/٧ قال المحشى على جامع الأصول ٤٥٥/٤ : ورواه ايضا احمد فى المسند .. وابن ماجه .. وصححه الحاكم .. ووافقه الذهبى . وحسن اسناده

ولمزيد التحذير من التساهل فى أداء الدين ، امتنع ﷺ عن الصلاة على من مات وعليه دين ولم يخلف مايكفى لقضائه ، حتى أدى ذلك عنه بعض الصحابة فصلى عليه ، روى سلمة بن الاكوع ، رضى الله عنه ، قال : « كنا جلوسا عند النبى ﷺ ، إذ أتى بجنازة ، فقالوا : صل عليها ، فقال : «هل عليه دين ؟» قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئا ؟» قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى ، فقالوا : يارسول الله صل عليها ، قال : « هل ترك شيئا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا ثلاثة دنانير ، قال : «صلوا على صاحبكم » فقال ابو قتادة : صل عليه يارسول الله ، وعلى دينه ، فصلى عليه » [1]

وعندما فتح الله على نبيه ﷺ كان يقضى دين من مات وعليه دين ولم يخلف شيئا ، وجعل ذلك سنة تتبع من قبل ولاة الامر بعده حتى لاتضيع الحقوق ، وتبرأ ذمم غير القادرين على اداء الدين ، كما فى حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، وفيه : « فلما فتح الله على رسوله ، كان يصلى ولايسأل عن الدين ، وكان يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا ، أوكلا ، أو ضياعا ، فعلىّ وإلىّ ، ومن ترك مالا فلورثته » [2]

وإذا مات من عليه دين وخلف شيئا بدىء بقضاء دينه قبل قسمة المال على ورثته ، قال تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْن » [3] وقال : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شرُكَاءُ فى الثُّلث مِنْ بعد وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَينٍ » [4] ويجب تأخير وصيته أيضا فى غير الدين حتى يقضى دينه » [5]

هذا ، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى حفظ الحقوق ، ولاسيما الدين ، حيث أمر

---

(١) البخارى (٥٥/٣) .

(٢) البخارى ١٩٥/٦ ومسلم ١٢٣٧/٣

(٣) النساء : ١١

(٤) النساء : ١٢

(٥) راجع المغنى لابن قدامة ١٣٧/٦

بكتابته والاشهاد عليه ، ولو كان شيئا يسيرا ، حرصا على حفظ المال وعدم ضياع الحق ، كما قال تعالى فى آية الدين : « يَا أيها الَّذينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بدَيْنٍ إلى أجَل مُسَمًى فَاكْتُبوهُ وَلْيكتُب بَيْنكُمْ كاتِبٌ بالعَدل ، ولاَ يأبَ كاتِبٌ أن يكْتبَ كما عَلَّمهُ الله فَلْيَكتُب ولْيُمْلل الذى عَلَيه الحَقُّ وليتق الله رَبَّه ولايبْخسْ مِنْه شيئاً فان كانَ الذِى عَلَيْه الحَقُّ سَفِيهاً أو ضَعيفاً أو لايَستَطيعُ أنْ يُمِلَّ هُو فَلْيُملِلْ وليُّهُ بالعَدْل ، واسْتَشهُدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَينِ فَرَجلٌ وامْرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِن الشُّهداء أنْ تضل إحداهُما فتُذكرَ إحَداهُما الأخرى ، وَلاَ يأب الشُّهداء إذا مَادُعوا ، ولا تسأمُوا أنْ تكْتُبُوه صَغيراً أوْكَبيراً إلى أجله ، ذلِكُمْ أقْسَط عنْد الله وأقْومُ لِلشَّهَادِة وأدْنى أنْ لاتَرتَابُوا إلاَّ أنْ تكون تِجَارَةً حاضِرَةً تُدِيرونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لاتَكْتبُوها وأشْهدوا إذا تبايعْتُمْ ولايُضَارَّ كاتِبٌ ولا شهيدُ وإنْ تفعَلُوا فانَّهُ فُسوقٌ بكُمْ واتَّقوا الله ويُعلِّمكم الله والله بكُلّ شىء عليمُ وَإنْ كُنْتُمْ عَلىَ سَفَر وَلَمْ تجِدُوا كاتِبا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَانْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤدِّ الّذى أُؤْتُمِـنَ أمَانَته ولْيتَّقِ الله رَبَّهُ وَلاَتَكْتُموا الشَّهادَة وَمَنْ يَكْتُمْـهَا فانَّهُ آثِمٌ قَلْبُه والله بِما تعْملون عَليمٌ » (١)

تأمل هذه التأكيدات الشديدة على حفظ المال : الأمر بكتابته بالعدل ـ أى بدون زيادة ولانقصان ـ مع تحديد الأجل ، ونهى الكاتـب عن الامتنـاع من الكتابة ، وأمر من عليه الدين أن يملى على الكاتب بنفسه ، فإن لم يكن أهلا للاملاء أو كان غير قادر أملى وليه ، والتحذير من أن ينقص فى إملائه شيئا من الحق الذى عليه ، ولم يرخص سبحانه وتعالى فى ترك الكتابة إلا فى حالتين : الحالة الاولى : أن يكون البيع والشراء نقدا ، ليس فيه دين ، ويكون التسليم فى نفس المجلس : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم » **الحالة الثانية** : ان تكون المعاملة بين الدائن والمدين فى سفر يصعب فيه وجود كاتب وشاهدين وقد أمر المستدين ان يضع لدى دائنه رهنا يوثق به حقه بدلا من الكاتب والشاهدين : « وإن كنتم على سفر ولم

(١) البقرة : ٢٨٢ ـ ٢٨٣

تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » فان لم يكن شيء لدى المدين يسلمه لصاحب الدين رهنا ، وأمنه الدائن فعلى المدين أن يتقى الله ويؤدى ما أمنه عليه صاحبه .

وأمر سبحانه وتعالى ـ بالكتابة وأكد ذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى : « فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل » فليس المطلوب مجرد كتابة كاتب ، وإنما كتابة من كاتب عدل يوثق فى كتابته ، بحيث لايزيد على المدين ولاينقص من حق الدائن .

الوجه الثانى : قوله تعالى : « ولايأب كاتب أن يكتب فليكتب » نهى سبحانه الكاتب عن الامتناع من الكتابة ، وأمره ان يكتب ، لان فى امتناع الكاتب أن يكتب مايحتاج الناس إلى كتابته ، ضياعا للحقوق وإهداراً للمصالح ، ولم يكتف سبحانه بنهيه عن الامتناع بل اتبع ذلك النهى بأمره بالكتابة تأكيدا للحكم ودلالة عليه من وجهين : الوجه الاول : النهى الذى يقتضى التحريم والوجه الثانى : الأمر الذى يقتضى الوجوب .

الوجه الثالث : قوله تعالى : « كما علمه الله » وهو تذكير للكاتب الذى يحتاج الناس الى كتابته بأن معرفته للكتابة نعمة امتن الله بها عليه ولولا أنه تعالى علمه ذلك لكان مثل من يجهلها ومن شكره لله تعالى على ذلك التعليم أن يكتب حقوق الناس ولايمتنع عن الكتابة .

الوجه الرابع : قوله تعالى : « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله » فقد علم سبحانه وتعالى ان الناس قد يتساهلون فى كتابة الدين ويثق بعضهم فى بعض ، ولكنه علم سبحانه كذلك أن فى عدم الكتابة أضرارا قد تنجم إما عن نسيان وإما عن موت وإما عن خيانه وأن الكتابة أقوم لشهادة الشهود وانفى للشك والريبة وإن كان الدين قليلا .

الوجه الخامس: قوله تعالى : « ذلكم أقسط عند الله » والأقسط هو الأعدل وكونه أقسط عند الله فالأرضى له والأحب اليه هو فعله ، فلايليق بالمسلم أن يعدل عما هو كذلك عند الله .

الوجه السادس : قوله تعالى : « وأقوم للشهادة » فان الشهادة وحدها قد

تنسى وقد يغيب الشاهد وقت الحاجة بسفر أو موت والكتابة أكثر بقاء .

الوجه السابع : قوله تعالى : « وأدنى أن لاترتابوا » والريبة تحدث الشجار والاحقاد بين الناس ، وكل شيء ينفى تلك الريبة أو يخففها لايفرط فيه .

الوجه الثامن : قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها » ونفى الجناح فى هذه الحالة الخاصة يدل على ثبوته فيما عداها .

وقد أمر سبحانه وتعالى ـ مع الكتابة . بالشهادة . وأكد ذلك الأمر من وجوه ايضا :

الأمر الأول : اشتراط النصاب ، وهو رجلان ، أو رجل وامرأتان ، لتكون الشهادة مؤدية الغرض منها ، وهو حفظ الحق المشهود عليه .

الوجه الثانى : اشتراط كون الشهداء مسلمين بدليل قوله تعالى : «من رجالكم » أى المسلمين ، لأن المسلم هو الذى يخاف الله ويؤدى الشهادة على وجهها وأكد ذلك بقوله : « ممن ترضون من الشهداء » والمسلم إنما يرضى أخاه المسلم العدل .

الوجه الثالث : قوله تعالى : « ولايأب الشهداء إذا مادعوا » وهو نهى لهم عن الامتناع عن تحمل الشهادة وأدائها والنهى يقتضى التحريم إذا تعين المدعو لتحمل الشهادة ، لما فى الاباء عن الشهادة من ضياع الحقوق .

الوجه الرابع : قوله تعالى : « ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » وهو يؤكد أن النهى عن الاباء عن الشهادة للتحريم لما فيه من الاثم ..

والاية الكريمة (آية الدين) والتى تليها تستوعب شرحا مطولا بأحكامها المفصلة فى كتب التفسير وكتب الفقه ، والمقصود هنا الاشارة الى وجوب اداء الدين لصاحبه وفى هذا القدر كفاية . [1]

---

(١) وقد أجاد القرطبى رحمه الله فى تفسيره : الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٧ ـ ٤٢٠ فى أحكام هاتين الآيتين وأكد فى مواضع كثيرة على دلالتهما على وجوب حفظ المال وتنميته فراجعه ان شئت ..

المثال الثالث : المواريث

وهى انتقال أموال الموتى إلى ورثتهم حسب قسمة الله تعالى التى فصلتها آيات سورة النساء [(١)]

والمراد بيانه ـ هنا ـ أن المورث لايجوز له أن يتصرف فى ماله فى مرض موته ، إلا فى الثلث فأقل ، اذا أراد أن يوصى لبعض أقاربه من غير الورثة ، أو فى بعض أوجه البر الخاصة أو العامة ، ويصبح الورثة فى هذه الحالة أحق بماله ، فاذا أجازوا وصيته بما فوق الثلث جاز والافلا ، لانه يجب اداؤ حظوظهم إليهم بعد موته مما بقى من المال بعد تجهيزه منه وسداد ديونه وتنفيذ وصيته المشروعة ، ولهذا لما أراد سعد بن ابى وقاص ، رضى الله عنه ، أن يتصدق بثلثى ماله ، وهو مريض نهاه الرسول ﷺ ، فقال : أفأتصدق بشطره ؟ قال : « لا ، الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .. » [(٢)] ويجب ان يؤدى لكل وارث نصيبه بعد موته ، ويحرم على القوى من الورثة أن يظلم الضعيف بالاستيلاء على نصيبه أو بعضه ، وكذلك يجب على ولاة الأمور أن ينصفوا المظلوم فى ذلك من ظالمه .

المثال الرابع : اللقطة

وهى المال الذى يجده المرء ساقطا ، لايعرف مالكه ، فالواجب على واجده ان يَعْرفه ويعْرف الوعاء الذى حفظ فيه من كيس ونحوه وكذا كل العلامات التى يتميز بها ، ويحفظ هذا المال عنده سنه كاملة يُعَرِّف به فى المجامع العامة ، كالأسواق ، وأبواب المساجد ، ونحوها ، ويمكنه فى هذا العصر أن يعلن عنه فى وسائل الاعلام المختلفة ، ولايبين الصفة المميزة لأحد ، وإنما يذكر أن لديه مالا ضائعا ، ويطلب ممن يدعيه ان يعرفه بعدد أو صفة ، ويصف ماهو بداخله من جلد أو صندوق ، وقفله ومفتاحه إن وجد شيء من ذلك فإذا أقام أحد بينة على أنه له ، بوصف أو غيره فى تلك المدة وجب أداؤه اليه ، وإن انتهت السنة قبل أن

---

(١) مضت الاشارة اليها فى المبحث الثالث من هذا الفصل .

(٢) راجع صحيح البخارى ١٨٦/٣ ومسلم ١٢٥٠/٣)

يعرف من صاحب اللقطة ؟ فلواجدها أن يتصرف فيها كما يتصرف فى ماله ، ولكنه يضمنها متى وجد مالكها بعد ذلك ، والدليل على ذلك مارواه يزيد بن المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول : « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ، فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فان لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه .. » (١)

قال ابن حزم ، رحمه الله : « من وجد مالا فى قرية أو مدينة أو صحراء ، فى أرض العجم أو أرض العرب ، العنوة أو الصلح ، مدفونا أو غير مدفون ، إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الاسلام ، أو وجد مالا قد سقط ، أىَّ مال كان ، فهو لقطة ، وفرض عليه أخذه ، وأن يشهد عليه عدلا واحدا فأكثر ، ثم يُعَرِّفه ولايأتى بعلامته ، لكن تعريفه هو ان يقول فى المجامع الذى (كذا ، والصواب : التى) يرجو وجود صاحبه فيها ، أولا يرجو : من ضاع له مال فليخبر بعلامته ، فلا يزال كذلك سنة قمرية ، فإن جاء من يقيم عليه بينة ، أو من يصف عفاصه ويصدق فيه ، ويصف وعاءه ويصدق فيه ، ويصف رباطه ويصدق فيه ، ويعرف عدده ويصدق فيه .. دفعها إليه ، ولا ضمان عليه بعد ذلك ، ولو جاء من يثبته ببينة ، فان لم يأت أحد يصدق فى صفته بما ذكرنا ولا بينة ، فهو عند تمام السنة من مال الواجد ، غنيا كان أو فقيرا ، يفعل فيه مايشاء ، ويورث عنه ، إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئا مما ذكرنا فيصدق ، ضمنه له إن كان حيا ، أو ضمنه الورثة إن كان الواجد له ميتا .. » (٢)

المثال الخامس : رد الودائع

كل الأمانات يجب أداؤها إلى أهلها ، ومنها الودائع . قال ابن حزم رحمه الله : « فرض على كل من أودعت عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها ، إذا

---

(١) البخارى (٣١/١) ومسلم ١٣٤٦/٣ . والعفاص الوعاء الذى تكون فيه اللقطة ، والوكاء آلة ربط رأس الوعاء من خيط ونحوه ، ويشمل القفل .. راجع جامع الأصول (٧٠٢/١٠

(٢) المحلى ٢٥٧/٨

طلبها منه لقوله تعالى :« وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوى »[1] ولقوله تعالى : « إنَّ الله يَأْمُرُكمْ انْ تُؤَدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِهَا »[2] .

ومن البر حفظ مال المسلم والذمى ، وقد صح نهي الرسول ﷺ عن إضاعة المال[3] وهذا عموم لمال المرء ومال غيره .. فإن تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذى تعدى فيه فقط [4]

المثال السادس : حق الضيافة

ومن الحقوق التى أثبتها الشارع فى المال حق الضيف ، وهو إيواؤه وتقديم مايحتاج اليه من طعام وشراب ، وقد جعل الرسول ﷺ للضيافة ثلاث حالات : الحالة الاولى وجوبها على من نزل به ضيف ، ومدتها يوم وليلة ، والحالة الثانية ندبها وكونها من مكارم الأخلاق التى لايليق بمن نزل به ضيف أن يقصر فيها ، ومدتها ثلاثة أيام ، والحالة الثالثة أن تطيب نفس من نزل يه ضيف بالاستمرار فى إكرامه اكثر من ثلاثة أيام ، وذلك صدقة منه .

أما الحالة الأولى فيدل عليها حديث المقدام بن معد يكرب الكندى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك » [5]

وكذلك حديث عقبة بن عامر ، رضى الله عنه ، قال : قلت للنبى ﷺ : إنك تبعثنا ، فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » [6]

---

(١) المائدة : ٢

(٢) النساء : ٥٨

(٣) سيأتى فى آخر هذا المبحث

(٤) المحلى ٢٧٦/٨ ـ ٢٧٧

(٥) ابو داود ١٢٩/٤ وابن ماجه ١٢١٢/٢ قال المحشى على جامع الاصول ٥٥/٧ : واسناده صحيح

(٦) البخارى ١٠٤/٧ ومسلم ١٣٥٣/٣

فقد جعل الرسول ﷺ الضيافة دينا عند المضيف ، للضيف حق أن يطلبه بها ، كما فى حديث المقدام ، وأمر ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل به أن يأخذ بنفسه ماينبغى للضيف .

واختلف العلماء فى الحكم المراد بهذه الصيغة فى الحديثين ـ ومافى معناهما [1] فرأى بعضهم أنها دالة على الوجوب ، كما هو ظاهر من الحديثين ، ورأى بعضهم أنها دالة على الوجوب ، ولكن ليس فى كل الاحوال ، وإنما فى الحالات التى يضطر فيها الضيف فلا يجد شيئا غير ذلك ، والغالب أن يكون ذلك فى البوادى والقرى الصغيرة ، وليست واجبة على أهل المدن ، والسبب فى القول الأول الاطلاق الذى يظهر من النصوص ، والسبب فى القول بالتخصيص أن النازل بالمدن يستطيع الحصول على قوته بماله ، إذ يجد الطعام المعد والشراب ، وكذلك يجد المكان الذى ينزل فيه بأجرة ، بخلاف البوادى والقرى الصغيرة ، فإنه مضطر الى من يقدم له مايحتاجه ، لأنه قد لايجد من يبيعه أو يؤديه بأجر، ويرى الجمهور أن الضيافة سنة مؤكدة وليست واجبة ، وتأول بعضهم هذه التأكيدات الدال ظاهرها على الوجوب بان الوجوب فى حق المضطر [2] وعلى كل حال فان الضيف له حق واجب لابد من ادائه إليه فى صورة من الصور ، والذى يظهر من النصوص ان هذا الحق لابد منه فى اليوم والليلة ، لأن الضيف قد لايكون مضطرا ولكنه يحتاج الى المساعدة أول نزوله فى البلد .

أما الحالة الثانية والثالثة فقد جمعهما ـ مع الحالة الأولى ـ حديث أبى شريح العدوى ، رضى الله عنه ، قال : سمعت أذناى ، وأبصرت عيناى ووعاه قلبى حين تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : « وماجائزته يارسول الله ؟ قال : « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه .. » وفى رواية : « ولايحل لرجل

(١) راجع سنن ابى داود ١٢٩/٤

(٢) راجع شرح النووى على مسلم ٣٠/١٢ ـ ٣١) وجامع الاصول ٥٦/٧

مسلم ان يقيم عند أخيه حتى يؤثمه » قالوا : « يارسول الله ، وكيف يؤثمه ؟ قال : « يقيم عنده ولاشيء يقريه به »[(١)]

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى وجوب الضيافة مطلقا ، وقال : «وروينا عن مالك : « لا ضيافة على أهل الحاضرة وعلى الفقهاء ، وهذا قول فى غاية الفساد » ورد على من أول الأحاديث بحال دون حال [(٢)]

والذى يمكن تلخيصه فى هذا الفصل أن حفظ المال فى الشريعة الاسلامية مبنى على أربع قواعد عامة .

القاعدة الاولى : أن المال هو مال الله وملكه ، استخلف فيه الانسان ليعمر به الأرض ـ كغيره من الوسائل التى منحه الله إياها ليقوم بعمارتها ، وأن على الانسان أن يسعى لتحصيل المال وكسبه ليستغنى به عن غيره من المخلوقين ، وأن الامة الفقيرة لا أمن لها ولا استقرار [(٣)]

القاعدة الثانية : وجوب التزام السعى المشروع فى طلب المال وكسبه واجتناب المكاسب المحرمة [(٤)]

القاعدة الثالثة : وجوب التزام الطرق المشروعة فى انفاق المال [(٥)]

القاعدة الرابعة : وجوب اداء الحقوق إلى أهلها [(٦)] وقد تضمن هذه القواعد كلها حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، ان رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال » [(٧)]

* * *

(١) البخارى ١٠٣/٧ ـ ١٠٤ ومسلم ١٣٥٢/٣ ـ ١٣٥٣ وابو داود ١٢٧/٤

(٢) راجع المحلى (١٧٤/٩ ـ ١٧٥)

(٣) راجع المبحث الاول من هذا الفصل والمبحث الثانى منه

(٤) راجع المبحث الثالث من هذا الفصل ، والمبحث الرابع منه .

(٥) راجع المبحث الخامس .

(٦) وهو هذا المبحث

(٧) البخارى (١٤٢/٨ ـ ١٤٣) ومسلم ١٣٤١/٣

المبحث السابع

حماية الأموال من السفهاء

إن أولئك السفهاء والمبذرين والمترفين الذين ينفقون الأموال فى غير مصالح تعود إليهم أو إلى المجتمع لهم حكم شرعى فى أبواب الفقه الاسلامى يمنعهم من إضاعة الأموال والتعدى على حفظها ، يسمى : باب الحجر ، وهو مبنى على مثل قوله تعالى : « وَلاَتُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالكُمُ التى جَعَلَ الله لكُم قيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قولاً مَعْروفاً »[1]

وينقسم الحجر إلى قسمين : القسم الأول : الحجر على الانسان لحق نفسه والقسم الثانى : الحجر عليه لحق غيره .. فالمحجور عليه لحق نفسه يشمل الصبى والمجنون والسفيه ، فلا يجوز أن يدفع المال إلى الصبى إلا إذا اطمأن وكيله أو وصيه على رشده وحسن تصرفه ، وبذلك يزول عنه السفه المقتضى للحجر عليه ، وذلك لايحصل الا بتمرينه واختباره ، كما قال تعالى : « وَابْتَلُوا الْيتامَى حَتَّى إذَا بَلغُوا النّكَاحَ فَإنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشداً فَادْفَعُوا إلَيْهِم أمْوالَهُمْ .. »[2]

تأمل التعبير القرآنى فى الآيتين : الآية السابقة لهذه قال تعالى : « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم » أضاف الأموال إلى المسؤولين عن حفظها ، وهم ليسوا مالكين لها حقيقة ، وفى هذه الآية قال تعالى : « فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم

(١) النساء : ٥

(٢) النساء : ٦

اموالهم » اضاف الأموال إلى أهلها أصلا ، بعد أن تبين أنهم جديرون بحفظها ، ومثل الصبى المجنون فلا يجوز أن يدفع اليه ماله الا إذا زال جنونه ، وأصبح حسن التصرف فيه بعد الاختبار.

وأما الكبير الذى يضيع ماله ، كالصبى والمجنون ، فهو داخل فى حكمهما ، بسبب السفه القائم به ، مثلهما ، لأن صفة السفه هى سبب الحجر على الصبى والمجنون ، وهو إذا وجد فى الكبير غير المجنون مقتض للحجر عليه ، مهما كان كبيرا ، قال ابن قدامة رحمه الله : « الفصل الثانى أن لايدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين : البلوغ والرشد ، ولو صار شيخا ، وهذا قول أكثر أهل العلم .. » ثم ذكر أن أبا حنيفة ، رحمه الله يرى أنه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك الحجر عنه ، ورد ذلك بقوله : « ولنا قول الله تعالى : « وابتلوا اليتامى -حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » علق الدفع على شرطين ، والحكم المعلق على شرطين لايثبت بدونهما ، وقال الله تعالى : « «ولاتؤتوا السفهاء أَمْوَالَكُمْ » يعنى أموالهم ، وقول الله تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْه الْحَقُّ سَفيهاً أَوْ ضَعيفاً أَوْ لاَيَسْتَطيع أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالْعَدْلِ ..[1] » فأثبت الولاية على السفيه ، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه » [2]

أما الذى يحجر عليه لحق غيره فهو المفلس الذى تَحَمّلَ أموال الناس دينا ولم يبق له مال يفى بحاجته وحق غرمائه ، فيحجر عليه حتى ينظر الحاكم فى ذلك [3]

قلت وإذا كان الحجر واجبا على السفيه لحق نفسه ، فيمنع من التصرف فى أمواله لمصلحته ، فإن الحجر على السفيه الذى يبذر اموال المجتمع ، كالولاة ، أولى لأنه يضيع أموال الناس ويتصرف فيها تصرف السفيه ، وضرر تصرفه فيها أعظم خطرا بأضعاف مضاعفة من تصرفه بسفه فى مال يخصه ، لأن الضرر الواقع على الفرد يهون بجانب الضرر الواقع على المجتمع

---

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) المغنى (٣٤٤/٤)

(٣) راجع المغنى (٣٠٦/٤) والمحلى لابن حزم (١٦٨/٨)

خاتمة : نتائج البحث

إن حياة البشر فى الدنيا لاتستقيم إلا بحفظ ضرورات اتفقت عليها الأديان السماوية ، وأقرت بها الأمم ، وإذا فقدت تلك الضرورات لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة . ولا قيام لمصالح الدين كذلك بدون تلك الضرورات ، وبفواتها تفوت النجاة فى الآخرة ويرجع الناس بالخسران المبين .

ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية بحفظ تلك الضرورات اهتماما بالغا .

أوجب الاسلام على الناس حفظ الدين بالعمل به والدعوة إليه والحكم به والجهاد فى سبيل الله لرفع رايته ، ورد كل مايخالفه .

وفرض عليهم حفظ النفس بتحريم الاعتداء عليها وتوعد قاتل النفس بالوعيد الشديد فى الدنيا والآخرة .

وأمر بحفظ النسل وشرع لذلك الوسائل الكفيلة بحفظه فرغب فى كثرته وكون الله تعالى يحبه وكذلك رسول الله ﷺ ورغب فى النكاح الذى به يحفظ النسل شرعا ويضبط النسب الذى تترتب على حفظه أحكام شرعية كثيرة ، ونهى عن قتل الأولاد .

وأوجب حفظ العرض الذى تستقر به حياة الاسرة والمجتمع وتثبت الأنساب وينتفى الشك فيها وفرض حفظ العقل مبينا أنه من أعظم ما انعم الله به على الانسان لأنه مناط التكليف الذى فرق الله به بين الانسان والحيوان وأوجب

حفظه من جميع المفسدات : المعنوية منها ، كالعقائد والأفكار الفاسدة والبدع والخرافات ، والمادية كالمسكرات والمخدرات .

وفرض حفظ المال حفظا مبنيا على أن الله هو مالكه لايجوز للانسان التصرف فيه ، تحصيلا أو انفاقا إلا وفق إذنه سبحانه وتعالى .

وشرع سبحانه الوسائل الكفيلة بحفظ هذه الضرورات ترغيبا فى ثوابه وترهيبا من عقابه فى الدنيا والآخرة فالذى لايدفعه الترغيب الى امتثال امر الله بحفظ تلك الضرورات ، فان الترهيب له بالمرصاد : عذاب الله وسخطه فى الآخرة ، أو إقامة الحد الذى شرعه الله تعالى للزجر فى الدنيا ، فقد شرع سبحانه قتل المرتد لحفظ الدين وشرع جلد الزانى أو رجمه حفظا للنسل ، وشرع القصاص أو الديه حماية للنفس وحفظا لها ، وشرع زجر المبتدعين والمخرفين من إفساد العقول بما يردعهم من التعزير ، وجلد من أفسد العقل بالسكر وعندما يطبق شرع الله فى حفظ هذه الضرورات بالتربية وغرس الايمان فى نفوس الناس وترغيبهم فى ثواب الله وترهيبهم من عقابه فى الآخرة ، وإقامة حدوده سبحانه على من اعتدى عليها وتكون محفوظة محمية فإن حياة الناس تستقيم على الجادة وينالون السعادة فى دينهم ودنياهم ، وعندما يهمل حفظها ينتشر الفساد فى الأرض ويعيش الناس فى ضيق ونكد كما هو حال البشرية فى هذا العصر إلا من شاء ربك وقليل ماهم .

ولم يتطرق البحث للتفصيل فى الحدود الزاجرة فى الدنيا وإنما أشار اليها إشارات ، وهى مفصلة فى كتب الفقه فى ابواب خاصة بها ، وقد أُلِّفَت كتب كثيرة مستقلة بها (١)

والحمد لله القائل فى كتابه الكريم : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيكُم أَنْ لا تُشركُوا به شيئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إحساناً ولاَتقْتُلوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإيَّاهُمْ ولاتَقربُوا الفَواحِش مَا ظَهر مِنْهَا ومابطَن ولاتَقْتُلُوا النفس التى حَرّم الله الا بِالحَقّ ذَلكُمْ وصّاكُمْ بِهِ لَعلكُمْ تعْقلُونَ ولاَتقرْبُوا مَالَ اليتيم إلا بالتى هِى أحْسَنُ

(١) من ذلك ـ مثلا ـ كتاب التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة ، ويقع فى مجلدين كبيرين قاربت صفحاته الفى صفحة ، وكذا كتاب الجريمة والعقوبة لمحمد ابى زهرة وغيرهما .

حَتَّى يبْلَغ أشُده وَأَوْفوا الكيْل والميزانَ بالقِسْطِ لانُكلِّفُ نَفساً إلا وسْعَها وإذَا قُلْتُمْ فَاعْدلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُربَى وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا ذَلِكم وصَّاكُمْ بِهِ لَعَلكُمْ تَذَكرُون وأَنَّ هذَا صراطِي مُستقيماً فاتَّبعُوهُ ولا تَتبعُوا السُّبل فَتفرّق بكُم عنْ سبِيلِه ذَلكُم وصاكُمْ بهِ لَعَلكَمُ تَتَقُونَ » (١)

وصلى الله على رسوله القائل : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق واكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »(٢) وعلى آله وصحبه الذين اتبعوا صراط الله المستقيم ،فحفظ الله بهم للاجيال المتعاقبة تلك الضرورات ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .



(١) الانعام : ١٥١ ـ ١٥٣

(٢) سبق تخريجه فى مقدمة الكتاب



المراجع

١ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ محمد بن على المعروف بابن دقيق العيد ـ المطبعة السلفية ، بحاشية العدة .

٢ ـ الأحكام السلطانية ـ أبو الحسن على بن محمد الماوردى ـ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٣ ـ الإحكام فى أصول الأحكام ـ سيف الدين أبو الحسن على بن محمد الآمدى ـ مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع .

٤ ـ إحياء علوم الدين ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٥ ـ إرواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الاسلامى الطبعة الأولى .

٦ ـ الاسلام وأوضاعنا السياسية ـ عبد القادر عودة .

٧ ـ الاصابة فى اسماء الصحابة ـ احمد بن على المعروف بابن حجر العسقلانى ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصطفى محمد ، مصر .

٨ ـ اصول الدعوة ـ عبد الكريم زيدان .

٩ ـ أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين الشنقيطى ـ مطبعة المدنى .

١٠ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ـ أبو عبدالله محمد بن أبى بكر ، ابن قيم الجوزية ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

١١ ـ الأموال ـ أبو عبيد القاسم بن سلام ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢ ـ الايمان والحياة ـ يوسف القرضاوى .

١٣ ـ بدائع السلك فى طبائع الملك ـ ابو عبدالله محمد بن على الأزرق .

١٤ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ ابو بكر بن مسعود احمد علاء الدين الكاسانى ، زكريا على يوسف .

١٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ محمد بن احمد المعروف بابن رشد القرطبى ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

١٦ ـ التبيان فى اقسام القرآن ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الكاتب العربى .

١٧ ـ تحديد النسل ـ محمد سعيد رمضان البوطى ....

١٨ ـ تحفة المودود فى احكام المولود ـ ابن قيم الجوزية ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٩ ـ التشريع الجنائى الاسلامى ـ عبد القادر عودة ـ مكتبة دار العروبة ، مصر .

٢٠ ـ تفسير القرآن العظيم ـ أبو الفداء اسماعيل بن كثير ـ عيسى البابى الحلبى .

٢١ ـ تفسير المنار ـ السيد محمد رشيد رضا ـ مكتبة القاهرة ، على يوسف سليمان ط ٤ .

٢٢ ـ التفسير الكبير ـ فخر الدين محمد بن عمر الرازى ـ دار الكتب العلمية، طهران.

٢٣ ـ تكملة المجموع ـ محمد نجيب المطيعى ـ زكريا على .

٢٤ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ـ على بن محمد بن عراق الكناتى ـ مكتبة القاهرة ، على يوسف سليمان .

٢٥ ـ جامع احكام الصغار ـ محمد بن محمود الأسروشنى ـ تحقيق عبد الحميد عبد الخالق .

٢٦ ـ جامع الأصول فى احاديث الرسول ـ ابو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ـ تحقيق الأرناؤوط .

٢٧ ـ جامع العلوم والحكم ـ ابو الفرج عبد الرحمن ، الشهير بابن رجب ـ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبى ـ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بمصر .

٢٩ ـ الجريمة والعقوبة ـ محمد ابو زهرة ـ دار الكتاب العربى .

٣٠ ـ جمهرة أنساب العرب ـ ابو محمد على بن احمد بن حزم ـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١ ـ الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الاسلامى ـ محمد سلام مدكور ـ دار النهضة العربية بالقاهرة .

٣٢ ـ حاشية ابن عابدين ـ محمد أمين ابن عابدين ـ مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

٣٣ ـ حجة الله البالغة ـ شاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٣٤ ـ الحجاب ـ أبو الأعلى المودودى ـ دار الفكر .

٣٥ ـ خطبة الحاجة ـ محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الاسلامى .

٣٦ ـ خلق الانسان بين الطب والقرآن ـ محمد بن على البار ـ الدار السعودية .

٣٧ ـ الخمر بين الطب والفقه ـ محمد بن على البار ـ الدار السعودية .

٣٨ ـ سنن الترمذى ـ ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ـ تحقيق احمد محمد شاكر ـ مصطفى البابى الحلبى واولاده .

٣٩ ـ سنن ابى داود ـ سليمان بن الأشعث السجستانى ـ اعداد عزت الدعاس ، محمد على السيد حمص .

٤٠ ـ سنن النسائى ـ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى ـ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٤١ ـ شرح النووى على مسلم ـ محيى الدين يحيى بن شرف الدين النووى ـ المطبعة المصرية بالأزهر .

٤٢ ـ صحيح البخارى ـ ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ـ المكتبة الاسلامية ـ استانبول .

٤٣ ـ صحيح مسلم ـ ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٤٤ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ـ ابن قيم الجوزية ـ مطبعة السنة المحمدية .

٤٥ ـ فقه الزكاة ـ يوسف القرضاوى ـ دار الارشاد ، بيروت .

٤٦ ـ فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ دار الشرق .

٤٧ ـ القاموس المحيط ـ مجد الدين الفيروز ابادى ـ مطبعة السعادة بمصر .

٤٨ ـ الكافى ـ أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بابن المقدسى ـ المكتب الاسلامى .

٤٩ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر وزارة الأوقاف الكويتية .

٥٠ ـ مختصر سنن أبي داود ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

٥١ ـ معالم السنن ـ حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي .

(كلاهما في كتاب واحد ـ دار المعرفة بيروت).

٥٢ ـ المبسوط ـ محمد بن احمد السرخسي ـ مطبعة السعادة بمصر ط ١ .

٥٣ ـ المحلى ـ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٥٤ ـ المقدمة ـ ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ...

٥٥ ـ المستصفى من علم الأصول ـ ابو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة .

٥٦ ـ المغني ـ ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ـ مكتبة القاهرة .

٥٧ ـ مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم) ـ تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ـ الطبعة الأولى .

٥٨ ـ معالم التنزيل، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٥٩ ـ الموطأ ـ مالك بن أنس ـ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦٠ ـ الموافقات في اصول الأحكام ـ ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ـ محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر .

٦١ ـ نظام الحياة في الاسلام ـ ابو الاعلى الودودي .

٦٢ ـ النهاية في غريب الحديث ـ مجد الدين ابو السعادات ابن الأثير ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦٣ ـ نيل الاوطار ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٦٤ ـ وضع الربا في البناء الاقتصادي ـ عيسى عبده ـ دار الاعتصام .

❊ ❊ ❊

الفهرس

الموضوع	الصفحة